المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
(قسم الفقه المقارن)

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب الخيار من خيار الشرط إلى نهاية الخيار

(جمعاً ودراسة)

كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:

عبدالله بن محمد المحيسني

المشرف:

د. عبدالله بن منصور الغفيلي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي:

1431هـ - 1432هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء: ١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

أما بعد:

فإن مما لا يخفى على ذي لب ما للقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية من أهمية بالغة في لمّ شتات الفروع الفقهية المتوافرة تحت عقد واحد، لاسيما مع تكاثر المستجدات من الأحداث، وتنوعها، وتداخلها، مما جعل الحاجة ملحة على طالب العلم أن يستبصر القواعد والأصول التي يردّ إليها ما عنّ من مسائل معاصرة، فكما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية لم تكن حاصرة لما يستجد من أمور وفروع فقهية، إنما دور الفقيه فيها أن يرد الفرع إلى أصله والشبيه إلى شبيهه، وإن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار.

ولما كان للقواعد الفقهية هذه المكانة المتينة، فإنه حري بكل طالب علم وفقيه أن يحرص على الإلمام بها وفقهها، وخدمتها ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، وإن من نعم الله علي التي لا أحصي لها عدًا، أن يسر لي الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء، ذلكم الصرح العريق الذي برزت مكانته بمتانة مخرجاته، من طلاب علم وعلماء أكفاء.

وحيث إن من متطلبات اجتياز المعهد تقديم بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير فقد استعنت بالله عز وجل، وعزمت على التقدم بهذا الموضوع، والذي هو بعنوان:

تخريج الفروع على القواعد الفقهية من كتاب كشاف القناع باب الخيار من خ يار الشرط إلى نهاية الباب (جمعًا ودراسة).

والله أسأل أن يكلل هذا الجهد بالتوفيق والنجاح.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تأتي أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١) ما لهذه القواعد أهمية فقهية من مكانة كبرى في أصول التشريع، إذ أنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة، تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول.

٢) ما لكتاب كشاف القناع من أهمية بالغة، وما يحويه من مسائل زاخرة، وما يقدمه هذا البحث من خدمة جلية له.

٣) إن تسارع المستجدات والنوازل من المسائل والفروع يُحوج الفقيه إلى حفظ الجزئيات مع كونها لا تتناهى، فمن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.

٤) أن الحاجة ملحة لتنويع الفروع التي عليها المعتمد في إيصال فحوى القاعدة للمستفيد؛ حيث إن في تخريج الفروع على الأصول خروجًا عن النمط التقليدي في تكرار الأمثلة لكل قاعدة فقهية.

٥) كون القواعد الفقهية تشكل صمام أمان بإذن الله للمجتهد من الوقوع في التناقض في فتواه وتكييفه للمسائل فيتحدد عنده ما تناقض عند غيره.

٦) أن دراسة القواعد الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية، تُنير للباحث والمطالع الطريق في شق طريقه إلى مسائل فقهية واسعة ومتنوعة.

٧) أن في تخريج هذا الكم من الفروع الفقهية تناغمًا مع أصول المذاهب وكلياتها وبيانًا لمكانة هذه المذاهب واطراد قواعدها ومتنتها.

٨) أن في بيان هذه الفروع وإلحاقها بأصولها وضع نبراسٍ لغير المتخصص في الوصول إلى مبتغاه في معرفة حكم شرعي أو نازلة مستجدة.

منهج البحث:

سوف أقوم- بإذن الله تعالى- في هذا البحث بما يلي:

١) تأصيل كل فرع فقهي وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

٢) تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً ا دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراسها.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فنذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وتذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وتذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. ترجيح مع بيان سببه، ويذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق، والتخريج والجمع.

٦) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧) الاعتناء بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٨) تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩) الاعتناء بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠) ترّقيم الآيات وتبين سورها مضبوطة بالشكل.

١١) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ويثبت الكتاب والجزء والصفحة، ويبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها؛ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

١٢) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، ويحكم عليها.

١٣) تعريف المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٥) الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦) تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧) ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٨) إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك فيوضع له فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩) اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

1- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

2- الدراسات السابقة.

3- منهج البحث.

4- خطة البحث.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: التعريف بالخيار في البيع: وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بخيار الشرط لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بخيار الغبن لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثالث: التعريف بخيار التدليس لغة، واصطلاحًا.

المطلب الرابع: التعريف بخيار العيب لغة، واصطلاحًا.

المطلب الخامس: التعريف بخيار التولية لغة، واصطلاحًا.

المطلب السادس: التعريف بخيار الشركة لغة، واصطلاحًا.

المطلب السابع: التعريف بخيار المرابحة لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثامن: التعريف بخيار المواضعة لغة، واصطلاحًا.

المطلب التاسع: التعريف بخيار اختلاف المتبايعين لغة، واصطلاحًا.

الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في خيار الشرط ، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: قال الشيخ في كشاف القناع: "لو كان المبيع بشرط الخيار مدة معلومة لا يبقى إلى مضيها كطعام رطب، بيع أي باعه أحدهما بإذن الآخر أو الحاكم إن تشاحا، وحفظ ثمنه إلى انقضاء المدة، كرهن على مؤجل، وإن شرطه أي الخيار بائع حيلة ليربح

فيما أقرضه حرم نصا"[1]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "كل قرض جر نفعًا فهو ربا"[2]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: قال في كشاف القناع: "ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ "[3]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "فعل الوكيل كفعل الموكل"[4]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: قال في كشاف القناع: "وإن شرطه أي الخيار وكيل في البيع فهو أي الخيار لموكله" [5]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "حقوق العقد متع لقة بالموكل"[6]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

---

(١) كشاف القناع (3/ 234).

(٢) كشاف القناع (3/ 234).

(٣) كشاف القناع (3/ 236).

(٤) المغني (10/ 190).

(٥) كشاف القناع (3 / 236).

(٦) الكافي (256/2).

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الرابع: قال في كشاف القناع: " وأما خيار المجلس فيختص بالوكيل، حيث لم يحضر الموكل لتعلقه بالمتعاقدين، فإن حضر الموكل في المجلس وحجر الموكل على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل "[1]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "حقوق العقد متعلقة بالموكل"[2]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الخامس: قال في كشاف القناع: "ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه"[3]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله، لا يعتبر علمه به"[4]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث السادس: قال في كشاف القناع: " فإن تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة أو نحوها كوقف والخيار له وحده جملة حالية من الفاعل نفذ تصرفه وسقط خياره لأن ذلك دليل رضاه وإمضائه للبيع"[5]. وفيه مطلبان:

---

(١) كشاف القناع (3 / 237).

(٢) الكافي (256/2).

(٣) كشاف القناع (3 / 237).

(٤) القواعد في الفقه (295).

(٥) كشاف القناع (3 / 241).

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار"[(١)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث السابع: قال في كشاف القناع: "إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده وتصرف في المبيع فينفذ تصرفه وبطل خياره"[(٢)]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية القاعدة: "متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص بالملك بطل الخيار"[(٣)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثامن: قال في كشاف القناع: "ويكون تصرف البائع بإذن المشتري في المبيع مسقط لخياره" إلى قوله: "ووكيلهما أي ويكل البائع والمشتري مثلهما"[(٤)]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :" فعل الوكيل كفعل الموكل"[(٥)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

---

(١) المغني (14/ 548).

(٢) كشاف القناع (3 / 241).

(٣) المغني (548/14).

(٤) كشاف القناع (3 / 242).

(٥) المغني (10/ 190).

الفصل الثاني: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في خيار التدليس، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قال في كشاف القناع: "فعله أي التدليس حرام للغرور والعقد معه صحيح لحديث المصراة الآتي حيث جعل له الخيار وهو يدل على صحة البيع "[1]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية القاعدة: " التدليس مثبت للخيار"[2]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: قال في كشاف القناع: " وتحسين وجه الصبرة وتصانع النساج وجه الثوب وصقال الإسكاف وجه المتاع الذي يداس فيه ونحوه، وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام" إلى قوله" فهذا المذكور من التدليس يثبت للمشتري خيار للرد إن لم يعلم به أو الإمساك"[3]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية القاعدة: "التدليس مثبت للخيار"[4]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

---

(١) كشاف القناع (3 / 247).

(٢) المغني (4/ 103).

(٣) كشاف القناع (3/ 247).

(٤) المغني (4/ 103).

المبحث الثالث: قال في كشاف القناع: "فإن مضت الثلاثة أيام و لم يرد المشتري المصراة بطل الخيار لانتهاء غايته ولزم البيع" إلى قوله: "وإن صار لبنها أي المصراة عادة سقط الرد لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال"[1]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية القاعدة: " إذا زال المانع عاد الممنوع"[2]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في خيار العيب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قال في كشاف القناع: "وإن حملت أمة أو بهيمة بعد الشراء فالحمل نماء متصل يتبعها في الفسخ"[3]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة: "الزيادة المتصلة تتبع في الفسوخ والعقود"[4]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

---

(١) كشاف القناع (3/ 249).

(٢) المغني (4/ 295).

(٣) كشاف القناع (3/ 255).

(٤) المنثور (2/ 182).

المبحث الثاني: قال في كشاف القناع: "قال الإمام أحمد في رجلٍ اشترى عبدًا فأبق فأقم بينه أن إباقه كان موجودًا في يد البائع يرجع على البائع بجميع الثمن" [(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "الغرور موجب للخيار" [(٢)].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: قال في كشاف القناع: "ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ولا إلى حضوره ولا إلى حكم حاكم به سواء كان الرد قبل القبض أو بعده" [(٣)]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "من لا يعتبر رضاه بفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به"[(٤)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الرابع: قال في كشاف القناع: "فإن كان العيب مما يمكن حدوثه بعد البيع كالآبق واختلفا فيه فأقر به الوكيل وأنكره الموكل لم يقبل إقراره على موكله لأنه لم يوكله في الإقرار بالعيب فكما لو أقر على أجنبي"[(٥)]. وفيه مطلبان:

---

(١) كشاف القناع (3/ 257).

(٢) المغني (7/ 56).

(٣) كشاف القناع (3/ 261).

(٤) القواعد في الفقه (295).

(٥) كشاف القناع (3/ 262).

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "كل تصرف كان الوكيل فيه مخالفاً لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي"[(١)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

الفصل الرابع: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في خيار التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قال في كشاف القناع: "وهو أي رقمه الثمن المكتوب عليه فإن جهلا أو أحدهما الثمن لم تصح" إلى قوله: "حتى يرقمها بنفسه"[(٢)]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " إذا زال المانع عاد الممنوع"[(٣)]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: قال في كشاف القناع: "لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء" إلى قوله: "ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا ببينة"[(٤)]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " كل ما وجب بيانه فالتدليس فيه حرام لأنه كتمان وتدليس"[(٥)]. وفيه مسألتان:

---

(١) المغني (5/ 136).

(٢) كشاف القناع (3/ 267).

(٣) المغني (4/ 295).

(٤) كشاف القناع (3/ 270).

(٥) إعلام الموقعين (3/ 194).

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: قال في كشاف القناع: "وإن اشتراه – أي المبيع – بدنانير وأخبر في البيع بتخبير الثمن أنه اشتراه بدراهم وبالعكس بأن اشتراه بدراهم وأخبر أنه اشتراه بدنانير فللمشتري الخيار"[(١)]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "الغرور موجب للخيار" [(٢)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

الفصل الخامس: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في خيار اختلاف المتبايعين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قال في كشاف القناع: "وإن اختلفا في قدر مبيع "إلى قوله: "صدق البائع لأنه منكر للبيع في الثاني والأصل عدمه"[(٣)]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "القول قول من يوافق قوله الأصل"[(٤)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

---

(١) كشاف القناع (3/ 270).

(٢) المغني (7/ 56).

(٣) كشاف القناع (3/ 277).

(٤) المغني (4/ 271).

المبحث الثاني: قال في كشاف القناع: "ولو ادعى من بيده أمه بيع الأمة " إلى قوله: "وتقبل دعوى النكاح ممن كانت بيده"[1]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "القول قول من يوافق قوله الأصل"[2]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

الفهارس: وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

---

(١) كشاف القناع (3/ 278).

(٢) المغني (4/ 271).

التمهيد

التعريف بعنوان البحث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحًا.
المبحث الثاني:
التعريف بالخيار في البيع: وفيه تسعة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بخيار الشرط لغة، واصطلاحًا.
المطلب الثاني: التعريف بخيار الغبن لغة، واصطلاحًا.
المطلب الثالث: التعريف بخيار التدليس لغة، واصطلاحًا.
المطلب الرابع: التعريف بخيار العيب لغة، واصطلاحًا.
المطلب الخامس: التعريف بخيار التولية لغة، واصطلاحًا.
المطلب السادس: التعريف بخيار الشركة لغة، واصطلاحًا.
المطلب السابع: التعريف بخيار المرابحة لغة، واصطلاحًا.
المطلب الثامن: التعريف بخيار المواضعة لغة، واصطلاحًا.
المطلب التاسع: التعريف بخيار اختلاف المتبايعين لغة، واصطلاحًا.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحًا.

إن مصطلح (القواعد الفقهية) كما هو ظاهر مركب من كلمتين ، وهي: (القواعد)، و(الفقهية)، ويستحسن قبل الشروع في الكلام عن هذا المصطلح، وتعريفه، والمراد منه، أن نعرف كلتا الكلمتين منفرد تين، حتى نقف على حقيقة المصطلح المركب، والمراد منه.

تعريف القواعد:

القواعد مأخوذ في اللغة من قعد، ولها عدة معان في اللغة:

المعنى الأول: أنها بمعنى الجلوس، وهو ضد القيام.

المعنى الثاني: بمعنى الترك، يقال: قعد عن الأمر أي تركه.

المعنى الثالث: بمعنى الاهتمام بالشيء، يقال: قعد له أي اهتم لأمره[1].

قال ابن فارس[2]: القاف والعين والدال أصلٌ مطّرِدٌ منقاسٌ لا يُخلِف، وهو يُضاهِي الجلُوسَ، وإن كان يُتكلَّمُ في مواضعَ لا يتكلَّم فيها بالجُلوس ، يقال: قَعَد الرَّجلُ يقعُد قعوداً، والقَعْدة: المرَّة الواحدة[3].

وقال ابن منظور[4]: القُعُودُ نقيضُ القيامِ قَعَدَ يَقْعُدُ قُعودًا ومَقْعَدًا – أَي جلس –

---

(١) انظر: تاج العروس (9/ 45)، وأساس البلاغة (2/ 90)، ومختار الصحاح (257).

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. توفي سنة (395 هـ). انظر: تاريخ بغداد (21/ 45)، والسير (17/ 103)، والأعلام للزركلي (1/ 193).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5 /108).

(٤) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطوّلة. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئا إلا وقد اختصره. توفي سنة (711هـ). انظر: الدرر الكامنة (6/ 15)، والأعلام للزركلي (7/ 108).

وأَقْعَدْتُه وقَعَدْتُ به[1].

فيتبين مما سبق أن (القواعد) جمع قاعدة، وهي لغة: من (قَعَدَ). ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 60]. وهن اللاتي قعدن عن الزواج وعن الولد للكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن[2].

وقد وردت هذه اللفظة في الكتاب العزيز بمعنى الأساس[3]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]. ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: 26].

ويظهر لي من خلال ما ذكره أهل اللغة أن جميع المعاني المذكورة تعود إلى معنى الأساس.

واصطلاحًا:

تعددت أقوال أهل العلم في تعريف (القاعدة)، واستخدامها، وهي تتفق على أن المقصود بها قواعد كلية أو جزئية في أمر معين.

قال الكفوي[4]: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى: فروعا، واستخراجها منها: تفويعا، كقولنا: كل إجماع حق ، والقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها وهي تجمع فروعا من أبواب شتى[5].

فالقاعدة إذن هي: قضية كلية تنطبق على كل أو غالب جزئياتها[6].

---

(١) لسان العرب (3 /357).

(٢) تفسير الطبري (19/ 216)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/ 53).

(٣) تفسير ابن جرير الطبري (17/ 193).

(٤) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليّات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية توفي سنة (1094هـ). انظر: الأعلام للزركلي (2/ 38)، ومعجم المؤلفين (3/ 31).

(٥) الكليات (728).

(٦) التعريفات (219)، التوقيف على مهمات التعاريف (569)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (3 /39).

تاريخ ظهور تعريف مصلح القواعد:

أما عن تأريخ ظهور تعريف مصطلح القواعد فيقول الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين: لسنا نعلم متى ظهر أول تعريف للقاعدة، لصعوبات كثيرة تحيط بهذا الشأن، منها صعوبة استقراء المؤلفات التي كتبت خلال قرون عديدة، ولأن معنى القاعدة ليس مختصا بعلم بعينه، وإنما هو قدر مشترك بين جميع العلوم، ولأن المتوفر من المراجع لا يزال ينقصه الكثير من كتب التراث، سواء كانت مما ضاع، أو ملم لم يقع بعد بأيدي الباحثين.

وفيما اطلعنا عليه، وتوفر لدينا، لم نجد تعريفا للقاعدة في اصطلاح أهل الفقه والأصول تمتد إلى ما هو أبعد من القرن الثامن الهجري.

لقد كان معنى القاعدة معلوما للعلماء، حتى وإن لم يُحُدوه، وفي الدراسات المنطقية المتقدمة، نجد حديثا كثيرا عن القضايا التي تتألف منها الحجج والبراهين، والسبل التي تتكون منها المقدمات الواجب قبولها، والمقدمات التي هي دون ذلك[1].

تعريف الفقهية:

هي من الفقه، وقد تعددت عبارات أهل العلم في تعريفهم للفقه، بما مؤداه أنه: الفهم[2].

قال المناوي[3]: فهم غرض المتكلم من كلامه[4].

فيتبين أنهم يقصدون بالفقه مطلق الفهم، سواء كان ظ اهرا أم خفيا، دقيقا أو جليا[5].

---

(١) القواعد الفقهية (15).

(٢) الحدود الأنيقة (67)، الصحاح في اللغة (6/ 2243). وقال ابن منظور: الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ على عِلْم الدين لسيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أنواع العلم، كما غل ب النجمُ على الثُّرَيَّا والعُودُ على المَنْدَل. لسان العرب (13 /522).

(٣) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. توفي سنة (1031هـ). انظر: الأعلام للزركلي (6/ 204)، ومعجم المؤلفين (10/ 166).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (263).

(٥) شرح الكوكب المنير (1/ 41).

واصطلاحًا:

تواردت تعاريف الفقهاء للفقه على أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب ة من أدلتها التفصيلية [1].

وهو أقرب التعاريف لسهولة لفظه، ووضوح معناه، ولكونه جامعا مانعا في الجملة.

تعريف القواعد الفقهية:

تقدم النقل عن الدكتور يعقوب الباحسين في عدم وجود تعريف لمصطلح القواعد عند المتقدمين من العلماء.

وقد ذكر عدد من العلماء المعاصرين تعاريف متنوعة لمعنى القاعدة الفقهية، قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: القواعد الفقهية: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت مضمونها [2].

وقال الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين: قضية كلية شرعية عملية جزيئاتها قضايا كلية شرعية عملية. أو: قضية فقهية كلية، جزيئاتها قضايا فقهية كلية [3].

ويظهر لي من كلام العلماء في تعريفها أنها: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما تحتها.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (50)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (1 /244)، اللمع في أصول الفقه (3)، البحر المحيط في أصول الفقه (1 /15)، الإبهاج في شرح المنهاج (1 /46)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (1 /17).

(٢) مقدمة (شرح القواعد الفقهية) (33– 34).

وعرفها علي الندوي بتعريفين، فقال: الأول: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها. الثاني: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. القواعد الفقهية (43، 45).

(٣) القواعد الفقهية (54).

المبحث الثاني: التعريف بالخيار في البيع: وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بخيار الشرط لغة، واصطلاحًا.

تعريف الشرط لغة:

تأتي هذه الكلمة في اللغة بعدة معان: المعنى الأول: العلامة.

المعنى الثاني: الإلزام والالتزام.

المعنى الثالث: بزغ الحجام بالمشرط.

المعنى الرابع: المسيل الصغير.

المعنى الخامس: زذال المال[(١)].

والذي يظهر لي من مجموع هذه التعاريف أنها ترجع إلى معنى واحد، وهو: العلامة.

قال ابن فارس: الشين والراء والطاء أصلٌ يدلُّ على عَلَمٍ وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم، من ذلك الشَّرَط العَلاَمة. وأشراط الساعة: علاماتُها، ومن ذلك الحديث حين ذكر أشراط الساعة، وهي علاماتها. وسمِّي الشُّرَط لأنّهم جعلوا لأنفسهم عَلامةً يُعرَفون بها. ويقولون: أَشرَطَ فلاَنٌ نفسَه للهَلكة، إذا جعلَها عَلَمَاً للهلاك. ويقال: أَشْرَطَ من إبله وغنمه، إذا أعدَّ منها شيئاً للبيع[(٢)].

واصطلاحًا:

تدور تعاريف العلماء في تعريفهم للشرط في الاصطلاح على أنه: ما يستلزم من نفيه عدم وجود ما علق عليه، ولا يكون سببا له.

قال الفيروزآبادي[(٣)]: الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة[(٤)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (11/ 211)، والصحاح (3/ 1136)، والمحكم (8/ 13)، ولسان العرب (7/ 329).

(٢) معجم مقاييس اللغة (3 /260).

(٣) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي: من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند. ورحل إلى زبيد (سنة 796 هـ)، فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها. وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد. توفي سنة (817 هـ). انظر: الضوء اللامع (10/ 79)، والبدر الطالع (2/ 280)، والأعلام للزركلي (7/ 146).

(٤) القاموس المحيط (673).

وكذلك عرفه: ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (8 /13)، والزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (19 /404)، والكفوي: الكليات (529)، وابن منظور: لسان العرب (7 /329).

وقال الغزالي[1]: عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده. وبه يفارق العلة، إذ العلة يلزم وجودها وجود المعلول، والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده[2].

وهذه التعاريف لا تخلو من انتقاد حيث أنها ليست جامعة مانعة، ولعل من أقرب التعاريف ما قاله الدكتور عياض السلمي: وصف يلزم من عدمه عدم ما علق عليه، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه[3].

تعريف خيار الشرط:

لم يتعرض العلماء كثيرا لذكر التعريف الاصطلاحي لخيار الشرط ، لكن وجدت أن ابن عابدين[4] من الحنفية قال عن هذا الخيار: هو مركب إضافي صار علمًا في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ[5].

ويفهم من مجمل أقوال وتصرفات الفقهاء في هذا الباب أنه: اتفاق اختياري لطرفي العقد يمكنهم من تحديد مدة معينة يكون لهم فيها إمضاء العقد أو فسخه[6].

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. توفي سنة (505 هـ). انظر: تاريخ بغداد (21/ 27)، والسير (19/ 322)، والأعلام للزركلي (7/ 22).

(٢) المستصفى في علم الأصول (2 /188).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (38).

(٤) أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق. تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق. توفي سنة (1307 هـ). انظر: الأعلام للزركلي (1/ 152)، ومعجم المؤلفين (1/ 277).

(٥) حاشية رد المحتار (4/ 567).

(٦) انظر: الذخيرة (5/ 23)، المجموع (9/ 148)، المبدع (4/ 66).

المطلب الثاني: التعريف بخيار الغبن لغة، واصطلاحًا.

تعريف الغبن لغة:

تنوعت التعاريف حول هذه اللفظة: المعنى الأول: أنه ضعف الرأي، المعنى الثاني: هو ما قطع من أطراف الثوب فأسقط، المعنى الثالث: هو الغفلة، المعنى الرابع: هو أشد الغباء، المعنى الخامس: هو استنقاص العقل ونقصه، المعنى السادس: هو النسيان، المعنى السابع: هو الجهل، المعنى الثامن: هو الوكس، المعنى التاسع: هو الغلط، المعنى العاشر: هو الجهل[(١)].

ويمكن أن يقال أن جميع هذه المعاني المذكورة حول اللفظة تدور على معنى الخداع والمخادعة في البيع أو في غيره.

واصطلاحًا:

لا يخرج كلام الفقهاء في تناولهم لكلمة الغبن عما ذكره أهل اللغة، و لم أقف على من عرفه بتعريف خاص عند الفقهاء في المذاهب الأربعة.

وقد عرف في بعض المراجع المتأخرة، ففي مجلة الأحكام العدلية عرف بأنه: وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقة[(٢)].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها[(٣)].

تعريف خيار الغبن:

لم أجد من عرف خيار الغبن من الفقهاء في المذاهب الأربعة بتعريف اصطلاحي خاص، وإنما يفهم هذا التعريف في الغالب من كلام الفقهاء حول بعض الأمثلة التي

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (8/ 140)، لسان العرب (13/ 309)، القاموس المحيط (1/ 1219)، تاج العروس (35/ 468)، الصحاح في اللغة (6 /2172).

وبمثله قال ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (5 /542) ، والزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (35 /469)، والأزهري: تهذيب اللغة (8 /140)، وابن منظور: لسان العرب (13 /309).

وقال مؤلفوا المعجم الوسيط: الموضع الذي يخفى فيه الشيء وما قطع من أطراف الثوب فأسقط. المعجم الوسيط (2 /644).

(٢) مجلة الحكام العدلية (م 164).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (4/ 576).

أوردوها، ومن ذلك ما قاله ابن نجيم[1]: من اشترى شيئا، وغبن فيه غبنا فاحشا فله أن يرده على البائع بحكم الغبن[2].

وقال البهوتي[3]: إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة[4].

ولعل المتحصل من كلامهم أن خيار الغبن هو: حق يثبت عند وجود عيب في المبيع يخُول لصاحبه رد المبيع إلى البائع[5].

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. توفي سنة (970 هـ). انظر: شذرات الذهب (8/ 355)، والأعلام للزركلي (3/ 64)، ومعجم المؤلفين (4/ 192).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6 /125).

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. توفي سنة (1051 هـ). انظر: خلاصة الأثر (4/ 426)، والأعلام للزركلي (7/ 307)، ومعجم المؤلفين (13/ 22).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع (219).

(٥) انظر: البحر الرائق (6/ 125)، بداية المجتهد (3/ 183)، البيان للعمراني (5/ 284)، منار السبيل (1 /318).

المطلب الثالث: التعريف بخيار التدليس لغة، واصطلاحًا.

تعريف التدليس لغة:

مأخوذ من دلس، وقد ذكر أهل اللغة عدة تعاريف لهذه المفردة: المعنى الأول: أنها بمعنى السواد والظلمة.

المعنى الثاني: أنها بمعنى الخيانة والغدر.

المعنى الثالث: أنها بمعنى الخفاء.

المعنى الرابع: أنها بمعنى كتم العيب.

المعنى الخامس: هي ضرب من النبات[(١)].

والمتحصل من كلامهم أن معاني الكلمة تدور في اللغة على معنى: الستر والتغطية، وكتم العيب.

قال ابن فارس: الدال واللام والسين أصلٌ يدلُّ على سَتْرٍ وظُلْمة. فالدَّلَس: دَلَسُ الظَّلام. ومنه قولهم: لا يُدالِسُ، أي لا يُخادع. ومنه التَّدْليس في البيع، وهو أن يبيعَه من غير إبانةٍ عن عيبه، فكأنّه خادَعَه وأتاهُ به في ظلامٍ[(٢)].

وقد وصف المحدثون بعض الرواة بالتدليس، بمعنى أنهم أخفوا عيبا في الإسناد، من إسقاط راو ضعيف، أو إيهاما بالسماع[(٣)].

واصطلاحًا:

وهو في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو كتمان العيب[(٤)].

تعريف خيار التدليس:

لم أر في كتب المذاهب الأربعة من عرف هذا الخيار بمعناه الاصطلاحي، و قد أشار

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (2/ 647)، المحكم (8/ 452)، الصحاح (3/ 930)، تهذيب اللغة (12/ 253)، لسان العرب (6/ 86).

(٢) مقاييس اللغة (2 /296).

وقال الجوهري: المدالسة، كالمخادعة. يقال: فلان لا يدالسك، أي لا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام. والدلس بالتحريك: الظلمة. الصحاح في اللغة (3 /930). وانظر: لسان العرب (6/ 86).

(٣) معرفة علوم الحديث (103)، مقدمة ابن الصلاح (73).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (11/ 126).

بعض فقهاء الحنابلة إلى شيء من تعريفه فقال ابن أبي الفتوح[1]: أن التدليس المثبت للخيار ضربان: أحدهما: كتمان العيب، والثاني: تدليس يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها ونحو ذلك[2].

وقال المرداوي[3]: خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها[4].

وسيأتي في دراسة المسائل الفقهية، أمثلة متعددة توضح معنى هذا الخيار.

ويؤخذ من ذكر الفقهاء لخيار التدليس في الأبواب الفقهية، ومن مجمل تصرفاتهم واستعمالاتهم أنه: إظهار البيع في صورة حسنة على خلاف الواقع، ليكون ذلك سببا في زيادة سعره، سواء كان ذلك بالقول، كأن يقول: هذا العبد قوي وشجاع ولا يكون كذلك، أو بالفعل، كالتصرية ونحوها.

ويتعلق بالتدليس حقان: حق لله، وحق للمشتري.

فأما حق الله فهو أن يعاقب فاعل التدليس بما يراه الحاكم، زاجرا ومؤدبا له.

وأما حق المشتري فهو استحقاق إرجاع المبيع إذا ظهر في التدليس وأخذ ثمنه[5].

---

(١) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه حنبلي، محدث، لغويّ. ولد ونشأ في بعلبكّ، ونزل بدمشق، وزار طرابلس والقدس، وتوفي بالقاهرة. توفي سنة (709 هـ). انظر: شذرات الذهب (6/ 20)، والأعلام للزركلي (6/ 326)، ومعجم المؤلفين (11/ 116).

(٢) المطلع على أبواب المقنع (236).

(٣) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. توفي سنة (885 هـ). انظر: السير (20/ 187)، والدبر الطالع (1/ 446)، والأعلام للزركلي (4/ 292).

(٤) الإنصاف (4/ 398).

(٥) مواهب الجليل (4/ 494).

المطلب الرابع: التعريف بخيار العيب لغة، واصطلاحًا.

تعريف العيب لغة:

تتابع اللغويون على أن معنى العيب في اللغة هو: النقص في كمال الشيء.

قال ابن فارس: العين والياء والباء أصلٌ صحيح، فيه كلمتان: إحداهما العَيب والأخرى العَيْبة، وهما متباعدتان. فالعَيب في الشيء معروفٌ. تقول: عابَ فلان فلاناً يَعيبُه. ورجلٌ عَيَّابةٌ: وَقَّاعٌ في الناس. وعابَ الحائطُ وغيرهُ، إذا ظهر فيه عَيب. والعاب: العيب. والكلمة الأخرى العَيْبَة: عَيْبَة الثيابِ وغيرها، وهي عربيَّة صحيحة[(١)].

واصطلاحًا:

لا يخرج معنى العيب عند الفقهاء مما ذكره أهل اللغة في تعريفه من حيث إنه كتمان نقص في السلعة[(٢)].

تعريف خيار العيب:

لم أجد من تعرض لتعريف خيار العيب بمعناه الاصطلاحي في كتب المذاهب الأربعة، إلا ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة.

فقد قال الشيخ البهوتي: "العيب ما ينقص قيمة المبيع عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا أنيط الحكم به وما لا فلا "[(٣)].

وقد مثل الفقهاء للعيب بأمثلة كثيرة منها: فقد عضو أو سن أو زيادتهما، وزنى الرقيق وسرقته وإباقه وبوله في الفراش[(٤)].

وبتتبع معنى خيار العيب عند الفقهاء يتبين أنهم يقصدون به: خيارا يثبت للمشتري من أجل عيب في السلعة، أو نقص في صفات كمالها.

---

(١) مقاييس اللغة (4 /189). وانظر: الصحاح (1/ 190)، المحكم (2/ 260).

(٢) التنف للسغدي (1/ 449)، مختصر خليل (154)، روضة الطالبين (7/ 180)، المغني (7/ 188).

(٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع (328).

وقال السغدي: "وَاعْلَم ان كل شَيْء ينقص الثّمن فَهُوَ عيب". التنف في الفتاوى للسغدي (1/ 449).

وقال عبد الرحمن باعلوي: " ضابط خيار العيب هو ما نقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح". بغية المسترشدين (266).

(٤)كلمات السداد على متن الزاد (142).

المطلب الخامس: التعريف بخيار التولية لغة، واصطلاحًا.

تعريف التولية لغة:

تأتي معنى الكلمة في اللغة بعدة معان، منها:

المعنى الأول: المتابعة والرضى، قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾[البقرة: 148].

ويقال: تولية فلانا اتبعته ورضيت به[(١)].

المعنى الثاني: التولية بمعنى تقلد الولاية، وهي مصدر كقولك وليت فلانا عمل ناحية[(٢)].

المعنى الثالث: التفريق بين المرأة وولدها عند البيع[(٣)].

المعنى الرابع: بمعنى الإعراض والانصراف، قال تعالى: ﴿ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [آل عمران: 111][(٤)].

المعنى الخامس: يأتي بمعنى التوكيل والتفويض في ثمن السلعة، وسيأتي في المعنى الاصطلاحي.

وجميع المعاني السابقة للكلمة تدور حول معنى القرب وضده. والمعنى المقصود هنا هو: من التولي الذي هو الانصراف والأعراض كأنه صرفه عنه لغيره وأعرض عنه[(٥)].

واصطلاحًا:

اتفقت كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن التولية في البيع: هي بيع السلعة برأس مالها، من دون زيادة.

قال السغدي الحنفي[(٦)]: هو أن يقول البائع وليتك بما اشتريته[(٧)].

---

(١) تهذيب اللغة (15/ 325).

(٢) المرجع السابق.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (3/ 65)، مقاييس اللغة (6 /141).

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (178).

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/ 287).

(٦) علي بن الحسين بن محمد السغدي، أبو الحسن: فقيه حنفي. أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية. توفي سنة (461هـ). انظر: الجواهر المضية (1/ 361)، والأعلام للزركلي (4/ 279)، ومعجم المؤلفين (/ 79).

(٧) النتف في الفتاوى (1/ 440).

وقال الدسوقي المالكي[1]: التولية تصيير مشتر ما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه[2].

وقال العمراني الشافعي[3]: التولية أن يشتري عينا بثمن ثم يقول المشتري لغيره: اشتريت هذه السلعة بكذا، وقد وليتكها برأس مالها، فإذا قال الآخر: قبلت، لزم الشراء برأس المال[4].

وقال الحجاوي الحنبلي[5]: التولية: البيع برأس المال[6].

ومن هنا يظهر عدم وجود خلاف في تعريف هذا البيع عند فقهاء المذاهب الأربعة.

تعريف خيار التولية:

لم أجد تعريفا لهذا الخيار عند المذاهب الفقهية إلا عند المذهب الحنبلي، فقد عرفوها بما يلي:

قال عبد الرحمن ابن قدامة[7]: (السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ولابد في جميعها من معرفة المشتري برأس المال) هذه أنواع من أنواع البيع وأنها

---

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. توفي سنة (1230 هـ). انظر: الأعلام للزركلي (6/ 17)، ومعجم المؤلفين (8/ 292).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 158).

(٣) يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد بن يحيى، أبو الحسين العمراني: فقيه. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. توفي سنة (558 هـ). انظر: تاريخ الإسلام (12/ 155)، والسير (20/ 378)، والأعلام للزركلي (8/ 146).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 334).

وقال الأزهري: التولية في البيع: أن تشتري سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن. وتكون (التولية) مصدرا، كقولك: وليت فلانا عمل ناحيته، إذا قلدته ولايتها. تهذيب اللغة (15 /325).

وقال الجرجاني: التولية هي بيع المشتري بثمنه بلا فضل. التعريفات (71).

وقال الحجاوي: التولية: البيع برأس المال. الإقناع (2/ 102).

(٥) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس. توفي سنة (968 هـ). انظر: الكواكب السائرة (3/ 192)، وشذرات الذهب (8/ 324)، والأعلام للزركلي (7/ 320).

(٦) الإقناع (2/ 102)، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 54).

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه. توفي سنة (682 هـ). انظر: المعجم المختص بالمحدثين (138)، وفوا الوفيات (2/ 291)، والأعلام للزركلي (3/ 329).

اختصت بأسماء كاختصاص السلم وثبت فيها الخيار إذا أخبره بزيادة في الثمن أو نحو ذلك فيثبت للمشتري الخيار كما لو أخبره بأنه كاتب أو صانع فاشتراه بثمن فبان بخلافه ولا بد في جميع هذه الأنواع من معرفة المشتري برأس المال لأن معرفة الثمن متوقفة على العلم به والعلم بالثمن شرط فمتى فات لم يصلح البيع لفوات شرطه[1].

وأما بقية المذاهب فقد ذكروا أحكام خيار التولية، والمسائل المتعلقة بها، و لم يتعرضوا بذكر تعريف خاص لها.

وبتتبع كلام الفقهاء في المذاهب حول هذا الخيار يظهر أن معناه: خيار يثبت للمشتري إذا اشترى السلعة برأس مالها أخبره البائع، ثم تبين له أن البائع كذب عليه في تحديد رأس المال[2].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (4 /100).

(٢) المبسوط (13/ 158)، المدونة (3/ 131)، منهاج الطالبين (145)، زاد المستقنع (106)

المطلب السادس: التعريف بخيار الشركة لغة، واصطلاحًا.

تعريف الشركة لغة:

تأتي معنى الشركة في اللغة بعدة معان، منها:

المعنى الأول: المخالطة، بمعنى: دخول الشيء في غيره[(١)].

المعنى الثاني: الامتداد والاستقامة، ومنه شَرَكُ الصّائِدِ، سمِّي بذلك لامتداده[(٢)].

المعنى الثالث: المقارنة وعدم الانفراد[(٣)].

المعنى الرابع: النصيب من الشيء الذي لا يملكه بمفرده[(٤)].

المعنى الخامس: يأتي بمعنى الختن[(٥)].

المعنى السادس: يأتي بمعنى معظم الطريق ووسطه[(٦)].

المعنى السابع: يأتي بمعنى الاجتماع، وهو الاجتماع في استحقاق أو تصرف[(٧)].

وكأن تعاريف العلماء لهذه الكلمة تتفق في شيء واحد وهو عدم الانفراد، ومنه الشرك بالله سبحانه وتعالى، وهو عدم إفراده بالعبادة.

تعريف الشركة اصطلاحًا:

تنوعت عبارات الفقهاء في المذاهب الأربعة في تعريف الشركة وذلك كما يلي:

١ – قال ابن عابدين الحنفي: عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[(٨)].

---

(١) العين (5/ 293)، تهذيب اللغة (10/ 13)، مختار الصحاح (94).

(٢) مقاييس اللغة (3 /265).

وقال ابن منظور: شَرِكه في الأمر بالتحريك يَشْرَكُه إذا دخل معه فيه وأَشْرَكه معه فيه وأَشْرَك فلانٌ فلاناً في البيع إذا أَدخله مع نفسه فيه. لسان العرب (10 /448).

(٣) مقاييس اللغة (3 /265).

(٤) طلبة الطلبة (99).

(٥) تاج العروس (27/ 225).

(٦) المحكم (6/ 684).

(٧) المطلع على ألفاظ المقنع (311).

(٨) رد المحتار (3/ 364).

٢ – قال الدسوقي المالكي: إذن في التصرف[١].

٣ – قال النووي الشافعي[٢]: كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع[٣].

٤ – قال الزركشي الحنبلي[٤]: الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٥].

٥ – ومفاد هذه التعاريف أن الشركة عبارة عن اجتماع شخصين في حق معين، بحيث لا يفرد به أحدهما عن الآخر.

وأولى التعاريف ما ذكره ابن عابدين لعدة أدلة:

١ – أن حقيقة الشركة أنها عقد بين الطرفين.

٢ – أن التعاريف الأخرى تفسر الشركة بنتيجتها وأثرها[٦].

أقسام الشركة:

لقد قسم الفقهاء الشركة إلى أنواع متعددة، وترجع هذه الأنواع إلى:

١ – الشراكة في الأموال، وهي: اشتراك شخصين أو أكثر في مال بأن يدفع كل واحد منهما قسطا من المال ويشتركا في الربح والخسارة.

٢ – أو إلى الأبدان، وهي أن يشترك شخصان أو أكثر بعمل البدن، كأن يشتركا في خياطة ثوب أو حفر بئر ونحوه[٧].

---

(١) الشرح الكبير (3/ 348).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. توفي سنة (676هـ). انظر: تاريخ الإسلام (15/ 324)، وطبقات الشافعية (8/ 395)، والأعلام للزركلي (8/ 149).

(٣) روضة الطالبين (4/ 275).

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلى، شمس الدين، أبو عبد الله فقيه. توفي بالقاهرة. توفي سنة (772 هـ).انظر: شذرات الذهب (6/ 224)، ومعجم المؤلفين (10/ 239).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/ 124).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته (5/ 525).

(٧) النتف للسغدي (1/ 530).

تعريف خيار الشركة:

لم أجد تعريفا لهذا الخيار عند المذاهب الفقهية الأربعة إلا عند المذهب الحنبلي، فقد عرفوها بما يلي:

قال عبد الرحمن ابن قدامة: (السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ولابد في جميعها من معرفة المشتري برأس المال) هذه أنواع من أنواع البيع وأنها اختصت بأسماء كاختصاص السلم ويثبت فيها الخيار إذا أخبره بزيادة في الثمن أو نحو ذلك فيثبت للمشتري الخيار كما لو أخبره بأنه كاتب أو صانع فاشتراه بثمن فبان بخلافه ولا بد في جميع هذه الأنواع من معرفة المشتري برأس المال لأن معرفة الثمن متوقفة على العلم به والعلم بالثمن شرط فمتى فات لم يصلح البيع لفوات شرطه[1].

وأما بقية المذاهب فقد ذكروا أحكام خيار الشركة، والمسائل المتعلقة بها، ولم يتعرضوا بذكر تعريف خاص لها.

ويفهم من مجمل كلامهم وتصرفاتهم أن معنى خيار الشركة: هو أن يقول رجل لآخر: أشركتك في سلعتي بنصف أو ربعه أو غيرها، فيدفع الشريك قيمة نصيبه، فهنا لابد للشريك أن يعرف رأس مال السلعة فإن زاد المشارك فيها شيئا غشا وتدليسا فلشريكه الخيار في فسخ الشراكة[2].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (4 /100).

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان (4/ 174). بتصرف. وانظر: تحفة الفقهاء (2/ 105)، بدائع الصنائع (5/ 221)، نهاية المطلب (5/ 309)، روضة الطالبين (3/ 532).

المطلب السابع: التعريف بخيار المرابحة لغة، واصطلاحًا.

تعريف المرابحة لغة:

من (ربح). وقد عرفه أهل اللغة بعبارات متعددة، ترجع في جملتها إلى معنى الزيادة في المكسب، وعدم الخسارة في ثمنها: المعنى الأول: هو ضد الخسران.

المعنى الثاني: هو الفضل.

المعنى الثالث: هو من الاستشفاف.

المعنى الرابع: هو النماء في الزيادة[(١)].

واصطلاحًا:

اتفق تعريف علماء المذاهب الأربعة على أن المرابحة هو البيع بزيادة في الثمن على رأس المال، وتفصيل أقوالهم كما يلي:

١ – قال السمرقندي الحنفي[(٢)]: هو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح[(٣)].

٢ – قال ابن جزي المالكي[(٤)]: أما المرابحة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا أما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين وأما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك[(٥)].

٣ – قال النووي الشافعي: هو عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة[(٦)].

٤ – قال ابن قدامة الحنبلي[(٧)]: أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح[(٨)].

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (1/ 276)، تهذيب اللغة (5/ 21)، المحكم (3/ 322)، مقاييس اللغة (2 /474).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب. توفي سنة (450هـ). انظر: الجواهر المضية (2/ 6)، والأعلام للزركلي (5/ 317)، ومعجم المؤلفين (8/ 228).

(٣) تحفة الفقهاء (2/ 105).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. (741 هـ). انظر: شذرات الذهب (6/ 286)، والأعلام للزركلي (5/ 325)، ومعجم المؤلفين (11/ 188).

(٥) القوانين الفقهية (174).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 528).

(٧) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة. توفي سنة (620 هـ). انظر: تاريخ بغداد (15/ 212)، والسير (16/ 149)، والأعلام للزركلي (4/ 67).

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 54).

تعريف خيار المرابحة:

لم يتعرض علماء الفقه في المذاهب الأربعة إلى تعريف خيار المرابحة فيما اطلعت عليه، مع اتفاق الجميع على الأخذ به، وجواز العمل به.

وبتتبع كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة حول هذا الخيار يظهر أن معناه: خيار يثبت للمشتري إذا اشترى السلعة بمعرفة رأس مالها وزاد عليها ربحا، ثم تبين له أن البائع كذب عليه في تحديد رأس المال[1].

(١) انظر: المبسوط (13/ 78)، المدونة (3/ 238)، المجموع (13/ 3)، الواضح شرح مختصر الخرقي (2/ 89).

المطلب الثامن: التعريف بخيار المواضعة لغة، واصطلاحًا.

تعريف المواضعة لغة:

المواضعة مأخوذة من (الوضع). وجميع معانيها في اللغة تدور حول النقص: المعنى الأول: الخسارة.

المعنى الثاني: الحط.

المعنى الثالث: الخفض.

المعنى الرابع: الغبن [(١)].

واصطلاحًا:

اتفق تعريف علماء المذاهب الأربعة على أن المواضعة هي البيع بنقص في الثمن من رأس المال، ويسمى عند المالكية: بيع الحطيطة، وتفصيل أقوالهم كما يلي:

١ – قال الكاساني الحنفي [(٢)]: بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه [(٣)].

٢ – قال الدسوقي المالكي: الوضيعة: الحطيطة فإذا باع بوضيعة العشرة أحد عشر فالنقص جزاء من أحد عشر، أي تجزأ العشرة أحد عشر وينقص منها واحد [(٤)].

٣ – قال النووي الشافعي: أن يقول: رأس مالها مائة، وقد بعتك برأس ماله ووضع درهم من كل عشرة لأنه ثمن معلوم فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمائة إلا عشرة [(٥)].

٤ – قال ابن قدامة الحنبلي: أن يخبر برأس المال ثم يبيع به ووضعه كذا أو يقول: ووضيعة درهم من كل عشرة [(٦)].

---

(١) انظر: الصحاح (3/ 1300)، ومعجم مقاييس اللغة (6/ 117)، والمحكم (2/ 295)، لسان العرب (8 /396).

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. توفي سنة (587 هـ). انظر: بغية الطلب (10/ 4347)، والجواهر المضية (2/ 244)، والأعلام للزركلي (2/ 70).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (11/ 465).

(٤) الشرح الكبير (3/ 163).

(٥) المجموع شرح المهذب (13 /3).

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل (2 /57).

تعريف خيار المواضعة:

لم أجد تعريفا لهذا الخيار عند المذاهب الفقهية إلا عند المذهب الحنبلي، فقد عرفوها بما يلي:

قال عبد الرحمن ابن قدامة: (السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ولابد في جميعها من معرفة المشتري برأس المال) هذه أنواع من أنواع البيع وأنها اختصت بأسماء كاختصاص السلم ويثبت فيها الخيار إذا أخبره بزيادة في الثمن أو نحو ذلك فيثبت للمشتري الخيار كما لو أخبره بأنه كاتب أو صانع فاشتراه بثمن فبان بخلافه ولا بد في جميع هذه الأنواع من معرفة المشتري برأس المال لأن معرفة الثمن متوقفة على العلم به والعلم بالثمن شرط فمتى فات لم يصلح البيع لفوات شرطه[1].

وأما بقية المذاهب فقد ذكروا أحكام خيار المواضعة، والمسائل المتعلقة بها، و لم يتعرضوا بذكر تعريف خاص لها.

ويفهم من مجمل كلامهم وتصرفاتهم أن معنى خيار المواضعة: خيار يثبت للمشتري إذا اشترى سلعة على أنه بأقل من رأس مالها، ثم تبين له أن كلام البائع في تحديد رأس المال لم يكن صحيحا، فله رد المبيع وأخذ ثمنه[2].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (4 /100).

(٢) انظر: الاختيار (2/ 23)، الشرح الكبير (3/ 163)، المهذب (2/ 57)، المغني (4/ 143).

المطلب التاسع: التعريف بخيار اختلاف المتبايعين لغة، واصطلاحًا.

تعريف الاختلاف لغة:

في الأصل مأخوذ من (خَلْف)، وقد تنوعت تعاريف أهل اللغة لهذه الكلمة، وتعددت ألفاظهم: المعنى الأول: خلف ضد قدام.

المعنى الثاني: هو حد الفأس.

المعنى الثالث: هي بمعنى بعد.

المعنى الرابع: يقال للشيء الجيد والرديء خلف.

المعنى الخامس: هو المربد الذي يجعل وراء البيوت.

المعنى السادس: هو التغير.

المعنى السابع: هو الظهر.

المعنى الثامن: هو الاستقاء[(١)].

وتؤدي جميع هذه المعاني إلى أن الاختلاف ضد الاتفاق وهو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[(٢)].

تعريف المتبايعين:

هما طرفا البيع، ويسمى الطرف الأول: البائع، والثاني: المشتري.

والبيع: في اللغة مطلق المبادلة.

وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا[(٣)].

تعريف اختلاف المتبايعين اصطلاحًا:

تحدث الفقهاء عن اختلاف المتبايعين في صور عديدة، وذكروا لكل مسألة منها ما يتعلق بها من أحكام.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (7/ 168)، والصحاح (4/ 1354)، والمحكم (5/ 196)، ومقاييس اللغة (2/ 210).

(٢) التعريفات (101).

وقال المناوي: الاختلاف افتعال من الخلاف ، وهو: تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه. التوقيف على مهمات التعاريف (41).

(٣) انظر: التعريفات (48)، التوقيف على مهمات التعاريف (87).

ويمكن أن نفسر اختلاف المتبايعين بأنه عبارة عن عدد من المسائل التي يحصل فيها تنازع بين طرفي العقد[1].

وسيأتي تفصيل ذلك – إن شاء الله – في المسائل الفقهية المتعلقة باختلاف المتبايعين.

تعريف خيار اختلاف المتبايعين:

لم أجد تعريفا لهذا الخيار عند المذاهب الفقهية إلا عند بعض فقهاء الحنابلة، فقد قال ابن بلبان[2]: خيار لاختلاف المتبايعين: فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا بينة لهما ، حلف بائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم مشتر ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر وبعد تلف يتحالفان ويغرم مشتر قيمته[3].

ويفهم من تصرفات الفقهاء مما ذكروه حول هذا الخيار أنه خيار يثبت عند اختلاف البائع والمشتري في قيمة السلعة أو متعلقاتها[4].

---

(١) انظر: المبسوط (13 /53)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 690)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 577)، كشاف القناع (3/ 239).

(٢) محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان: فقيه حنبلي. أصله من بعلبكّ. اشتهر وتوفي بدمشق. كان يقرئ في المذاهب الأربعة. وأخذ الحديث عنه جماعة من كبراء عصره. توفي سنة (1083 هـ). انظر: خلاصة الأثر (3/ 401)، والأعلام للزركلي (6/ 51).

(٣) أخصر المختصرات (168).

(٤) انظر: المبسوط (13 /53)، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 690)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 577)، كشاف القناع (3/ 239).

الفصل الأول

تخريج الفروع على القواعد الفقهية
في خيار الشرط

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول:

قال الشيخ في كشاف القناع: "لو كان المبيع بشرط الخيار مدة معلومة لا يبقى إلى مضيها كطعام رطب، بيع أي باعه أحدهما بإذن الآخر أو الحاكم إن تشاحا ، وحفظ ثمنه إلى انقضاء المدة، كرهنه على مؤجل، وإن شرطه أي الخيار بائع حيلة ليربح فيما أقرضه حرم نصا"[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا:

يذكر المصنف هنا أن المشتري إذا اشترى سلعة من البائع ، واشترط عليه في البيع مدة معينة يرجع فيها إلى البائع بالسلعة إن لم يرضها، فإذا انقضت المدة و لم يرجع المشتري بالثمن كان البيع نافذا، وإذا كانت السلعة لا يمكن أن تبقى صالحة إلى مدة الخيار المشروطة، فإن المشتري يبيع السلعة بعد إذن البائع أو يبيعه ا البائع بعد إذن المشتري ويحفظ ثمنه.

وإن رفض أحدهما بيعها، بيع بعد طلب إذن البيع من الحاكم.

وقد أشار المؤلف إلى حيلة يفعلها بعض الناس على الربا ونبه إلى حرمتها.

صورة المسألة: أن البائع قد يكون محتاجا للمال فيبيع داره من شخص يدفع له ثمن داره نقدا، ويجعل له خيار الشرط لمدة معينة – كشهر مثلا — فينتفع المشتري من الدار خلال مدة الشهر بالسكن أو الإيجار ونحوها، والبائع أصلا لم ينو البيع وإنما قصد الانتفاع بالمبلغ مدة خيار الشرط مقابل أن يستفيد المشتري من الدار مدة الشرط، ثم يفسخ البيع بعد ذلك.

وهذه حيلة على الربا.

أما لو شرط الخيار البائع، فيصح بشرط أن لا يكون حيلة للربا، وقد نص عليه المؤلف هنا، ونص عليه ابن مفلح[(٢)] أيضًا[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (3/ 202).

(٢) إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقيّ، أبو إسحاق، برهان الدين: شيخ الحنابلة في عصره. توفي سنة (803 هـ). انظر: ذيل التقييد (1/ 453)، والضوء اللامع (1/ 167)، والأعلام للزركلي (1/ 64).

(٣) قال: "وهذا ما لم يكن حيلة فإن فعله حيلة ليربح فيما أقرضه لم يجز نص عليه". المبدع شرح المقنع (3 /406).

قال ابن قاسم[1]: "لا يصح اشتراطه الخيار في عقد حيلة، كأن يبيعه دارا ونحوها بمائة مقبوضة، لينتفع بالدار ونحوها، على أنه متى أتى بالمائة فسخا البيع، وإنما توصل بالعقد ليربح في قرض، يعني بصورة مقرض حقيقة، وربحه انتفاعه بالمبيع زمن الخيار، فكأنه أقرضه الدراهم التي سميت ثمنا، وشرط عليه الانتفاع بالدراهم مدة القرض، فهو قرض جر نفعا، فيحرم، ولا يصح البيع، لأن حقيقته أن يقول أحدهما: أعطني مائة درهم قرضا وأنتفع بها، وأردها عليك، وأعطيك هذا ونحوه، تنتفع به، وترده علي فيقول الآخر: هذا لا يصح، ولكن بعني هذا النخل بمائة الدرهم، ولنا الخيار، فإذا انتفعا فسخا البيع، وفي الإنصاف: وأكثر الناس يستعملونه في هذه الأزمنة، ويتداولونه بينهم فلا حول ولا قوة إلا بالله. وقال الشيخ: نص أحمد على أنه إذا كان المقصود باشتراط الخيار أن يستوفي المشتري منافعها، ثم يفسخ البائع العقد ، ويرد الثمن، ويسترجع الدار لم يجز، لأنه بمنزلة أن يدفع إليه المشتري، دراهم قوضا، ثم يأخذها منه ومنفعة الدار. اهـــ؛ وأما إن أراد أن يقرضه شيئا، وهو يخاف أن يذهب بما أقرضه له، فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار مدة معلومة، و لم يرد الحيلة، فقال أحمد: جائز: ولا يصح تصرفهما في ثمن ولا مثمن، كسائر الحيل التي يتوصل بها لمحرم"[2].

أقوال علماء المذاهب الأخرى غير الحنابلة:

لم أجد أقوالا للمذاهب الأخرى في هذه المسألة بعينها، فكأن الحنابلة قد انفردوا بذكر هذه الصورة، لكن صورة هذه المسألة تدخل في تحريم كل قرض جر نفعا، وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة على القول بتحريمها كما سيأتي في شرح القاعدة، فيكون حكم هذه المسألة هو التحريم على المذاهب الأربعة.

تحديد مدة شرط الخيار:

أطلق المصنف مدة الخيار في الشرط و لم يقيدها بوقت، كما يفهم من كلامه

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسبا، أبو عبد الله: فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد. ولد بقرية (البير) من قرى الحمل قرب الرياض. وأولع في أوليته بالتأريخ والأنساب والجغرافية ووقعت له قضية بسبب التاريخ، فأحرق كثيرا من أوراقه. توفي سنة (1392 هـــ). انظر: الأعلام للزركلي (3/ 336)، ومعجم المؤلفين (5/ 186).

(٢) حاشية الروض المربع (4 /421).

السابق، وهذه المسألة ليست محل اتفاق بين الفقهاء، وسيأتي بيان ذلك – إن شاء الله – في المسألة الثانية في هذا البحث.

وهنا مسألتان تتعلقان بشرط الخيار، وهما:

المسألة الأولى:

أن المذاهب الأربعة اتفقت على مشروعية خيار الشرط[(١)].

المسألة الثانية: مسألة مدة خيار الشرط:

تنوعت أقوال العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: تقييدها بثلاثة أيام لا تزيد عليها وهو قول الشافعية والحنفية[(٢)].

الأدلة على هذا القول:

١ – استدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[(٣)] قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**بع وقل: لا خلابة**[(٤)])، فكنت أسمعه يقول: لا خذابة، لا خذابة، وكان يشتري الشيء ويجيء به أهله، فيقولون: هذا غال فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي[(٥)].

---

(١) قول الحنفية: قال المرغياني: "خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري". الهداية شرح البداية (3 /29).
قول المالكية: قال القرافي: "يجوز اشتراط سير البريد ونحوه للاختبار". الذخيرة (5 /23).
قول الشافعية: قال النووي: "يصح خيار الشرط بالإجماع". روضة الطالبين (1 /438).
قول الحنابلة: قال الزركشي: "إذا اشترطا أو أحدهما خيار اليوم أو الشهر، فإن له الرد بذلك. لعموم قوله: (المؤمنون عند شروطهم)، ولأنها مدة ملحقة بالعقد، فصحت كالأجل". شرح الزركشي (3 /398).

(٢) الهداية شرح البداية (3 /29)، نهاية المطلب في دراية المذهب (5 /30).

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. انظر: تهذيب الكمال (15/ 332)، وتهذيب التهذيب (5/ 328)، وتقريب التهذيب (2/ 315).

(٤) الخلابة: هي المخادعة. لسان العرب (1/ 363).

(٥) أخرجه: الحاكم في المستدرك (2/ 26)، وصححه.

٢ – ما جاء في بعض روايات حديث المصراة من تحديدها بثلاثة أيام، فعن أبي هريرة[١]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من اشترى شاة مصراة فردها، رد معها صاعا من تمر، لا سمراء[٢])**[٣].

٣ – أن هذه المدة كافية لاختبار السلعة، ومعرفة ما فيها من العيوب.

٤ – أن المدة لو طالت فقد يحصل تهاون واستغلال للسلعة بالحيلة.

القول الثاني: تقييدها بمدة حسب الحاجة وهو قول المالكية[٤].

الأدلة على هذا القول:

١ – أن بعض السلع قد تحتاج قد تحتاج إلى مدة أكثر من ثلاثة أيام لاختبارها ومعرفتها واكتشاف ما فيها من العيوب، وتقييدها بثلاثة أيام فيه تضييق على المشتري.

٢ – أن بعض السلع قد تفسد وتتغير قبل ثلاثة أيام، فلو جعل الخيار لمدة ثلاثة أيام لكان في ذلك ضررا[٥].

القول الثالث: عدم تحديد خيار الشرط بمدة معينة، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة[٦].

الأدلة على هذا القول:

١ – أن حديث **(البيعان بالخيار)**[٧] لم يحدد مدة معلومة.

٢ – أن الروايات الواردة بالتحديد بالثلاث قد تكلم في أسانيدها، كما سيأتي بيانه.

---

(١) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه ، وقال ابن حجر: ونقطع بأن عبد شمس وعبدهم غير بعد أن أسلم واختلف في أيها أرجح فذهب كثيرون إلى الأول وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (34/ 366)، وتهذيب التهذيب (12/ 262)، وتقريب التهذيب (2/ 680).

(٢) السمراء: الحنطة. ومعنى نفيها: أي لا يلزم بعطية الحنطة لأنها أغلى من التمر بالحجاز. ومعنى إثباتها إذا رضى بدفعها من ذات نفسه. النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 399).

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده (15/ 344)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) الذخيرة (5 /24).

(٥) تهذيب المدونة (3/ 15)، مواهب الجليل (4/ 413).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (4 /65).

(٧) سيأتي تخريجه.

٣ – أن من حق الطرفين اشتراط الأجل فيرجع إلى تقديرهم، لحديث: (**المسلمون على شروطهم**)[١].

ومسألة إطلاق الخيار بدون تحديد بمدة من مفردات مذهب الإمام أحمد، كما نص عليه المرداوي[٢].

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر أن الراجح والأقوى هو قول الحنابلة في عدم تقييد خيار الشرط بمدة معينة، وذلك لعدة أدلة:

١ – أن الحديث الوارد في الخيار وهو (**البيعان بالخيار**)[٣] لم يحدد مدة معلومة.

٢ – أن مصلحة طرفي العقد قد تقتضي تطويل مدة الخيار، والمسلمون على شروطهم.

٣ – أن التقدير بالثلاث على القول بصحتها خرج مخرج الأغلب لأن النظر يحصل فيها غالبا، وهذا لا يمنع من الزيادة عليها عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بثلاثة أحجار، ثم لو دعت الحاجة إلى الزيادة وجب[٤].

مناقشة أدلة الأقوال الأخرى:

١ – أن الأحاديث الواردة في التحديد بثلاثة أيام متكلم في أسانيدها[٥]، وأن الحديث مروي في الصحيحين[٦]، وليس فيها تحديد المدة، وما في الصحيحين أقوى وأصح.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) قال المرداوي: "قوله (أي في المقنع) في خيار الشرط: فيثبت فيها وإن طالت: هذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب، فلو باعه ما لا يبقى إلى ثلاثة أيام كطعام رطب بشرط الخيار ثلاثا، فقال القاضي: يصح الخيار ويباع ويحفظ ثمنه إلى المدة. قلت: لو قيل بعدم الصحة لكان متجها وهو أولى". الإنصاف (4 /373).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4/ 14).

(٥) وقد ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (4/ 492).

انظر: فتح العزيز للرافعي (8/ 310)، حيث قال: وفي رواية (وجعل له بذلك خيار ثلاثة أيام)، وفي رواية (قل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا)، وهذه الروايات كلها في كتب الفق ه ولا يلفي في مشهورات كتب الحديث سوى الرواية المقتصرة على قوله (لا خلابة).

(٦) البخاري (2117)، ومسلم (1533).

٢ – حتى لو قلنا بصحة الروايات الواردة في الثلاث فإن هذا لا يمنع من الزيادة عليها إذا حصل ذلك بتراضي الطرفين، فيمكن أن يقال إن التحديد بثلاثة أيام يكون عند عدم اتفاق الطرفين على مدة معلومة، وتنازعهم بعد ذلك في تحديد المدة، وأما إذا حصل الاتفاق على مدة أكثر من ذلك فلهم الخيار فيها.

٣ – أن الحديث الوارد في تحديد الثلاث خاص بمنقذ بن عمرو رضي الله عنه وذلك أنه كان ألثغ ويغبن في البيوع، فحالته حالة خاصة به وبمن كان في مثل حالته، ولا تعمم على من كان فطنا يعرف البيع والشراء[(١)].

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "كل قرض جر نفعًا فهو ربا"[(٢)].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

القرض لغة: ذكر علماء اللغة عدة تعريف لغوية متنوعة لهذه اللفظة في اللغة:

المعنى الأول: القطع.

المعنى الثاني: أنها تطلق على الغيبة والبهتان، والنيل من عرض شخص.

المعنى الثالث: أنها تطلق على المحاذاة.

المعنى الرابع: أنها تطلق على الموت.

المعنى الخامس: أنها تتطلق على التغير من شيء إلى شيء[(٣)].

والمعنى الجامع لكل هذه المعاني في اللغة، هو القطع، وكل ما سواها من المعاني مأخوذة منها على سبيل المجاز والتوسع.

تعريف القرض اصطلاحًا:

القرض هو: دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد مثله دون زيادة[(٤)]، لأن الزيادة تصبح ربًا محرمًا، وهو ربا النسيئة – الزيادة – على أصل الدين مقابل التأخير، وكذلك إذا جرَّ

---

(١) شرح الزركشي (3/ 402).

(٢) إعلام الموقعين (1/ 333).

(٣) تهذيب اللغة (8/ 266)، الصحاح (3/ 1101)، المحكم (6/ 177)، مقاييس اللغة (5/ 71)، لسان العرب (7/ 216).

(٤) مقاييس اللغة (5/ 71).

القرض نفعًا فإنه ربًمحرَّم، سواء كان النفع حسياً كالزيادة على أصل الدين، أو معنويً ا كرد الجيد بدل الرديء عند القضاء.

والمراد بالنفع: العائد على المقرض.

أما إذا كان عائدًا على المقترض فليس حرامًا؛ لأنه تبرع من المقرض للمقترض، وليس فيه شبهة الربا، وقد ورد في الآثار ما يؤيد القاعدة بلفظ: "كل قرض جر منفعة فهو ربًا" كما سيأتي.

والقرض أحد أقسام العقود، لأن العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

أقسام العقود[(١)]:

الأول: عقود توثيقات، مثل: الرهن، والضمان.

الثاني: عقود تبرعات، مثل: الهبة، والوصية، والصدقة، ومنها: القرض.

الثالث: عقود معاوضات، مثل: البيع، والإجارة.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز الإقراض لعموم الحاجة إليه[(٢)].

هل القرض وفق القياس، أم لا؟

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب على أنه على خلاف القياس.

أدلة هذا القول:

١ - أنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض.

٢ - إنما أبيح رفقا بالمحاويج وجلبا لمصلحة إسداء المعروف إلى العباد[(٣)].

مناقشة هذه القول والرد عليه:

الصحيح أن القرض جائز على وفق القياس وليس مخالفا له، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٤)] على من ذهب إلى أن القرض خلاف القياس فقال: "من قال:

---

(١) الشرح الممتع (9/ 93).

(٢) المغني (6/ 439)، وتحفة المحتاج (5/ 36).

(٣) المبدع (4/ 204)، أسنى المطالب (2/ 141)، الفروق (4/ 2).

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. توفي سنة (728 هـ). انظر: المعجم المختص بالمحدثين (25)، وتاريخ الإسلام (15/ 49)، والأعلام للزركلي (1/ 144).

القرض خلاف القياس، قال: لأنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض، وهذا غلط فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم: منيحة فقال: (**أو منيحة ذهب أو منيحة ورق**)[1]، وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، فإن اللبن والثمر يستخلف شيئا بعد شيء بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهي أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره. وليس هذا من باب البيع فإن عاقلًا لا يبيع درهما بمثله من كل وجه إلى أجل ولا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر كما يباع نقد بنقد آخر وصحيح بمكسور ونحو ذلك، ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتجة ، ولهذا كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تكره لأن المقترض ينتفع بها أيضا ففيها منفعة لهما جميعا إذا أقرضه"[2].

والقرض له نظائر في الشرع كما أشار شيخ الإسلام إلى بعض صوره، ومن ذلك: المساقاة، بجامع أن في كل العمل في شيء ببعض نمائه مع جهالة العوض؛ ولأن المساقاة والقراض كل منهما جوز للحاجة من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها، ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض؛ لأن صاحب المال قد لا يحسن التصرف، ومن مال له يحسنه، فيحتاج الأول إلى الاستعمال، والثاني إلى العمل[3].

تعريف الربا:

الربا لغة: تعددت تعاريف أهل اللغة لهذه الكلمة:

المعنى الأول: أنها تطلق على النماء والزيادة.

المعنى الثاني: أنها تطلق على المكان المرتفع من الأرض، وعلى المكان العالي.

---

(١) أخرجه: أبو طاهر المخلص في جزء المخلصيات (3/ 312).

(٢) مجموع الفتاوى (20 /514). وانظر: إعلام الموقعين (1/ 390).

(٣) فقه المعاملات لعبد العزيز عزام (90).

المعنى الثالث: أنها تطلق على الكثرة.

المعنى الرابع: عن الفرس إذا ربا أي انتفخ من العدو أو الفزع[1].

ولا تنافي بين هذه المعاني، لأن جميعها راجعة إلى معنى: الكثرة والزيادة، ولذلك توارد أئمة اللغة على أنها هي المعنى الأصلي من الكلمة، وما سواها مأخوذة عنها بالمعنى.

وشرعا: دَفْعُ الإِنسان الشيءَ ليُعَوَّضَ ما هو أَكثرُ منه[2].

وهو محرم بالقرآن، والسنة، وإجماع المسلمين، ومرتبته أنه من كبائر الذنوب.

أدلة تحريمه:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: 279].

٢ - أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: (**اجتنبوا السبع الموبقات**)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**)[3].

٣ - أنه مُجْمَعٌ على تحريمه، ولهذا من أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها[4].

ونص القاعدة: (**كل قرض جر نفعا فهو ربا**) روي في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكنه حديث ضعيف جدا[5]، نص العلماء على عدم ثبوته، قال أبو حفص

---

(١) تهذيب اللغة (15/ 195)، مختار الصحاح (117)، الصحاح (6/ 2349)، لسان العرب (14/ 304).

(٢) لسان العرب (14/ 304).

(٣) أخرجه: البخاري (2766)، ومسلم (89).

(٤) الشرح الممتع (8 /393).

(٥) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في بغية ال باحث للهيثمي (1/ 500)، والمطالب العالية لابن حجر (7/ 362)، وأخرجه: أبو الجهم في جزئه (36)، كلاهما من طريق: سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني عن علي بن أبي طالب به مرفوعا.

قال ابن الملقن: في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث، وهو منقطع بين عمارة وعلي. البدر المنير (6/ 621).

الموصلي[1]: لم يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وقال الفيروز آبادي: لم يثبت فيه شيء[3].

ومع ضعف الحديث، إلا أن عمل الفقهاء رحمهم الله على هذه القاعدة، قال ابن المنذر[4]: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[5].

و لم أقف على الأدلة التي استدل بها العلماء على هذه القاعدة في كتب المذاهب الأربعة، إلا أنه يمكن أن يستدل على صحة هذه القاعدة بما يلي:

١ – ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه نهى عن سلف وبيع[6]، والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز، لأن اشتراط السلف مع البيع قد يكون إلى الزيادة في المبلغ، وهذا الحديث بنفس معنى القاعدة.

٢ – ما جاء عن جماعة من الصحابة نهيهم عن كل قرض جر نفعا[7].

٣ – أنه نص على هذه القاعدة الفقهية جمع من العلماء الذين صنفوا في القواعد الفقهية[8].

---

(١) عمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص: عالم بالحديث. مولده بالموصل، ووفاته بدمشق. توفي سنة (622هـ). انظر: السير (22/ 287)، والجواهر المضية (1/ 387)، والأعلام للزركلي (5/ 42).

(٢) المغني عن الحفظ والكتاب (403).

(٣) رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب (33).

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. توفي سنة (319 هـ). انظر: السير (14/ 490)، وطبقات الشافعية (3/ 102)، والأعلام للزركلي (5/ 294).

(٥) المغني (4 /240).

(٦) أخرجه: أحمد في مسنده (11/ 516)، من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (8/ 145– 146).

(٨) انظر: قواعد الفقه للبركتي (102)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (226)، وغمز عيون البصائر (3/ 98).

وهذه القاعدة قد عمل بها الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وغيرهم من الفقهاء.

ومن تطبيقات القاعدة:

١ – قال الموصلي الحنفي[5]: "ويكره السفاتج، وهو قرض استفاد به المقرض أمن الطريق، وصورته أن يقرضه دراهم على أن يعطيه عوضها في بلده، أو على أن يحميه في الطريق"[6].

٢ – قال سحنون من المالكية[7] لعبد الرحمن بن القاسم[8]: "أرأيت إن كان لرجلين على على رجل دين مفترق، دين أحدهما من سلم، ودين الآخر من قرض، أو دين أحدهما دراهم، ودين الآخر شعير، فأخذا بذلك رهنا واحدا، أيجوز هذا في قول

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (2/ 33)، وحاشية رد المحتار (5/ 166)، والمحيط البرهاني (7/ 126)، وتبيين الحقائق (6/ 29)، وشرح فتح القدير (7/ 250).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (3/ 225)، والمدونة (4/ 164)، وحاشية الدسوقي (3/ 225).

(٣) انظر: أسنى المطالب (2/ 142)، والحاوي الكبير (5/ 351)، وفتح العزيز للرافعي (9/ 373)، والمجموع (11/ 240)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 463).

(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (2/ 72)، والمغني (4/ 240)، ودليل الطالب (1/ 138)، ومطالب أولي النهى (8/ 317)، ومنار السبيل (1/ 349).

(٥) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجدالدين أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم. ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها. توفي سنة (683 هـ). انظر: تاريخ الإسلام (15/ 196)، والجواهر المضية (1/ 291)، والأعلام للزركلي (4/ 135).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (2/ 33).

(٧) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات، أخباره كثيرة جدا. وكان رفيع القدر، عفيفا، أبيّ النفس. روى " المدونة " في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. توفي سنة (240 هـ). انظر: وفيات الأعيان (3/ 180)، وتاريخ الإسلام (5/ 867)، والأعلام للزركلي (4/ 5).

(٨) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة)، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. توفي سنة (191هـ). انظر: وفيات الأعيان (3/ 129)، وتاريخ الإسلام (4/ 1149)، والأعلام للزركلي (3/ 323).

مالك؟ قال: هذا جائز عند مالك، إلا أن يكون أحدهما أقرضه قرضا على أن يبيع الرجل الآخر بيعا ويأخذ بذلك جميعا رهنا، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا قرض جر منفعة"[1].

٣ – قال العمراني الشافعي: "إن أقرضه شيئًا بشرط أن يرد عليه أكثر منه.. نظرتَ: فإن كان ذلك من أموال الرِّبا، بأن أقرضه درهمًا، بشرط أن يرد عليه درهمين، أو أقرضه ذهب طعام بشرط أن يرد عليه ذهبي طعام.. لم يجز؛ لأن هذا ربًا، فلم يجز، كالبيع"[2].

٤ – قال مرعي الكرمي الحنبلي [3]: "كأن يسكنه داره أو يعيره دابته أو يقضيه خيرا منه فإن فعل ذلك بلا شرط أو قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز"[4].

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

تظهر علاقة القاعدة بالمسألة الفقهية، من حيث استخدام الخيار كحيلة على الربا، وذلك أن البائع قد يكون محتاجا لمبلغ معين لمدة محدودة فيبيع داره مثلا على مشتر ويجعل له الخيار لمدة طويلة، فينتفع المشتري بالدار وينتفع البائع بالمال، ثم بعد ذلك يتم فسخ البيع.

ففي هذه الحالة حصل انتفاع المشتري بالدار مدة الخيار، وكأنه أقرض البائع قرضا على صورة شراء داره.

وهذا محرم لأنه حيلة إلى الربا، وهو قرض جر نفعا.

---

(١) المدونة (4/ 164).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 463).

(٣) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي: مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء. ولد في طوركرم (بفلسطين) وانتقل إلى القدس ثم إلى القاهرة فتوفي فيها. توفي سنة (1033 هـ). انظر: خلاصة الأثر (4/ 358)، والأعلام للزركلي (7/ 203)، ومعجم المؤلفين (12/ 218).

(٤) دليل الطالب (1/ 138).

المبحث الثاني:

قال في كشاف القناع: "ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ "[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

الفسخ لغة: ذكر اللغويون عدة تعاريف متنوعة لهذه اللفظة، وأن لها عدة إطلاقات:

المعنى الأول: تطلق على نقض الشيء.

المعنى الثاني: تطلق على تفريق الشيء.

المعنى الثالث: تطلق على فساد الشيء.

المعنى الرابع: تطلق على زوال الشيء من موضعه.

المعنى الخامس: تطلق على تناقض الشيء.

المعنى السادس: تطلق على الرجل ضعيف العقل والبدن.

وجميع هذه المعاني في الأصل راجعة إلى معنى: النقض، والزوال[2].

وهو: إزالة ونقض العقد المتفق عليه بين الطرفين[3].

واصطلاحا: قال ابن نجيم: هو عبارة عن حل ارتباط العقد[4].

ويتحصل من هذا أن الفسخ هو ارتفاع حكم العقد الذي تم إبرامه بين طرفين كأن لم يكن.

---

(١) كشاف القناع (3/ 204).

(٢) جمهرة اللغة (1/ 598)، المحكم (5/ 86)، مختار الصحاح (239)، لسان العرب (3/ 44)، معجم مقاييس اللغة (4/ 503).

(٣) انظر: تاج العروس (7/ 319)، ومختار الصحاح (239)، والمعجم الوسيط (2/ 688).

وقال ابن منظور: "ويقال: فسخت البيع بين البيعين والنكاح فانفسخ البيع والنكاح أي نقضته فانتقض". لسان العرب (3/ 45).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (833).

ويغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود [1].

صورة المسألة:

إذا اشترط المتبايعان الخيار فلهما ذلك مدة الخيار، وليس لغيرهما الفسخ إلا في حال اشتراط أحد المتبايعين أو كلاهما وكيلا له حق الفسخ، ففي هذه الحال يكون من حق وكيل أحد المتبايعين الفسخ مدة الخيار سواء كان الموكل حاضرا أم غائبا.

وهذه المسألة قد ذهب أكثر علماء المذاهب الأربعة إلى جوازها [2]، وخالف في ذلك بعض الشافعية [3].

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

١ – ما ذكره ابن قدامة بقوله: " أن الخيار يعتمد شرطهما ويفوض إليهما وقد أمكن تصحيح شرطهما وتنفيذ تصرفهما على الوجه الذي ذكرناه فلا يجوز إلغاؤه مع إمكان تصحيحه لقول النبي صلى الله عليه و سلم (**المسلمون على شروطهم**) [4]، فعلى هذا يكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط الخيار له الفسخ" [5].

٢ – أن هذا فيه رفقا بالموكل فلو كان يشترط أن يقوم هو بذلك فقط لكان في ذلك مشقة عليه، فجعل خيار الفسخ للوكيل فيه رفق بالموكل.

الترجيح:

لعل الأصح هو ما ذهب إليه الجم هور خلافا لرواية عند الشافعية ، وذلك لقوة أدلتهم حيث إن من حق أي من المتعاقدين أن يشترط ما يشاء ما لم يخالف الشريعة والمسلمون على شروطهم [6].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (318).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 271)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 103)، الحاوي الكبير (6/ 556)، المغني (3/ 500)، الإنصاف (4/ 376).

(٣) الحاوي الكبير (6/ 556).

(٤) المغني (3/ 500).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المغني (3/ 500).

وقال النووي مرجحا ذلك: " من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ". المجموع (9/ 238).

وقال الماوردي: من ثبت له حق الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله". الحاوي الكبير (7/ 242).

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "فعل الوكيل كفعل الموكل"[(١)].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

مدار هذه القاعدة على باب الوكالة عند الفقهاء، والوكالة مأخوذة في اللغة من (وكل)، ولها عدة معاني في اللغة:

المعنى الأول: الاستسلام.

المعنى الثاني: التفويض.

المعنى الثالث: الاعتماد على الغير في أمر ما[(٢)].

والوكيل: هو من وكل إليه القيام بأمر[(٣)].

والوكالة اصطلاحًا: تفويض شخص بعض أمره لشخص آخر في أمر قابل للنيابة[(٤)].

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز الوكالة والتوكيل.

١ - أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ﴾ [الكهف: 19].

٢ - أما السنة: فعن عروة البارقي[(٥)] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[(٦)].

---

(١) المغني (7/ 274).

(٢) الصحاح (5/ 1844)، المحكم (7/ 143)، تاج العروس (31/ 96)، مقاييس اللغة (6/ 136).

(٣) لسان العرب (11/ 734).

(٤) انظر: جواهر الإكليل (2/ 125).

(٥) عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد وقيل اسم أبيه عياض البارقي صحابي سكن الكوفة وهو أول قاض بها. انظر: تهذيب الكمال (20/ 5)، وتهذيب التهذيب (7/ 178)، وتقريب التهذيب (2/ 389).

(٦) أخرجه: البخاري (3642).

٣ – أما الإجماع: فقد قال ابن قدامة: وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها[١].

وقد ذكر الفقهاء أن تصرف الوكيل يدخل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود والفسوخ، فالعقود مثل: البيع والشراء والإجارة والقرض والمضاربة، والفسوخ: كالطلاق والخلع والعتق والإقالة.

وتصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله من العبادات، كتفريق الصدقة، وإخراج الزكاة، والنذر، والكفارة، والحج، والعمرة، لورود الأدلة بذلك.

وأما ما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، فلا يصح التوكيل فيه، هو العبادات البدنية: كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث، لأن ذلك يتعلق ببدن من هو عليه[٢].

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن فعل الوكيل كفعل الموكل[٣].

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

علاقة القاعدة بالمسألة الفقهية تظهر في جواز فسخ الوكيل البيع وقت الخيار في حال اشتراط موكله في ذلك، وأن مقام الوكيل كمقام الموكل سواء كان وكيلا للبائع أو المشتري.

وكما تقرر عند الفقهاء صحة تصرف الوكيل فيما يختص بموكله من أمور المعاملات، فكذلك يصح منه تصرفه في هذا الباب.

---

(١) المغني (5/ 63).

(٢) الملخص الفقهي (2/ 8). وانظر: الاختيار لتعليل المختار (2/ 156)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (5/ 181)، والمجموع شرح المهذب (14/ 94)، والمغني (5/ 64).

(٣) المبسوط (19/ 175)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (4/ 42)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (7/ 72)، المبدع شرح المقنع (7/ 322)،

المبحث الثالث:

قال في كشاف القناع: "وإن شرطه أي الخيار وكيل في البيع فهو أي الخيار لموكله"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

هذه المسألة لها علاقة بالقاعدة السابقة، وهي: "أن فعل الوكيل كفعل الموك ل"، ووجه العلاقة بينهما: أن المتصرف الأصلي في العقد هو الموكل، وسائر تصرفاته في العقد مقبولة وصحيحة، فإذا وكل شخصا مكانه في التصرف في العقد نيابة عنه، كان للوكيل من الصلاحيات ما كان للموكل، وصار من صلاحيات الوكيل: قبض السلعة، ودفع الثمن، وردها بالعيب، وما إلى ذلك من كافة الأمور المتعلقة بالمعاملة.

وكافة الحقوق المتعلقة بالعقد إنما هي للموكل، وليس للوكيل منها شيء إلا التصرف في إتمامها أو فسخها وردها وما أشبه ذلك، و من هنا جاءت هذه القاعدة، وهي: "حقوق العقد متعلقة بالموكل".

المطلب الثاني: تخريج ه ذا الفرع على القاعدة الفقهية: " حقوق العقد متعلقة بالموكل"[2].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

التعريف بهذه القاعدة يكون في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم العقد:

ويراد به الأثر الذي يترتب عليه العقد شرعا، ففي عقد البيع يكون الحكم هو ثبوت ملكية المبيع للمشتري واستحقاق الثمن للبائع، وفي عقد الإجارة يكون الحكم هو تمليك المستأجر المنفعة واستحقاق الأجرة للمؤجر[3].

---

(١) كشاف القناع (3 / 204).

(٢) الكافي (245/2).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 515).

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم العقد:

اتفق العلماء على أنه يقع ويثبت للموكل لا للوكيل لأن الوكيل واسطة في هذا الأمر، وولايته مستمدة من الموكل، فيثبت العقد للموكل مباشرة بمجرد تمام العقد وصحته من قبل الوكيل[١].

المطلب الثالث: حقوق العقد:

هي الأعمال والالتزامات التي لا بد منها للحصول على حكمه أو على الغاية والغرض منه، مثل: تسليم المبيع، وقبض الثمن، والرد بالعيب، أو بسبب خيار الشرط أو الرؤية، وضمان رد الثمن إذا استحق المبيع مثلا[٢].

المطلب الرابع: أقوال العلماء في حقوق العقد:

تنقسم حقوق العقد إلى قسمين:

١ – عقود يضيفها الوكيل إلى نفسه.

٢ – عقود يضيفها العاقد إلى موكله.

فالعقود التي يضيفها لنفسه، مثل: البيع والشراء ونحوها، فإنه يقول حين يشتري: اشتريت كذا، أو بعت كذا، أو استأجرت كذا. دون أن ينسبها إلى موكله، وهو الذي يرى البضاعة ويوافق على الثمن، ويقنع بعدم وجود عيب في السلعة ويقبض ويعطي ونحو ذلك.

فهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها، هل يرجع حق العقد فيها إلى الوكيل أم إلى الموكل.

القول الأول: أنها ترجع إلى الوكيل وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: أنها ترجع للموكل وقد ذهب إلى ذلك الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: حاشية تبيين الحقائق (4/ 256)، وبداية المجتهد (2/ 301)، ومغني المحتاج (2/ 229)، والمغني (5/ 130).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (4/ 516).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: اللباب في شرح الكتاب (1/ 204)، وتبيين الحقائق (4/ 256)، وشرح فتح القدير (6/ 440)، والبدائع (6/ 33).

انظر في مذهب المالكية: المدونة (3/ 279).

انظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 255).

انظر في مذهب الحنابلة: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (3/ 462)، وكشاف القناع (2/ 472).

أدلة المسألة:

ذهب الجمهور إلى أن حقوق العقد في هذه المسألة تتعلق بالوكيل دون الموكل، وحجتهم في ذلك: أن الموكل يريد أن يخفف عن نفسه عناء مباشرته للعقود والبيع والشراء، فإذا عادت الحقوق للموكل نفسه لم يتحقق له الغرض من الوكالة، وفي هذا مشقة على الموكل الذي قد يكون هدفه من التوكيل إزالة المشقة عن نفسه.

وأما الحنابلة: فذهبوا إلى أن حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل لأن الوكيل مجرد سفير وواسطة عن الموكل فقط وإلا فالأصل أن كل التصرفات الصادرة من الوكيل ترجع لموكله على مقتضى الوكالة ومعناها الشرعي.

المناقشة والترجيح:

لعل الأرجح هو قول من ذهب إلى أن حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل وذلك لما يلي:

١ – أن الوكيل عبارة عن سفير ومعبر عن موكله فقط، وكل ما ينتج من العقود التي يقوم بها لا يتحمل غنمها وغرمها، لأن في هذا تحميل له لتصرفات غيره وإن كان هو الذي قام بها إلا أنها لموكله في حقيقة الأمر.

٢ – أن الموكل له حق أن يفسخ الوكالة من موكله في أي وقت، فلو قلنا إن حقوق العقد تتعلق بالوكيل فقط يحصل ضررًا له إذا فسخت وكالته، وصار واجبا عليه أن يتحمل تبعات العقود التي أجراها أثناء كونه وكيلا.

وأما العقود التي يضيفها العاقد لموكله، وهي الأمور التي تتعلق بالموكل وتلزمه شفهيا، مثل: النكاح، والطلاق، والخلع ونحوها، فهنا لا بد للوكيل أن يقول: قبلت زواج فلانة لموكلي، أو طلقت فلانة نيابة عن موكلي.

وهذه المسألة متفق عليها بين المذاهب الأربعة[1].

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

تظهر علاقة المسألة بالقاعدة من ناحية ما يتصرف به الوكيل في اشتراط الخيار في

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 33)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 420)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/ 3)، ومعونة أولي النهى (5/ 459).

عقد البيع، وحيث إن له الحق في اشتراطه نيابة عن الموكل، ولا يلزمه حال هذا العقد أن يذكر بيعه أو شرائه عن فلان، وإنما يباشر هذا العقد كالمشتري أو البائع تماما، فإن اشترط الوكيل الخيار في العقد فإن هذا الشرط إنما فعله وكالة عن موكله، وليس له فيه حق خاص، ولذلك يرجع هذا الحق في الخيار إلى الموكل فإن شاء أمضاه وإن شاء رده.

المبحث الرابع:

قال في كشاف القناع: "وأما خيار المجلس فيختص بالوكيل، حيث لم يحضر الموكل لتعلقه بالمتعاقدين، فإن حضر الموكل في المجلس وحجر الموكل على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل" [(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

يقرر المصنف هنا أن خيار المجلس يختص بحضور الوكيل، لأنه أحد العاقدين على العقد، وخيار المجلس يتعلق بالمتعاقدين، دون النظر في كون أحدهما وكيلا لشخص آخر أو لا.

ويعتبر تفرقه في المجلس عن العاقد الآخر – من غير رجوع عن العقد – دليلا على رضاه بإتمام العقد، وصحة البيع.

ولو حضر الموكل المجلس وحجر على الوكيل في التصرف، وتقدم لإتمام العقد، فإن خيار المجلس يختص به، لكونه أحد المتعاقدين، ولكونه هو العاقد الأصلي في المعاملة.

وهذا القول هو مذهب الحنابلة في المسألة، دون خلاف لهم فيه [(٢)]، ووافقهم في ذلك الشافعية [(٣)].

---

(١) كشاف القناع (3 / 205).

(٢) الإنصاف (4/ 377)، والفروع (7/ 63)، والإقناع (2/ 87).

(٣) الوسيط (3 /112).

وقال النووي: "يثبت خيار المجلس للوكيل دون الموكل، باتفاق الأصحاب لأنه متعلق بالعاقد". المجموع شرح المهذب (9 /184). وانظر: روضة الطالبين (3/ 447)، وفتاوى ابن الصلاح (2/ 598) .

وقال الجويني: "فأما خيار المجلس، فإنه يتعلق بالوكيل، وينتهي بمفارقته المجلس. ويجب القطع بأنه لا ينفذ فسخ الموكل وإجازته؛ فإنه لا تعلق له بالمجلس. وخيار المجلس إنما يثبت لمن يتعلق به المجلس، وينقطع بفراقه. وهذا كما أن حق القبول يتعلق بالوكيل المخاطب، فمجلس العقد يختص بالعاقد كالعقد. فهذا ما أراه". نهاية المطلب في دراية المذهب (5 /39).

وذكر بعض الشافعية خلافا في المسألة، وأنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مختص بالعاقد وهو الوكيل، لتعلق أحكام العقد به، وبه أفتى ابن الحداد من الشافعية.

الثاني: أنه مختص با لعاقد، لأنه المعقود له، ولأن ال بدل في العقد يثبت في ملكه، وبه أفتى أبو زيد والخضري من الشافعية.

الثالث: أن الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له، وفي طرف الشراء بالعاقد، والفرق: أن العقد يتم في جانب الشراء بالمباشر دون المعقود له، لأن المعقود له لو أنكر كون المباشر مأذونا له وقع العقد عن المباشر، وفي جانب البيع لا يتم بالمباشر حتى لو جحد المعقود له الإذن بطل البيع، وبه أفتى أبو إسحاق من الشافعية. فتح العزيز للرافعي (8 /288).

مطلب في الكلام على مسألة إثبات خيار المجلس ونفيه:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء رحمهم الله:

القول الأول: القول بنفي خيار المجلس، وأنه حصل الإيجاب والقبول تم البيع ولزم، وليس لواحد من المتعاقدين الخيار[(١)].

وهو قول الحنفية والمالكية.

أدلة هذا القول:

١ – ظاهر قوله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء : 29] فقد أباح الله – سبحانه وتعالى – الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد.

٢ – أن عمل أهل المدينة على خلاف هذا القول، قال الإمام مالك عن حديث: (**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**)[(٢)]:

وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه[(٣)].

٣ – أن فسخ البيع إبطال لحق الآخر وهو لا يجوز.

٤ – أن جميع المتعاقدين شرطا إتمام البيع، فيلزمهما الوفاء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، ولحديث: (**المسلمون على شروطهم**)[(٤)].

٥ – أن البيع عقد معاوضة فمطلقه يوجب اللزوم بنفسه كالنكاح.

٦ – الشرع مكن كل واحد منهما من دفع العيب عن نفسه بشرط الخيار فإذا لم يفعل فهو الذي ترك النظر لنفسه ومن لم ينظر لنفسه لا ينظر له.

القول الثاني: القول بثبوت خيار المجلس، وهو قول الشافعية والحنابلة[(٥)].

---

(١) العناية شرح الهداية (8 /378)، والمبسوط للسرخسي (13/ 286)، والهداية شرح البداية (3 /23)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 264)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/ 3)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (6/ 248)، والذخيرة (5/ 20).

(٢) أخرجه: البخاري (2111).

(٣) الموطأ برواية يحيى الليثي (2 /671).

(٤) أخرجه: أبو داود (3594)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (2/ 1138).

(٥) روضة الطالبين (3/ 447)، نهاية المطلب في دراية المذهب (5 /39)، الإنصاف (4/ 377)، والفروع (7/ 63)، والإقناع (2/ 87).

أدلة هذا القول:

١ – حديث: (**المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا**)[١]، وهو صريح في إثبات خيار المجلس، ولا يحتاج إلى تأويل أو تفسير.

٢ – أنه قول أكثر أهل العلم، ويروى القول به عن عمر[٢] وابنه وابن عباس[٣] وأبي هريرة وأبي برزة[٤]. وبه قال سعيد بن المسيب[٥] وشريح[٦] والشعبي[٧] وعطاء[٨] وعطاء[٨] وطاوس[١] والزهري[٢] والأوزاعي[٣] وابن أبي ذئب[٤] والشافعي

---

(١) أخرجه: البخاري (2107، 2111)، ومسلم (1531)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي يقال له: الفاروق، أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفا. انظر: تهذيب الكمال (21/ 316)، وتهذيب التهذيب (7/ 438)، وتقريب التهذيب (2/ 412).

(٣) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وقال عمر لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. انظر: تهذيب الكمال (15/ 154)، وتهذيب التهذيب (5/ 276)، وتقريب التهذيب (2/ 309).

(٤) نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح. انظر: تهذيب الكمال (29/ 407)، وتهذيب التهذيب (10/ 446)، وتقريب التهذيب (2/ 563).

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر: تهذيب الكمال (11/ 66)، وتهذيب التهذيب (4/ 84)، وتقريب التهذيب (1/ 241).

(٦) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ويقال له: قاضي المصرين أبو أمية مخضرم ثقة وقيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر يقال حكم سبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (12/ 435)، وتهذيب التهذيب (4/ 326)، وتقريب التهذيب (2/ 265).

(٧) عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. انظر: تهذيب الكمال (14/ 28)، وتهذيب التهذيب (5/ 65)، وتقريب التهذيب (2/ 287).

(٨) عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. انظر: تهذيب الكمال (20/ 69)، وتهذيب التهذيب (7/ 199)، وتقريب التهذيب (2/ 391).

وإسحاق[٥] وأبوعبيد[٦] وأبو ثور[٧][٨].

٣ – أن ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث كان إذا بايع أحدا فارقه خطوات حتى يتمم البيع. وراوي الحديث أدرى بمرويه من غيره.

الرد على أدلة المثبتين:

وقد أجاب النافون لخيار المجلس على أدلة المثبتين بما يأتي:

١ – أن حديث الخيار من رواية مالك رحمه الله، ومذهبه أنه لا يثبت خيار المجلس.

٢ – ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يبيع ويفارقه خطوات خشية التراد، تأويل منه، وتأويل الصحابي عندنا لا يكون حجة، أو يجوز أن يكون فعل ذلك لقطع الاحتمال حتى لا يحتج عليه الآخر بذلك فيقطع الاحتمال بيقين احتياطا؛ لئلا يحمله مخالفه عليه لا لأن مذهبه كذلك بدليل أنه قال: ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع أي إذا هلك بعدها.

---

(١) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك. انظر: تهذيب الكمال (13/ 357)، وتهذيب التهذيب (5/ 8)، وتقريب التهذيب (2/ 281).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. انظر: تهذيب الكمال (26/ 419)، وتهذيب التهذيب (9/ 445)، وتقريب التهذيب (2/ 506).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل مات سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (17/ 307)، وتهذيب التهذيب (6/ 238)، وتقريب التهذيب (2/ 347).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل سنة تسع. انظر: تهذيب الكمال (25/ 630)، وتهذيب التهذيب (9/ 303)، وتقريب التهذيب (2/ 493).

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد ابن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنتان وسبعون. انظر: تهذيب الكمال (2/ 373)، وتهذيب التهذيب (1/ 216)، وتقريب التهذيب (1/ 99).

(٦) القاسم بن سلام البغدادي أبو عبيد الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف مات سنة أربع وعشرين ومائتين قال ابن حجر: ولم أر له في الكتب حديثا مسندا بل من أقواله في شرح الغريب. انظر: تهذيب الكمال (23/ 354)، وتهذيب التهذيب (8/ 315)، وتقريب التهذيب (2/ 450).

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة مات سنة أربعين ومائتين . انظر: تهذيب الكمال (2/ 80)، وتهذيب التهذيب (1/ 118)، وتقريب التهذيب (1/ 89).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (4/ 82).

٣ – أن الحديث لو ثبت مع كونه في حد الآحاد مخالف لظاهر الكتاب، فوجب تأويله بأنه محمول على خيار الرجوع والقبول – أي التفرق با لأقوال – ما داما في التبايع، وهو أن البائع إذا قال لغيره: بعت منك كذا فله أن يرجع ما لم يقل المشتري اشتريت وللمشتري أن لا يقبل أيضا، وإذا قال: المشتري اشتريت منك بكذا، كان له أن يرجع ما لم يقل البائع: بعت، وللبائع أن لا يقبل أيضا.

٤ – أن الحديث وهو خبر آحاد عارض القياس، فقدم القياس عليه.

٥ – أنه روي في بعض طرق الحديث: (**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون صفقة الخيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**)[(١)]، فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج الإقالة.

٦ – معارضة الحديث لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وهذا من الغرر لأن كل واحد منهما لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمن.

٧ – أن الحديث عارض عمل أهل المدينة، وهو مقدم على خبر الواحد ، فإن تكرر البيع عندهم على مر السنين وعدم اشتهار خيار المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة والقطع مقدم على الظن.

الرد على أجوبة النافين:

وأجاب المثبتون على أجوبة النافين بما يلي:

١ – أما ترك الإمام مالك العمل بالحديث فقد عابه كثير من أهل العلم مخالفته الحديث مع روايته له وثوبته عنده، قال الشافعي: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر[(٢)].

٢ – وأما ردهم لتأويل ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث بأنه ليس بحجة، فالجواب: أن الصحابي راوي الحديث يقدم قوله في تفسير الحديث على غيره، وفهمه للحديث أولى من فهم غيره، مع مراعاة شدة اتباع ابن عمر رضي الله عنه للسنة، وتحريه غاية التحري في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ – أما قولهم: بأنه خبر آحاد، معارض لظاهر الكتاب، فالجواب: بأنه مستفيض وقد

---

(١) أخرجه: أبو داود (3456)، والترمذي (1247)، والنسائي (6031)، من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع (1/ 559).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (4/ 82).

روي من حديث حكيم بن حزام [1] وأبي هريرة وأبي برزة الأسلمي وابن عمرو [2] رضي الله عنهم [3].

٤ – أما قولهم: إن المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال، قول باطل لوجوه منها: أولا: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه، إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، وإنما بينهما اتفاق على البيع بعد الاختلاف فيه.

ثانيا: أن هذا يبطل فائدة الحديث إذ قد علم أنه بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

ثالثا: أنه قال في الحديث: **(إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار بعد تبايعهما)** وقال: **(وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع)** [4].

رابعا: أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع.

وقد فسره أبو برزة بقوله مثل المثبتين، وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه.

٥ – أما قولهم بأنه مخالف للقياس، فالجواب: بأنه لا يوجد فيه أي مخالفة للقياس، بل هو جار على وفقه ومجراه في اعتبار مصالح الناس وحفظ أموالهم ، قال ابن القيم [5]: "إن

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب. انظر: تهذيب الكمال (7/ 170)، وتهذيب التهذيب (2/ 447)، وتقريب التهذيب (1/ 176).

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح. انظر: تهذيب الكمال (15/ 357)، وتهذيب التهذيب (5/ 337)، وتقريب التهذيب (2/ 315).

(٣) أما حديث حكيم بن حزام، فقد أخرجه: البخاري (2079، 2083، 2110، 2114)، ومسلم (1532).
وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه: أحمد في مسنده (2/ 536)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأما حديث أبي برزة، فقد أخرجه: أبو داود (3459)، وابن ماجه (2182). وصححه الألباني في صحيح الجامع (1/ 559).
وأما حديث ابن عمرو، فقد أخرجه: أبو داود (3458)، والترمذي (1247)، والنسائي (4483). وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (1/ 559).

(٤) أخرجه: البخاري (2112)، ومسلم (1531).

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. توفي سنة (751 هـ). انظر: المعجم المختص (269)، والدرر الكامنة (5/ 137)، والأعلام للزركلي (6/ 56).

الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضي الذي شرطه تعالى فيه، فإن العقد قد يقع بغته من غير ترو ولا نظر في القيمة ، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا"[1].

٦ – أما ذكرهم بأنه مخالف لعمل أهل المدينة، فالجواب: أنه مدفوع بمخالفة سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب، وهما من أهل المدينة وقد قالوا بخيار المجلس.

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله تعالى هو مذهب القائلين بإثبات الخيار، ولذلك لعدة أدلة:

١ – ثبوت الخبر به، وقد صحح الحديث شيخا المحدثين: البخاري، ومسلم.

٢ – أنه قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والمحدثين والفقهاء.

٣ – أنه لا يوجد دليل صريح صحيح معارض في المسألة، وكل ما اعترض به النافون هنا إنما هي مجرد تأويلات لا تثبت مع قوة صحة الحديث، ووضوح معناه ولفظه.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "حقوق العقد متعلقة بالموكل"[2].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

تقدم التعريف بالقاعدة في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

علاقة المسألة بالقاعدة: أن المعتبر في خيار المجلس من حيث التفرق في المجلس بعد

---

(١) إعلام الموقعين (3 /164).

وتتمة كلامه: " فلا أحسن من هذا الحكم ولا أرفق لمصلحة الخلق، فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض في الحال والمبادرة الى التفرق لفاتت مصلحة الآخر، ومقصود الخيار بالنسبة إليه وهب أنك أنت اخترت إمضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروى فنهوضك حيلة على إسقاط حقه من الخيار فلا يجوز حتى يخيره، فلو فارق المجلس لغير هذه الحاجة أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد إبطال حق الآخر من الخيار لم يدخل في هذا التحريم ولا يقال هو ذريعة إلى إسقاط حق الآخر من الخيار لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان في ذلك إضرار به ومفسدة راجحة فالذي جاءت به الشريعة في ذلك أكمل شيء واوفقه للمصلحة والحكمة ولله الحمد".

(٢) الكافي (145/2).

التبايع والرضا بالبيع وعدم الرد هو الوكيل، لكونه المخول بقبض السلعة أو الثمن، إلا إن حضر في المجلس الموكل، وحجر على الوكيل تصرفه فهو صاحب التصرف الأصلي وهو مقدم على الوكيل.

المبحث الخامس:

قال في كشاف القناع: "ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

يذكر المصنف في هذه المسألة أن المتبايعين إذا اشترطا الخيار في البيع، فلكل واحد منهما أن يفسخ البيع، وإن لم يعلم صاحبه بذلك أو يرضاه ، وكونه يفسخ من دون علم صاحبه ولا رضاه لأن الحق له، وإذا فسخ فلا بد أن يشهد على ذلك أو يكتبه، لدرء وقوع المشاحنة والبغضاء أو قصد الحيلة في الفسخ[2].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القول بجواز الفسخ من أحد الطرفين دون حضور صاحبه أو رضاه، وقد ذهب إلى هذا: الحنابلة والمالكية والشافعية.

أدلة هذا القول[3]:

١ – أن حديث (**المتبايعان بالخيار**) لم يشترط أن يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر عند إرادته الفسخ ولا أن يسترضيه في الفسخ.

٢ – أنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق.

٣ – أنه اختيار فسخ البيع في مدة خياره ، فوجب أن ينفسخ أصله إذا كان بحضور صاحبه، ولأنه معنى يقطع الخيار، فوجب إذا لم يكن من شرطه رضا المتعاقدين أن لا يفتقر إلى حضورهما.

القول الثاني: القول بعدم جواز الفسخ من أحد الطرفين إلا بعد ع لم أو حضور صاحبه، وذهب إلى ذلك الحنفية.

---

(١) كشاف القناع (3 / 205).

(٢) الشرح الممتع (8/ 283).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (4 /69)، والمغني (3/ 503)، والذخيرة (5 /38)، والحاوي الكبير (5 /70).

أدلة هذا القول:

- أنه ليس له الفسخ إلا بحضور صاحبه وحكمها حكم الوديعة والإقالة في ذلك[1].

المناقشة والترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - أن مذهب الجمهور هو الراجح والأولى بالصواب، وأما دليل الحنفية وتعليلهم فقد يجاب عنه بأن هناك فرق بين المسألتين: وهي أن مسألة الوديعة والإقالة يحتاج إلى رضاهما، ومن ثم افتقر إلى حضورهما، ولما لم يفتقر الفسخ في الخيار إلى رضاهما، لم يفتقر إلى حضورهما[2].

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله، لا يعتبر علمه به"[3].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

أن كل طرف من الأطراف سواء البائع أو المشتري يعطيه الخيار الشرعي الحق في فسخ العقد وحله، لتحقيق المصلحة المرجوة من الخيار، وليس من حق الطرف الآخر أن منع الطرف الثاني من الفسخ بأي حال كم الأحوال، إلا إذا اشترط ذلك في العقد.

ويستدل لهذه القاعدة بعدة أدلة:

١ - بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**البيعان بالخيار**)[4] فقد جعل لكل طرف منهما الخيار في الفسخ والإمضاء، ولم يذكر في النصوص الدالة على الخيار أي تقييد لأحد الأطراف بألا يفسخ العقد إلا برضا صاحبه أو حضوره.

٢ - أن الحاجة تدعو إلى مثل ذلك، فقد يكون أحد الطرفين مسافرا، أو في حال لا يستطيع الحضور والرضا كالإغماء أو شدة المرض، فتفوت مصلحة الخيار على الطرف الآخر، وفي ضرر عليه، والشريعة جاءت بدفع الضرر قبل وقوعه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (2 /13)، والبحر الرائق (6/ 18)، والعناية شرح الهداية (8/ 463)، والمبسوط (13/ 82).

(٢) الحاوي الكبير (5 /71).

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (118).

(٤) أخرجه: البخاري (2079)، ومسلم (1532).

وهذه القاعدة ذكرها ابن جزي ، فقال: "يجوز أن يشترطه – أي الخيار – البائع أو المشتري أو كلاهما، ثم لمن اشترطه أن يمضي البيع أو يرده ما لم تنقض مدة الخيار أو يظهر منه ما يدل على الرضا إذا اشترطاه معا، فإن اجتمعا على إمضائه أو رده وقع ما اجتمعا عليه من ذلك، وإن اختلفا في الرد والإمضاء فالقول قول من أراد الرد ، ويجوز البيع أيضا على خيار غيرهما أو رضاه أو مشورته، ولا يتوقف الفسخ بالخيار على حضور الخصم ولا قضاء القاضي"[(١)].

وذكرها كذلك تاج الدين السبكي[(٢)]، فقال: أن كلًا من المتعاقدين مستبد بالفسخ في خيار الشرط"[(٣)].

ويظهر من النقل السابق عن فقهاء المذاهب الأربعة أن هذه القاعدة قد ذهب إليها عليها المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم في ذلك الحنفية.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

تظهر علاقة الفرع بالقاعدة من وجه أن العاقد يجوز له فسخ البيع ورد المعاملة إذا شرط الخيار، ولو لم يعلم برده صاحبه أو كان في غيبته.

وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية وتيسيرها.

---

(١) القوانين الفقهية (424).

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. توفي (771 هـ). انظر: الدرر الكامنة (3/ 232)، والبدر الطالع (1/ 410)، والأعلام للزركلي (4/ 184).

(٣) الأشباه والنظائر (2 /33).

وقال النووي: "من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته". المجموع (9/ 238).

المبحث السادس: قال في كشاف القناع: "فإن تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة أو نحوها كوقف – والخيار له وحده جملة حالية من الفاعل – نفذ تصرفه وسقط خياره لأن ذلك دليل رضاه وإمضائه للبيع"[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

الكلام على مسألة التصرف في المبيع يتم ببيان بعض المسائل المتعلقة به ا، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم التصرف في المبيع وقت الخيار بدون نية إمضاء العقد:

إذا تصرف أحد الطرفين في مدة الخيار في المبيع دون علم صاحبه ودون إرادة إمضاء العقد بهذا التصرف فللعلماء عدة اتجاهات:

القول الأول: المنع من التصرف في المبيع، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة[(٢)].

دليل هذا القول: أن المبيع ليس واقعا في ملك البائع ولا المشتري، وليس من حق أي شخص التصرف في شيء لا يقع في ملكه وتحت تصرفه.

القول الثاني: القول بجواز التصرف في المبيع، وقد ذهب إلى هذا المالكية[(٣)].

دليل هذا القول : أن التصرف في المبيع يعتبر إ مضاء للبيع، وفيه دليل على رضاه بالعقد.

القول الثالث: القول بالتفصيل بحسب من له الخيار، وهذا قول الشافعية[(٤)].

دليل هذا القول: أنه إن كان الخيار للبائع فالأظهر بقاء الملك له وإن كان للمشتري فالأظهر انتقاله إليه وإن كان لهما فالأظهر الوقف. فالحكم عندهم في صحة التصرف في المبيع يدور مع معرفة وقوعه في ملك البائع أو المشتري.

---

(١) كشاف القناع (3 / 208).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 265)، الإنصاف (4 /383)، الفروع (6 /221)، والكافي في فقه ابن حنبل (2 /29)، والمبدع شرح المقنع (3 /410)، وشرح الزركشي (3/ 395)، ودقائق أولى النهى (2/ 40).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (2 /703).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (8 /317).

الترجيح:

لعل الأقرب ما ذهب إليه: الحنابلة والحنفية، من عدم جواز التصرف في المبيع، في غير ما يتعلق بالخيار، لعدة أمور:

١ – أن أموال المسلمين معصومة، فلا يحق لأي شخص أن يتصرف بما ليس في ملكه.

٢ – أن السلعة في هذه المدة لا تعتبر ملكا خالصا للمشتري أو البائع، فلا يحق لأحدهما التصرف فيها.

المطلب الثاني: حكم التصرف للتجربة:

إن مما يحتاجه المشتري في وقت الخيار أن يجرب السلعة ويختبرها، حتى تحصل له القناعة بشرائها أو ردها.

ولذلك قد ذهب علماء الحنابلة[١] والحنفية[٢] إلى جوازها.

المطلب الثالث: حكم تصرف المشتري:

إذا تصرف المشتري في المبيع كتصرف المالك فإن هذا يعد إمضا ءا منه للبيع، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن هذا التصرف يعتبر إمضاءا للبيع، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، وأحد الأقوال عند الحنابلة[٣].

دليل هذا القول: بأن تصرف المشتري في السلعة كتصرف المالك، دليل عملي منه على رضاه بالبيع وإمضاؤه له.

القول الثاني: أن تصرف المشتري لا ينفذ ولا يترتب عليه حكم، وهو قول عند الحنابلة[٤].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستنقع (326). وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة (4 /72)، ودقائق أولي النهى (2/ 40). قال البهوتي: "إن كان التصرف بها لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره، لأن ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق ليختبره".

(٢) شرح فتح القدير (6/ 313). قال ابن الهمام: "إن كان يحتاج إليه للامتحان ويحل في غير الملك فهو على خياره".

(٣) شرح فتح القدير (6/ 313)، والكافي في فقه أهل المدينة (2 /703)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 6)، والمبدع شرح المقنع (3 / 411). والمحرر في الفقه (1 / 265)، والمغني (3/ 487)، والروض المربع شرح زاد المستنقع (326)، ومنار السبيل (1 / 318)، ودليل الطالب لنيل المطالب (130)، ودقائق أولي النهى (2/ 40)، والإنصاف (4 /387).

(٤) المبدع شرح المقنع (3 / 411). والمحرر في الفقه (1 / 265)، والمغني (3/ 487)، والروض المربع شرح زاد المستنقع (326)، ومنار السبيل (1 / 318)، ودليل الطالب لنيل المطالب (130)، ودقائق أولي النهى (2/ 40)، والإنصاف (4 /387).

دليل هذا القول: أن هذا العمل قد يقوم به وهو لا يقصد إمضاء البيع ، وقد يكون ناتجا عن اعتداء منه أو خطأ.

الترجيح:

لعل الأقرب هو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى أن التصرف في المبيع يعتبر إمضاءا للبيع، لأن الرضا قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل.

المطلب الرابع: حكم تصرف البائع:

قد يتصرف البائع في السلعة بعد بيعها، ببعض التصرفات التي كان يفعلها قبل البيع، وللفقهاء في جواز ذلك قولان[1] :

القول الأول: أن تصرف البائع جائز، وأنه يعتبر فسخا للبيع، وقد ذهب إليه: الحنفية والمالكية والشافعية. وهو قول عند الحنابلة.

دليل هذا القول: أن تصرف البائع في السلعة كتصرفه حال كونها في ملكه، دليل عملي منه على فسخ بالبيع وعدم إمضائه له، والدليل العملي كالدليل القولي.

القول الثاني: أن تصرف البائع لا يجوز، وهو قول عند الحنابلة.

دليل هذا القول: أنه ليس مملوكا له في مدة الخيار ، ولا يحق له التصرف في ملك غيره.

الترجيح:

لعل الأرجح هو جواز تصرف البائع في السلعة، لأن له حق الخيار في إمضاء البيع وفي فسخه وفعله يدل على فسخه للبيع.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار"[2] .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

تصرف المشتري إما أن يكون للاختبار أو بيانا لإمضاء البيع.

---

(١) شرح فتح القدير (6/ 313)، والكافي في فقه أهل المدينة (2 /703)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 6)، والإنصاف (4 /386)، والمحرر في الفقه (1 /265)، والمبدع شرح المقنع (3 /411)، ودقائق أولي النهى (2/ 40).

(٢) المغني (3/ 487).

فالتصرف في المبيع من ناحية اختبارها وامتحانها لا يؤثر في خيار المشتري لأن المقصود حصول غرض المشتري من السلعة، فتجربته لها تجعله قادرا على اختيار إمضاء العقد من عدمه عن علم ومعرفة.

وعليه فهذا التصرف يكون غير مقصود في هذه القاعدة.

أما لو تصرف المشتري فيها ببيع أو هبة أو إجارة أو عتق ففي هذه الحالة يبطل خيار المشتري ولا يحق له الرجوع بحال من الأحوال، لأنه تصرف فيها كتصرف المالك تماما، وهذا لا يحصل إلا بعد رضاع بإمضاء هذا البيع، وهذه علامة ودلالة على رضاع بالبيع.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

تظهر علاقة الفرع بالقاعدة من حيث أن المشتري له الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه، وإذا تصرف في المبيع تصرفا يقتضي كونه مالكا للمبيع فإن فعل هذا يدل على أنه اختار مضي البيع وعدم فسخه، لأن هذا يدل على رضاه بالسلعة وإمضاءا العقد وإنهاءا الخيار، لأن الرضا يكون بالقول وبالفعل، ولأن المقصود من الخيار إعطاء فرصة للمشتري لاختبار السلعة أو تجربتها أو كشف العيوب فيها، فإذا باعها أو وهبها فقد أبطل على نفسه الخيار، لأن فعله هذا علامة على إمضائه للبيع.

المبحث السابع: قال في كشاف القناع: "إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده وتصرف في المبيع فينفذ تصرفه وبطل خياره"[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

ذكر العلماء أن الخيار قد يكون لأطراف العقد جميعا، وقد يكون للبائع فقط، وقد يكون للمشتري فقط، وفي حال كون الخيار للمشتري فقط دون البائع فإن خياره ينفسخ بفعل ما يدل على رضاه بإمضاء البيع.

وقد اختلف علماء المذهب الحنبلي في حكم التصرف في المبيع على قولين ، وصوب المرداوي أن الراجح في المذهب: "تصرف المشتري والبائع في مدة الخيار محرم عليهما سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما قاله كثير من الأصحاب وقطع به جماعة" [(٢)].

ومن هنا قال جماعة من علماء المذهب: أن أي تصرف للمشتري في المبيع، لا ينفذ ولا يبطل به خياره، إلا في حالة واحدة.

وقد مضى الكلام بالتفصيل في حكم هذه المسألة في المبحث السابق.

وكلام المصنف هنا يفهم منه أنه يرجح القول الثاني في المذهب، وهو أنه لا يحرم التصرف في المبيع، وأن تصرف المشتري نافذ، ويبطل خياره إذا كان الخيار له.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفًا يختص بالملك بطل الخيار"[(٣)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

سبق التعريف بالقاعدة في المبحث السابق.

---

(١) كشاف القناع (3 / 208).

(٢) سبق العزو في المسألة السابقة.

(٣) المغني (3/ 487).

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

تظهر علاقة القاعدة بالفرع في كون الخيار في هذه الحالة يقصد به الرفق بالمشتري حتى لا يتعجل بإمضاء البيع ثم يندم على ذلك، ولكنه كذلك قد يقنع بالسلعة قبل انقضاء مدة الخيار، فيتصرف فيها كأنه مالك لها، فإذا فعل هذا فقد أظهر فسخه للخيار وأبان عن رضاه بالسلعة، فيبطل الخيار في هذا الحال لأن المشتري أسقطه بهذا التصرف.

المبحث الثامن: قال في كشاف القناع: "ويكون تصرف البائع بإذن المشتري في المبيع مسقط لخياره ولخيار المشتري كتصرف المشتري بإذن البائع ووكيلهما أي وكيل البائع والمشتري مثلهما"[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

هذه المسألة تابعة للمسألة السابقة، ولكنها تختص بالبائع وبالوكيل في زمن الخيار، وذلك أن البائع في مدة الخيار لا يحق له التصرف في السلعة كما سبق، فإذا أذن له المشتري جاز له ذلك، فإن تصرف البائع في السلعة تصرف الملاك سقط خياره، وسقط كذلك خيار المشتري لأنه أذن له في التصرف ، ولو تصرف وكيل أحد الطرفين بإذن الطرف الآخر تصرفا يدل على التمليك انفسخ الخيار.

ولعلماء الحنابلة في ذلك قولان:

القول الأول: القول بصحة ونفاذ تصرف المشتري وإسقاطه للخيار.

القول الثاني: بعدم صحة تصرف المشتري.

قال ابن مفلح: "إذا تصرف أحدهما بإذن الآخر أو تصرف وكيلهما فهو نافذ في الأصح فيهما وانقطع الخيار لأنه يدل على تراضيهما بإمضاء البيع كما لو تخايرا. وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الروايتين لأن الخدمة لا تختص الملك فلم تبطل به كالنظر وظاهره مطلقا وقيده في الوجيز بأنه إذا كان للاستعلام و أومأ إليه في "الشرح". والثانية تبطل لأن الخدمة إحدى المنفعتين فأبطلت الخيار كالوطء أطلقهما في المحرر والفروع"[(٢)].

وقد سبق في المبحث السادس من هذا الفصل تفصيل القول في أقوال المذاهب الأربعة في حكم هذه المسألة.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "فعل الوكيل كفعل الموكل"[(٣)]. وفيه مسألتان:

---

(١) كشاف القناع (3 / 209).

(٢) المبدع شرح المقنع (3/ 412). وانظر: الشرح الكبير (4/ 73).

(٣) المغني (7/ 274).

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

سبق التعريف بالقاعدة في المبحث الثاني من الفصل الأول.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

فعل الوكيل كفعل الموكل، فلو تصرف الوكيل البائع في السلعة وقت الخيار بإذن المشتري تصرفا يدل على التملك لانفسخ البيع كما أن البائع نفسه فعل ذلك.

ولو أن وكيل المشتري تصرف في السلعة بإذن البائع في زمن الخيار تصرفا يدل على إمضاء البيع لانفسخ الخيار لأنه كالمشتري تماما.

الفصل الثاني

تخريج الفروع على القواعد الفقهية
في خيار التدليس

وفيه ثلاثـة مباحث

المبحث الأول: قال في كشاف القناع: "فعله أي التدليس حرام للغرور والعقد معه صحيح لحديث المصراة الآتي حيث جعل له الخيار وهو يدل على صحة البيع "[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

من مميزات الشريعة الإسلامية أنها منعت كل ما فيه خداع وخش في البيع والشراء، لأن هذا من العدل ومنع الظلم، ومن الأمور التي نهى عنها الشرع التدليس في البيع، كما سيأتي.

أما كلمة المصراة الواردة في كلمة المصنف: فهي الدابة الحلوب الذي حبس لبنها في ضرعها لكي يبدو للناظر أنها ذات حلوبة[2].

ويتضح معنى التدليس في البيع بذكر عدد من مسائل، ولعلي أوضحها فيما يلي:

المطلب الأول: أدلة تحريم التدليس في البيع[3]:

١ - قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: 29].

٢ - وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: 188].

٣ - قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته المشهورة: (**ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت ألا هل بلغت**)[4].

٤ - وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس**)[5].

---

(١) كشاف القناع (3 / 213).

(٢) المعجم الوسيط (1/ 514).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (2/ 99).

(٤) أخرجه: البخاري (67)، ومسلم (1679)، من حديث: أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/ 160). وصححه.

٥ –وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**)[(١)].

٦ – وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**من غشنا فليس منا**)[(٢)].

المطلب الثاني: مسألة النهي ومتى يقتضى البطلان:

حيث إن الشارع قد نهى عن أور كثير في العبادات والمعاملات، فكان من الواجب أن نعلم إن كان هذا النهي يقتضي بطلان ما نهي عنه أم لا؟

ولعلماء الأصول في هذه المسألة أقوال متعددة، نجملها فيما يلي[(٣)]:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا، أي سواء كان المنهي عنه عبادة، أو معاملة. وهذا مذهب كثير من العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض الحنفية، وبعض المتكلمين.

القول الثاني: التفريق بين العبادات والمعاملات.

القول الثالث: التفريق بين ما نهي عنه لعينه، أو لغيره.

القول الرابع: أن النهي عن الفعل يقتضي صحة المنهي عنه، وهو اختيار أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وكثير من الحنفية.

القول الخامس: أن النهي لا يقتضي فساداً، ولا صحة مطلقا. وهو مذهب بعض الفقهاء، وبعض المتكلمين.

الترجيح:

الراجح أن النهي يقتضي البطلان إذا عاد النهي إلى ذات الشيء أو إلى شرط من شروطه[(٤)]. لأن "صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده، وذلك لعدة أدلة:

١ – مما يدل على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]، فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب

---

(١) أخرجه: البخاري (2148)، ومسلم (1515)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (101)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط (3/ 395)، الإبهاج شرح المنهاج (2/ 68)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (299)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (3/ 1446).

(٤) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية (2/ 186).

الانتهاء، ومِنْ لَازِمِ ذلك تحريم الفعل.

٢ – ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله صلّى الله عليه وسلّم: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[(١)]؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم، فيكون مردوداً"[(٢)].

المطلب الثالث: أمثلته:

للتدليس أمثلة كثيرة في البيع، فمنها:

١ – تصرية الغنم والبقر والإبل، وهي حبس لبنها في ضروعها عند عرضها للبيع، فيظنها المشتري كثيرة اللبن دائما.

٢ – تزيين وزخرفة البيوت المعيبة للتغرير بالمشتري والمستأجر.

٣ – تزيين السيارات حتى تظهر بمظهر غير المستعملة للتغرير بالمشتري.

وغير ذلك من أنواع التدليس الكثيرة[(٣)].

المطلب الرابع: حكم التدليس في البيع:

اتفقت المذاهب الأربعة[(٤)] على جواز رد المبيع إذا كان فيه تدليس، وأن لمن علم

---

(١) أخرجه: مسلم (1718).

(٢) الأصول من علم الأصول (29).

(٣) الملخص الفقهي (2/ 26).

(٤) قال السرخسي الحنفي: "التدليس يثبت للمشتري الخيار كتدليس العيوب". المبسوط (13 /158).
وقال ابن عبد البر المالكي: " التدليس أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع ولا يذكر العيب للمشتري، فمصيبته من البائع، وإن مات من عيب سواه رجع المشتري على البائع بمبلغ أرش العيب الذي دلس به عليه غير ذلك، ومن اشترى أشياء في صفقة أو جماعة حيوان أو عروض في صفقة ثم وجد ببعضها عيبا، فإن كان في أقل ذلك وأيسره وليس بوجهه رد المعيب بحصته من الثمن، وإن كان العيب في أكثر الشيء ووجهه وموضع الفضل فيما يرى كان بالخيار في التماسك بالجميع ولا شيء له أورد الجميع وأخذ الثمن كله، ومن اشترى سلعة معيبة ثم زال العيب عنده قبل قيامه في عيبها سقط قيامه وخياره، ولم يكن له الرد إلا أن يكون عيبا لا يؤمن عوده أو يكون ثابتا ضرره، ومن اشترى عبدا له زوجة وهو لا يعلم ثم علم فأراد رده فطلق العبد زوجته لم يكن له رده وقد قيل له رده". الكافي في فقه أهل المدينة (2 /711).
وقال الشافعي: "إذا اشترى الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه فسواء في الحكم، والبائع آثم في التدليس إن كان عالما. فإن حدث بها عند المشتري عيب ثم اطلع على العيب الذي دلس له لم يكن له ردها، وإن كان العيب الذي حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق. وإذا كان مشتريا فكان له أن يردها بأقل العيوب، لأن البيع لا يلزمه في معيب إلا أن يشاء، فكذلك عليه للبائع مثل ما كان له على البائع، ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذي حدث في ملكه، كما لم يكن للبائع أن يلزمه البيع وفيه عيب كان في ملكه". الأم (8/ 222).=

تدليسا في المبيع فله رده لمن اشتراه منه، كأن يدعي البائع أن السيارة لكم يسبق أن صدمت، فيكتشف المشتري بعد الشراء أنها صدمت سابقا، فله الحق في ردها على خيار التدليس.

أدلة المسألة:

١ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من غشنا فليس منا**) [(١)]. ولا شك أن التدليس في السلعة غش للمشتري.

٢ – أنه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر [(٢)].

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية القاعدة: "التدليس مثبت للخيار" [(٣)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

نهى الإسلام عن كل غش في المعاملات، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (**من غشنا فليس منا**). وما ذاك إلا لحرمة مال المسلم وعدم جواز أكله بالباطل، ولما كان ضعف الإيمان قد يوجد عند بعض المسلمين، وقد يستعمل البائع الكذب والتدليس في ترويج سلعته على الناس، فقد شرع الإسلام حلا منصفا لرد هذا التدليس، وإعطاء المشتري فرصة أخذ حقه الذي أُخذ منه بالباطل، وهذا من العدل والإنصاف الذي جاء في شريعتنا الغراء، فكان التدليس مثبتا للخيار إحقاقا للحق وإزهاقا للباطل.

= وقال الجويني الشافعي: " التدليس محرم. ومن التدليس في مقصودنا: أن يبيع شيئا يعلم به عيبا، ولا يطلع المشتري على عيبه، وإذا كان هذا من التدليس، فإذا جرد قصده وفعل فعلا يقتضي التلبيس، فهو ارتكاب محرم، ثم البيع يصح مع ذلك، والشاهد فيه تصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع المصراة، مع ما فيه من التلبيس. والضابط فيما يحرم من ذلك أن من علم سببا يثبت الخيار، فأخفاه، أو سعى في تدليس فيه، فقد فعل محرما. وإن لم يكن السبب م ثبتا للخيار، فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم". نهاية المطلب في دراية المذهب (279/5).

وقال ابن مفلح الحنبلي: " يثبت بكل تدليس يزيد به الثمن، كتسويد الشعر وتجعيده، وتحمير الوجه وجمع ماء الرحى، واللبن في ضرع بهيمة الأنعام، وإن حصل بلا تدليس فوجهان". الفروع (6 /227).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) المغني (4/ 103).

أدلة هذه القاعدة:

١ – حديث النهي عن التصرية.

٢ – حديث: **(بع وقل لا خلابة)**[(١)].

٣ – حديث النهي عن تلقي الركبان[(٢)].

وهذه القاعدة معمول بها عند فقهاء المذاهب الأربعة كما سبق النقل عنهم في مسألة حكم التدليس في البيع.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

علاقة الفرع بالقاعدة تظهر من ناحية أن للمشتري رد البيع أو أخذ الأرش إن ثبت عنده أن البائع دلس عليه في المبيع.

---

(١) سيأتي تخريجهما.

(٢) أخرجه: البخاري (2274)، ومسلم (1521)، من حديث: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به.

المبحث الثاني: قال في كشاف القناع: " وتحسين وجه الصبرة وتصانع النساج وجه الثوب وصقال الإسكاف وجه المتاع الذي يداس فيه ونحوه، وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها وهو أي جمع اللبن في الضرع التصرية مصدر صرى يصري كعلى يعلي ويقال صرى يصري كرمى يرمي قال البخاري: أصل التصرية حبس الماء والضرع لذوات الظلف والخف كالثدي للمرأة وجمعه ضروع كفلس وفلوس قاله في حاشيته فهذا المذكور من التدليس يثبت للمشتري خيار للرد إن لم يعلم به أو الإمساك"[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

ذكر المؤلف هنا بعض الأمثلة الواقعة في خيار التدليس، وأنه يحق للمشتري إن ثبت التدليس في المبيع ردها أو إمساكها دون مقابل، أو إمساكها مع أخذ قيمة الأرش.

وقد سبق في المبحث السابق الكلام على خيار التدليس.

ولعلي أذكر تفسير بعض الأفاظ الغريبة التي ذكرها المصنف في كلامه السابق، وهي:

الصقال: من الصقل، قال ابن سيده [(٢)]: "صقل الشيء يصقله صقلاً، فهو صقيل، ومصقول: جلاه"[(٣)].

الإسكاف: قال المناوي: "الخراز وهو عند العرب كل صانع"[(٤)].

والمراد من (صقال الإسكاف): وجه المتاع ونحوه[(٥)].

---

(١) كشاف القناع (3/ 214).

(٢) علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريرا (وكذلك أبوه) واشتغل بنظم الشعر مدة، وانقطع للأمير أبي الجيش مجاهد العامري ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها توفي سنة (458 هـ). انظر: السير (18/ 144)، والوافي بالوفيات (20/ 100)، والأعلام للزركلي (4/ 263).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (6/ 205).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (50).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (4/ 399).

النساج: حائك الثياب[1].

والمراد من (تصنيع النساج): وجه الثوب[2].

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية القاعدة: "التدليس مثبت للخيار"[3]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

سبق الكلام عن القاعدة في المبحث السابق.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

علاقة الفرع بالقاعدة تظهر من ناحية كثرة طرق التدليس في البيع وأنها مهما تنوعت وتعددت فإنها تعتبر من التدليس المحرم الذي لا يقره الشرع، فلذلك يثبت الخيار عند وجود التدليس فيها.

---

(١) **المعجم الوسيط** (2/ 917).

(٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي** (4/ 399).

(٣) **المغني** (4/ 103).

المبحث الثالث: قال في كشاف القناع: "فإن مضت الثلاثة أيام و لم يرد المشتري المصراة بطل الخيار لانتهاء غايته ولزم البيع وخيار غيرها أي غير المصراة من التدليس على التراخي كخيار عيب بجامع أن كلا منهما ثبت لإزالة ضرر المشتري وإن صار لبنها أي المصراة عادة سقط الرد لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال"[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

يذكر المصنف أن المصراة إذا لم ترد قبل ثلاثة أيام فقد بطل الخيار وسقط الرد، أما غير المصراة فإن خيار العيب يبقى ولو زاد عن ثلاثة أيام.

وفي حال أن المصراة أصبحت تدر الحليب كما كانت أثناء تصريتها فقد زال عنها العيب، ولا يحق للمشتري ردها.

وفي اعتبار التصرية عيبا يجوز به رد الشاة قولان عند العلماء:

القول الأول: أن من اشترى شاة مصراة فإنه بالخيار بين رده أو إمساكه، وإن ردها بعد حلبها رد معها صاعا من تمر، للحديث الوارد فيه. وقد ذهب إليه : المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

أدلة هذا القول[(٥)]:

١ – ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر)**[(٦)].

وهذا دليل صحيح صريح في هذه المسألة.

---

(١) كشاف القناع (3/ 215).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 707). وانظر: المدونة (3/ 309).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 46).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (4/ 102).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (4/ 102).

(٦) أخرجه: البخاري (2148)، ومسلم (1515).

٢ – أنه قول جماعة من الصحابة، وجمهور الفقهاء، فمن الصحابة: ابن مسعود[١] و ابن عمر وأبي هريرة وأنس[٢]، ومن الفقهاء: مالك وابن أبي ليلى[٣] والشافعي وإسحاق وأبو يوسف وعامة أهل العلم.

القول الثاني: أن التصرية ليست عيبا يرد به المبيع. وقد ذهب إليه: الحنفية[٤].

أدلة هذا القول[٥]:

١ – أنه مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع: من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما، فكان مخالفا للقياس ومخالفته للكتاب والسنة إجماع المتقدمين فلم يعمل به لما مر.

٢ – تعليل حديث التصرية: وقد ردوا حديث التصرية الوارد في المسألة، و قدحوا فيها ببعض العلل، فقالوا:

أحدها: أنه قد اختلف في متنه، فمرة جعل الواجب صاعا من تمر، ومرة جعله صاعا من طعام غير بر.

ومن طريق أبي داود: عن جميع بن عمير التيمي[٦] قال: سمعت عبد الله بن عمر

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبة جمة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. انظر: تهذيب الكمال (16/ 121)، وتهذيب التهذيب (6/ 27)، وتقريب التهذيب (2/ 323).

(٢) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين مشهور لقبه ذو الأذنين مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة. انظر: تهذيب الكمال (3/ 353)، وتهذيب التهذيب (1/ 376)، وتقريب التهذيب (1/ 115).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. توفي سنة (148 هـ). انظر: تهذيب الكمال (25/ 622)، وتهذيب التهذيب (9/ 301)، والأعلام للزركلي (6/ 189).

(٤) المبسوط (13/ 70)، حاشية رد المختار على الدر المختار (5/ 44)، شرح فتح القدير (6/ 299)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2/ 477).

(٥) حاشية رد المختار على الدر المختار (5/ 44).

(٦) جميع بن عمير التيمي أبو الأسود الكوفي صدوق يخطىء ويتشيع. انظر: تهذيب الكمال (5/ 124)، وتهذيب التهذيب (2/ 111)، وتقريب التهذيب (1/ 142).

رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من باع محفلة فه و بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا**)[1]. وليس في اللفظ ما يدل على أن المشتري مخير بين دفع هذا، وبين دفع هذا، ولا دليل على أن أحدهما يؤخذ أصالة، والآخر على سبيل القيمة.

فإن قيل: رواة دفع التمر أكثر وأحد الخبرين يرجح بكثرة الرواة.

قيل له: لا نسلم أن أحد الخبرين يرجح بكثرة الرواة، كما أن الشهادة لا ترجح بكثرة العدد. وإن سلمنا أنه يرجح فنقول: يحتمل أن يكون عليه السلام ذكر ذلك على سبيل الصلح لا على سبيل الإلزام.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث منسوخ، نسخه قوله صلى الله عليه وسلم: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**)[2]. فلما قطع النبي صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت أنه لا خيار إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث.

وقال عيسى بن أبان[3]: كان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في المصراة في وقت ما كانت العقوبات تؤخذ بالأموال.

المناقشة والترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور، وذلك لعدة أدلة:

١ – ثبوت النص الوارد في المسألة، فقد أخرجه البخاري ومسلم، ويعد كتابهما أصح الكتب الحديثية، ويعتبر تصحيحهما من أقوى التصحيحات في الحديث.

٢ – أنه قول الجمهور من الفقهاء والعلماء، وبه قال أبو يوسف من الحنفية.

٣ – قول الحنفية أن الحديث مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، يرد عليه: بأن النص قد ثبت في المسألة، والعبرة عندنا بالنص وقد تعبدنا به، والحديث صححه

---

(١) أخرجه: أبو داود (3446). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (768).

(٢) أخرجه: البخاري (2079)، ومسلم (1532).

(٣) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا. خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها. توفي سنة (221 هـ). انظر: تاريخ بغداد (12/ 479)، والجواهر المضية (1/ 401)، والأعلام للزركلي (5/ 100).

أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت صحة الحديث فهو موافق للقياس، مقتض لجلب مصالح الناس ودرء مفاسدهم.

٤ – ردهم الحديث لاختلاف متنه، يرد عليهم في ذلك: بأن اختلاف المتن وقع في حديثين مختلفين، مرويين عن صحابيين مختلفين، والحديث المخالف حديث ضعيف، فلا يقوى على رد الصحيح الثابت السالم من العلل الذي أخرجه الشيخان.

٥ – قولهم بعدم التسليم في ترجيح الخبر بكثرة الرواة قياسا على الشهادة، يرد عليهم: أن الشهادة تجامع الرواية في بعض الأمور وتخالفها في البعض الآخر، والترجيح بكثرة الرواة مما اختصت به الرواية دون الشهادة، كما هو معروف عند أهل الاختصاص والفن من المحدثين وخبراء العلل، فالعبرة بقولهم ولا سيما أن علم الحديث من اختصاصهم[(١)].

٦ – قولهم: يحتمل أن يكون عليه السلام ذكر ذلك على سبيل الصلح لا على سبيل الإلزام، يرد عليهم: بأن العبرة بالنص الصريح، وما ذكروه لا يفيد شيئا بعد ثبوت النص وتصحيحه، وعمل جماعة غفيرة من أهل العلم به.

٧ – قولهم بأن الحديث منسوخ، يرد عليهم: بأنه يمكن الجمع بين الحديثين والعمل بهما كل في بابه، ولا يوجد بين الحديثين تعارض في الأصل حتى يلجأ إلى القول بالنسخ، والأصل عدم النسخ إلا بالدليل القاطع.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية القاعدة: " إذا زال المانع عاد الممنوع"[(٢)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

هذه القاعدة لها ألفاظ أخرى، منها: إذا زال المانع زال الممتنع لأجله[(٣)].

والمانع: كل ما يستلزم وجوده انتفاء غيره.

ومعنى القاعدة: أن كل حكم إذا كان جوازه لمانع فإذا زال المانع عاد الممنوع، وهو

---

(١) انظر في الفرق بين الرواية والشهادة: تدريب الراوي للسيوطي (1/ 392).

(٢) المغني (4/ 120).

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 506).

عدم الجواز، وكذلك إذا كان الحكم حراماً لمانع، فإذا زال المانع عاد الحكم مباحاً أو مندوباً أو واجباً.

دليل هذه القاعدة:

حديث: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**) [1]، فقد بيّن هذا الحديث أن المانع من استحقاق هؤلاء الثلاثة للعقاب بترك الواجب أو فعل المحرم إنما كان لمانع معين، فإذا زال المانع عاد التكليف.

وهذه القاعدة تفيد عكس ما تفيد القاعدة الأخرى: ما جاز لعذر بطل بزواله، التي تفيد حكم ما جاز بسبب ثم زال، وهذه القاعدة تفيد حكم ما امتنع لسبب ثم زال السبب المانع.

ومن تطبيقات هذه القاعدة[2]:

(أ) منها: ما لو أوصى لوارث ثم امتنع إرثه بمانع صحت، كما لو أوصى لأخيه ثم ولد له ابن ثم مات الموصي.

(ب) ومنها: ما لو وهب حصة شائعة قابلة للقسمة ثم قسم وسلمها صحت الهبة.

(ج) ومنها: ما لو وهب عينا لآخر فزاد الموهوب له فيها زيادة متصلة غير متولدة حتى امتنع حق الرجوع، فإذا زالت تلك الزيادة عاد حق الرجوع.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

علاقة المسألة بالقاعدة من حيث إن الشارع وضع الخيار من أجل دفع الضرر عن البائع والمشتري، والشارع حيث خير المشتري في المصراة بين الرد والإمساك إنما كان لذلك لدفع الضرر عنه، فلو أنه اشترى شاة مصراة ثم حلبها وأصبحت تنتج نفس كمية الحليب الذي شاهده عند الشراء فإن هذا يبطل الخيار، لأن المقصود من الخيار في هذه المسألة هو أن المبيع حصل فيه عيب وتدليس عندما قام البائع بصر الحليب في ضرع الشاة

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (2041)، وأبو داود (4398)، والنسائي (3432)، من حديث: عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في صحيح الجامع (1/ 659).

(٢) شرح القواعد الفقهية (191).

أو غيرها من بهيمة الأنعام، فلما اشتراها المشتري وحلبها رجع الحليب بها مثل الحال الذي كانت عليه عند صرها، ففي هذا الحال يبطل الخيار لأن السبب الموجب للخيار هنا قد انتفى وزال.

الفصل الثالث

تخريج الفروع على القواعد الفقهية
في خيار العيب

وفيه أربعـة مباحث

المبحث الأول: قال في كشاف القناع: "وإن حملت أمة أو بهيمة بعد الشراء فالحمل نماء متصل يتبعها في الفسخ"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

قد يبيع شخص أمته أو بهيمته ثم يحصل لها حمل عند المشتري في مدة الخيار، فإذا حصل فسخ للبيع بعد ذلك فإن الحمل يتبع الأصل، لأنه نماء متصل غير منفصل.

والفسخ: كلمة تدل على نقض الشيء. يقال: تفسخ الشيء: انتقض"[2].

وهذه المسألة لها علاقة بخيار العيب من ناحية أن الزيادة في المبيع قد تنقص من ثمنها كحمل الأمة، أو البهيمة، وقد تزيد في ثمنها كذلك فمن هذا الباب اعتبر فيها بخيار العيب.

خيار العيب في هذه المسألة يحتاج لدراسة من عدد من الجوانب:

المطلب الأول: حكم خيار العيب:

اتفقت المذاهب الأربعة في حكم رد المبيع بخيار العيب[3].

المطلب الثاني: هل يتبع النماء المتصل أصله في الفسخ:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن النماء المتصل يتبع أصله في الفسخ[4]، وذلك أنه لا يمكن فصلها، ولأنها تبع محض.

المطلب الثالث: الزيادة المنفصلة هل تتبع أصلها في الفسخ:

قد يحصل في المبيع زيادة في المبيع عند المشتري، منفصلة عن الأصل، وهذه الزيادة إما أن تكون متولدة من المبيع، كالولد والثمر واللبن، ونحو ذلك، وإما أن تكون غير

---

(١) كشاف القناع (3/ 220).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 503).

(٣) الهداية شرح البداية (3 /37)، الشرح الكبير للدردير (3 /108)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 278)، الفروع (6 /235).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/ 35)، التلقين في الفقة المالكي (2/ 155)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 493)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (5/ 206).

متولدة من الأصل كالكسب.

فأما الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل: فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنها أنها لا تمنع رد المبيع، ويبقى الخيار.

وأما الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل: فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تمنع رد المبيع وتبطل الخيار، ولا يحق للمشتري الفسخ. وقد ذهب إلى ذلك: الحنفية[١].

أدلة هذا القول:

١ – أن هذا النماء قد أحدث زيادة في المبيع، فقد جعل صورته مختلفة عما كانت عليه وقت البيع، وقد يحصل لأحدهما ضرر بهذا الرد.

٢ – أن العقد كان على الأصل فقط بدون الزيادة، وإذا فسخناه بعد الزيادة فهو لأنه تضمن زيادة على الثمن، وأن رد الأصل بدون الزيادة يجعل المشتري يأخذ الزيادة دون عوض، وفي هذا غبن للبائع، فلا سبيل لحل هذا العقد إلا بإبطال الخيار وإمضاء البيع حتى ر يقع الطرفان في المحرم.

القول الثاني: أنها ترد مع الأصل، وتكون ملكا للبائع، وقد ذهب إلى ذلك: المالكية[٢].

دليل هذا القول: أنها تتبع الأصل، لكونها متولدة منها ، ولولا الأصل لم يوجد الفرع.

القول الثالث: أنها لا تمنع الرد، وللمشتري أن يرد الأصل، ويبقي عنده الزيادة لأنها حاصلة في ملكه. وقد ذهب إليه: الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

دليل هذا القول: أن الخرج بالضمان، فلو هلكت عنده لضمنها فالغنم بالغرم.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/ 35).

(٢) التلقين في الفقة المالكي (2/ 155).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 493).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (5/ 206).

الترجيح:

لعل الأرجح أن الزيادة المنفصلة تكون للمشتري، لأنه كان ضامنا في حال كون المبيع عنده، والغنم بالغرم.

مناقشة أدلة المخالفين:

١ – أما ما استدل به الحنفية من أن كون العقد لم يرد عليها فيمكن أن يقال: إن من المتعارف عليه أنه قد يحصل حمل للمبيع والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

٢ – أما قولهم بأنه ربا وأن أخذ المشتري للزيادة بلا عوض، فيجاب عنه: بأن المشتري كان ضامنا لها ويتحمل تكاليفها، والخراج بالضمان، والغنم بالغرم.

٣ – أما ما ذكره المالكية: بأنها ترد مع الأمهات، فإن في هذا إجحافا على المشتري وبخسا لحقه وضمانه.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة: "الزيادة المتصلة تتبع في الفسوخ والعقود"[(١)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

المراد بالزيادة: هو ما ينتج من المبيع من زيادة الوزن، وتعلم العلم، والبرء من المرض، وزيادة الحسن، أو ثمر، أو ولد.

ويدل على هذه القاعدة ماجاء في حديث المصراة من رد صاع تمر إذا حلبها المشتري[(٢)].

وهذه القاعدة اتفق الأئمة الأربعة على العمل بها[(٣)].

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

علاقة الفرع بالقاعدة تظهر من حيث أن حمل الأمة أو البهيمة تعتبر من الزيادات المتصلة، والزيادة المتصلة باتفاق المذاهب الأربعة لا تمنع رد المبيع وفسخ البيع، ولا تبطل خيار المشتري.

---

(١) المنثور في القواعد (2/ 182).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المنثور في القواعد (2/ 182)، الأشباه والنظائر (1/ 375).

المبحث الثاني: قال في كشاف القناع: "قال الإمام أحمد في رجلٍ اشترى عبدًا فأبق فأقام بينة أن إباقه كان موجودًا في يد البائع يرجع على البائع بجميع الثمن"[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

صورة المسألة:

لو أن رجلا اشترى عبدا ثم بعد ذلك أبق منه فإن كان العبد فيه هذا العيب من قبل البيع وأثبت المشتري أن هذا العيب كان في عهد البائع فإن للمشتري أن يأخذ الثمن كاملا من البائع لأنه كتم عنه هذا العيب فالإباق عيب يرد به العبد.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن للمشتري رد المبيع وأخذ الثمن كله من البائع إذا ثبت أن البائع دلس عليه العيب.

وقد سبق دراسة تدليس العيب في المسألة السابقة[(٢)].

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "الغرور موجب للخيار" [(٣)].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

الغرر لغة: له عدة معاني ذكرها اللغويون:

المعنى الأول: المثال،

المعنى الثاني: النقصان،

المعنى الثالث: قدم الشيء،

المعنى الرابع: البياض،

المعنى الخامس: الكرم [(٤)].

---

(١) كشاف القناع (3/ 221).

(٢) مختصر القدوري (81)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 444)، ومنهاج الطالبين (220)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (4/ 114).

(٣) المغني (3/ 495).

(٤) تهذيب اللغة (8/ 14)، المحكم (5/ 360)، مختار الصحاح (2/ 767)، معجم مقاييس اللغة (4/ 380).

واصطلاحًا: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع[(١)].

قال ابن فارس: "هو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء. فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبدا"[(٢)].

وبيع الغرر منهي عنه لعدة أدلة، منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[(٣)].

٢ - حديث: نهى عن تلقي الركبان، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تلقوا الأجلاب، فمن تلقى منه شيئا فاشترى، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق)[(٤)].

والغرور يثبت الخيار للمشتري لأنه عيب كتمه البائع عن المشتري[(٥)].

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

إذا كان العبد معروفا بالإباق عند مالكه ثم باعه دون أن يبين هذا العيب للمشتري ودلس عليه، فإذا أبق العبد من المشتري وتبيين للمشتري أن هذا العيب فيه قديم لم يبينه له البائع فإن هذا موجب للخيار ويحق للمشتري رده وأخذ ثمنه من البائع لأنه غرر.

---

(١) قال الجرجاني: "هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع". التعريفات (48).

(٢) معجم مقاييس اللغة (4/ 381).

(٣) أخرجه: مسلم (1513).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (2178).

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (2/ 11).

(٥) قال علاء الدين البخاري: "لأن الخيار إنما يثبت لغرور كان من البائع والغرور يثبت للمشتري حق الرجوع ". كشف الأسرار (2/ 556).

المبحث الثالث: قال في كشاف القناع: "ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ولا إلى حضوره ولا إلى حكم حاكم به سواء كان الرد قبل القبض أو بعده"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

اختلف العلماء في حكم رد المشتري المبيع مع عدم علم البائع برده على قولين:

القول الأول: أن للمشتري الرد ولو لم يعلم البائع أو يحضر وقت الرد ، وهو قول: جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه يجب حضور البائع أو علمه برد المشتري للمبيع، وهو قول: الحنفية.

وقد سبق في المبحث الخامس من الفصل الأول، بيان هذه المسألة، وذكر أدلة الفريقين، وبيان الراجح فيها.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "من لا يعتبر رضاه بفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به"[2]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

سبق التعريف بالقاعدة في المبحث الخامس من الفصل الأول.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

تظهر علاقة الفرع بالقاعدة من جهة أن المشتري يجوز له فسخ البيع وقت الخيار، لأنه حق من حقوقه التي اكتسبها عن طريق الخيار، فله أحقية التصرف بدون موافقة البائع، لأن البائع ليس له حق في رد اختيار المشتري، فليس للبائع سلطة على المشتري، وللمشتري رد هذا البيع حتى لو لم يرض البائع أو كان البائع مسافرا أو غائبا وقت الخيار.

---

(١) كشاف القناع (3/ 224).

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (118).

المبحث الرابع: قال في كشاف القناع: "فإن كان العيب مما يمكن حدوثه بعد البيع كالآبق واختلفا فيه فأقر به الوكيل وأنكره الموكل لم يقبل إقراره على موكله لأنه لم يوكله في الإقرار بالعيب فكما لو أقر على أجنبي"[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

صورة المسألة:

هناك عيوب قد تحدث بعد البيع في يد المشتري، ولا يكون للبائع السابق علاقة بها، ففي هذا الحال لا يحق للمشتري أن يرد السلعة للبائع لأن هذا العيب حدث بعد الشراء ولك يكن موجودا سابقا.

فإن اختلف البائع والمشتري على هذا البيع فادعى المشتري أن هذا العيب قديم، وأنكر البائع أن هذا العيب كان موجودا قبل البيع، فإذا أقر وكيل أحد الطرفين بالعيب، وأنكره موكله، لم يقبل قول الوكيل لأنه خالف الأصل، وإذا خالف الموكل وكيله لم يقبل تصرفه ذلك.

وهذه المسألة تتعلق بمسألة إقرار الوكيل على موكله، هل يقبل قوله على موكله أم لا؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: يقبل إقرار الوكيل على موكله عند القاضي فقط لا في مجلس غيره، وقد ذهب إلى ذلك: الحنفية.

دليل هذا القول: استدلوا على ذلك بالاستحسان، مع إقرارهم بأن القياس يقتضي صحة الإقرار.

وأما تحديده بمجلس القاضي لأن هذا توكيل بالخصومة أو بجواز الخصومة وكل

---

(١) كشاف القناع (3/ 226).

(٢) الهداية شرح البداية (3/ 150)، المبسوط (19/ 106)، بدائع الصنائع (6/ 24)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/ 188)، الكافي لابن عبد البر (2/ 787)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 323)، المبدع شرح المقنع (3/ 438)، الإنصاف (4/ 435).

ذلك يختص بمجلس القاضي.

القول الثاني: أنه لا يقبل إقراره على موكله إلا إن أذن له، وقد ذهب إلى ذلك: المالكية، والحنابلة في قول.

دليل هذا القول: استدلوا: بأن مطلق التوكيل لا يشمل الإقرار وأن التوكيل بالإقرار يحتاج إلى إذن خاص.

القول الثالث: عدم قبول إقراره مطلقا، وقد ذهب إلى ذلك: الشافعية، وهو قول عند الحنابلة.

دليل هذا القول: استدلوا: بأن التوكيل بالإقرار قد يكون مجهولا لأنه لو قال: ما شهد علي به فلان فهو صادق فيه ولازم لي فإن هذا توكيل بأمر مجهول، واشترطوا لصحة هذا أن يكون الوكيل عدلا ويشهد معه شاهد آخر حتى تكون بينة.

الترجيح: لعل الأقرب هو عدم قبول الإقرار على الموكل مطلقا حتى لو أذن له، إلا في القدر الذي يقر به الموكل لوك يله ويصفه له، وعلى هذا التفصيل تأتلف جميع أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، ولا يبقى في إقراره أي محذور أو جهالة، أما إذا قلنا بجواز إقراره مطلقا فإنه قد يقر على موكله بأمر قد لا يرضاه الموكل، ويكون فيه ضررا عليه.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "كل تصرف كان الوكيل فيه مخالفاً لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي"[1]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن تصرف الوكيل محدود فيما أذن له الموكل فقط، وليس له أن يتعدى إلى ما لم يؤذن له.

١ – قال الكاساني الحنفي: "أما الوكيل بالشراء فالتوكيل بالشراء لا يخلو إما إن كان مطلقا أو مقيدا فإن كان مقيدا يراعي فيه القيد إجماعا لما ذكرنا سواء كان القيد راجعا إلى المشتري أو إلى الثمن حتى إنه إذا خالف يلزم الشراء إلا إذا كان خلافا إلى خير فيلزم الموكل"[2].

---

(١) المغني (5/ 98).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 29).

٢ – قال الدسوقي المالكي: "ولا إقرار أي ليس للوكيل الإقرار عن موكله إن لم يفوض له في التوكيل الإقرار عن موكله"[١].

٣ – قال الشيرازي الشافعي[٢]: "ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن من جهة النطق أو من جهة العرف لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن والإذن يعرف بالنطق وبالعرف"[٣].

٤ – قال ابن قدامة الحنبلي: "ولا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل نطقا أو عرفا لأن تصرفه بالإذن فاختص ما تناوله الإذن"[٤].

وعليه فمعنى هذه القاعدة يعتبر مسلما به ومعمولا عند جميع الفقهاء الأربعة.

وليس للوكيل أن يخالف موكله لأن هذا خلاف العقد، فإن خالف موكله فاشترى أو باع أو تصرف فإن تصرفه غير صحيح، إلا إذا وافق موكله عليها، فهو أشبه ما يكون ببيع الفضولي وتصرفه[٥].

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

علاقة المسألة بالقاعدة تظهر من ناحية كون الوكيل إنما أذن له في التصرف نيابة عن موكله، وإقراره بحق على موكله خارج عما أذن له، فيكون إقراره عليه كإقرار أجنبي على شخص آخر، ولا يقبل إلا ببينة.

---

(١) حاشية الدسوقي (3/ 379).

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها. توفي سنة (476 هـ). انظر: وفيات الأعيان (1/ 29)، والسير (18/ 452)، والأعلام للزركلي (1/ 51).

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي (2/ 165).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (2/ 138).

(٥) قال النووي: "ومتى خالف الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه باطل". منهاج الطالبين (275).

الفصل الرابع

تخريج الفروع على القواعد الفقهية
في خيار التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة

وفيه ثلاثـة مباحث

المبحث الأول: قال في كشاف القناع: "وهو أي رقمه الثمن المكتوب عليه فإن جهلا أو أحدهما الثمن لم تصح، وإن دفع الثياب إلى قصار وأمره برقمها، فرقم ثمنها عليها لم يجز بيعها بتخيير الثمن حتى يرقمها بنفسه"[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن من شروط البيع أن يكون الثمن معلوما لكلا المتعاقدين، وإن جُهل فالبيع باطل، ومن أقوالهم في هذه المسألة:

١ – قال البهوتي الحنبلي في بيان شروط البيع: "أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين، لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع، فإن باعه برقمه أي ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما لم يصح للجهالة، أو باعه بألف درهم ذهبا وفضة لم يصح لأن مقدار كل جنس منهما مجهول، أو باعه بما ينقطع به السعر أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة، أو باعه بما باع به زيد وجهلاه أو جهله أحدهما لم يصح البيع للجهل بالثمن"[(٢)].

٢ – قال الكاساني الحنفي: "ومنها (أي من شروط صحة البيع) أن يكون المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة. فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك"[(٣)].

٣ – قال الدسوقي المالكي: "لا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع وجهل أحدهما كجهلهما على المذهب سواء علم العالم منهما بجهل الجاهل أو لا"[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (3/ 229).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع (312).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 156).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 15).

٤ – قال الشيرازي الشافعي: "لا يجوز البيع إلا بثمن معلوم الصفة، فإن باع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف، لم يصح البيع لأنه عوض في البيع فلم يجز مع الجهل بصفته كالمسلم فيه"[(١)].

والمراد من قول المصنف: (تخيير الثمن): البيع السلعة تولية، أو شركة، أو مرابحة، أو مواضعة.

أما بيع التولية: فهو البيع برأس الثمن من دون زيادة ولا نقصان.

وأما بيع الشركة: فهو التساوي في البيع والشراء، والربح والخسارة[(٢)].

وأما بيع المواضعة: فهو البيع بأقل من رأس مال السلعة.

وأما بيع المرابحة: فهو البيع بأكير من رأس المال.

وقد اشترط فقهاء المذاهب الأربعة لصحة هذ ه البيوع أن يعلم المشتري برأس المال، فإن تبين له أن البائع لم يخبره برأس المال الحقيقي للسلعة، فإن له حق رد المبيع[(٣)].

وقد سبق التعريف به وبيان حكمه في التمهيد.

مطلب في مسألة الخيار في بيع تخيير الثمن:

بيع التولية والشركة والمواضعة والمرابحة من بيوع الأمانة، وذلك أن البائع مؤتمن في الإخبار برأس المال ولا يجوز له أن يزيد فيه، لأن هذا من الغش والخداع وهو محرم، فإن فعل ذلك وأخبر بخلاف رأس مال السلعة ثم باعها على هذا الأساس فتبين بعد ذلك للمشتري أن البائع لم يكن صادقا في ذكر رأس المال فإن له حق رد السلعة، لأنه قد تضرر بذلك.

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في جواز رد المشتري للسلعة، إذا اشتراها تولية أو شركة أو مواضعة أو مرابحة وثبت عنده تدليس البائع لديه بزيادة برأس المال على

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 19).

(٢) المحيط البرهاني (6/ 522)، الهداية شرح البداية (3/ 82)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 162)، والتهذيب في اختصار المدونة (3/ 68)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (4/ 283)، وزاد المستقنع (106).

(٣) المبسوط (13 / 158)، والمدونة الكبرى (3 / 131)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين (145)، وزاد المستقنع (106).

قولين:

القول الأول: أن المشتري في رد المبيع، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية والمالكية والحنابلة.

دليل هذا القول: أن إخفاء البائع لثمن السلعة الحقيقي تدليس وغرر، وأن المشتري قد تضرر بذلك، فصار من حقه أن يرد السلعة حتى يدفع الظلم عن نفسه[1].

القول الثاني: أن المشتري له حق أخذ الزيادة في الثمن، وليس له حق في رد المبيع، وقد ذهب إلى ذلك: الشافعية. قال النووي: "لو قال: بمئة، فبان بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها، وأنه لا خيار للمشتري"[2].

دليل هذا القول: أن رد الزيادة التي دفعها المشتري على رأس المال يفي بالمقصود، دون حاجة إلى الخيار في الرد أو عدمه.

الترجيح:

لعل الأرجح أن المشتري إذا تبين له أن البائع قد زاد عليه في رأس المال فإنه بالخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء رده، والدليل على ذلك: أن قول البائع بالزيادة خ داع وغرر وتدليس وقد ثبت القول بالخيار عند وجود الخديعة والتدليس، فهذه مثلها.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "إذا زال المانع عاد الممنوع"[3]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

سبق التعريف بالقاعدة في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

علاقة المسألة بالقاعدة تظهر من حيث أن الجهل بالثمن مانع لصحة البيع، ولا يجوز لأحد المتعاقدين الإقدام على بيع والثمن فيه مجهول، لكن إذا علم بعد ذلك بالثمن فقد زال هذا المانع وجاز لكلا الطرفين التصرف بيعا وشراءً.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (2 /28)، المدونة الكبرى (3/ 248)، زاد المستقنع (106).

(٢) منهاج الطالبين (228).

(٣) المغني (4/ 120).

المبحث الثاني: قال في كشاف القناع: "لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن وممن اشتراه ويلزمه المؤنة والرقم، والقصارة، والسمسرة والحمل ولا يغر فيه ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا ببينة"[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

بيع المرابحة من البيوع الجائزة، وهي كما سبق أن يبيع سلعة على آخر ويعلمه برأس مالها ثم يقول: وأريد فيها ربح كذا وكذا.

وقد يبيع مرابحة ثم يخبر برأس مال سلعته وربحه ثم إنه قد يحتاج لعدد من الأمور لهذه السلعة كتقصير الثوب أو قيمة حمله، أو غيرها ففي هذه الحال يضيفها البائع على قيمة رأس المال ثم يضيف الربح.

وفي هذا الحال لا بد أن يبين كل ما فعله بالتفصيل للمشتري فيقول قصرته بخمسة وقيمة حمله عشرة ونحو ذلك.

ولا يجوز له كتم ذلك أو ذكره هكذا بدو ن تفصيل كأن يقول: كلفني عشرة بل لا بد أن يفصل، هذا هو الأظهر في المذهب.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز بيع المرابحة برأس المال دون بيان الزيادة التي تتعلق بالتكاليف، إلا إذا قال: قامت السلعة علي بكذا ويدخل فيها رأس المال والتكاليف، أما إذا قال: مرابحة فلا بد من بيان التكاليف[(٢)].

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: " كل ما وجب بيانه فالتدليس فيه حرام لأنه كتمان وتدليس"[(٣)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

هناك بعض أنواع المعاملات قد يكون فيها أمر قد ينقص من قيمة السلعة، كعيب ونحوه، فلا بد على البائع أن يبين عيب هذه السلعة وأن يذكر ما يجب عليه بيانه من ذكر

---

(١) كشاف القناع (3/ 229).

(٢) الهداية شرح البداية (3/ 56)، والمدونة الكبرى (3/ 238)، ومنهاج الطالبين (228)، والمستوعب (1/ 689).

(٣) إعلام الموقعين (3/ 235).

رأس مالها الصحيح في بيع الأمانة وغير ذلك.

وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**)[1].

أدلة هذه القاعدة:

1- حديث: **(من غشنا فليس منا)**.

2- حديث النهي عن بيع الغرر[2].

وهذه القاعدة مدار اتفاق بين الأئمة، وأنه لا يجوز كتمان العيب والتدليس في السلعة والمبيع[3].

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

علاقة القاعدة بالفرع تظهر من ناحية أن الصدق والأمانة واجبان في البيع، ويحرم فيه الخديعة والغش والتدليس، وما إلى ذلك مما يكون وسيلة لأكل المال بالباطل، وإذا كان العقد مبنيا على المرابحة فيجب فيها بيان كل التفاصيل المتعلقة بالسلعة وتكالفيها، حتى يقدم المشتري على السلعة وهو عارف بحالها وقيمتها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجهما.

(٣) قال الشافعي: "وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع". مختصر المزني (8/ 181).

وقال ابن تيمية: "الضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في هذا الإقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه والشهادة على الإنسان والعقود بأسرها ووصف العقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء إلى غير ذلك". الفتاوى الكبرى (6/ 122).

وقال ابن رجب: "الحرام المحض: مثلُ أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرَّمة كالرِّبا، والميسر، وثمن مالا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك". جامع العلوم والحكم (1/ 194).

المبحث الثالث: قال في كشاف القناع: "وإن اشتراه – أي المبيع – بدنانير وأخبر في البيع بتخبير الثمن أنه اشتراه بدراهم وبالعكس بأن اشتراه بدراهم وأخبر أنه اشتراه بدنانير فللمشتري الخيار"[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

معنى التخبير: هو تخبير بمعنى إخبار لأنه مصدر خبر يخبر تخبيرا[(٢)].

واصطلاحا: خيار يثبت فيما إذا أخبره بالثمن فتبين خلافه[(٣)].

صورة المسألة:

يجب على البائع بتخبير الثمن في المرابحة أو المواضعة أو التولية أن يبين نوع المال الذي اشترى به السلعة بالتحديد كالدراهم أو الدنانير، لأن هذه البيوع بيوع أمانة فيجب فيها ذكر الأمر على وجهه.

فإن قال البائع اشتريت السلعة بمائة درهم ثم اشتراها أحد منه مرابحة، ثم تبين أن البائع اشترى السلعة بدنانير وليس بدراهم مع أنه نفس الثمن، فإن الخيار هنا يثبت للمشتري، وقد سبق بيان أقوال المذاهب في تدليس البائع في المرابحة وغيرها في المسائل السابقة.

و لم أقف على من ذكر هذه الصورة من المذاهب الأخرى غير المذهب الحنبلي[(٤)].

وهذه المسألة ملحقة بخيار خيير الثمن المذكور في المسألة السابقة.

---

(١) كشاف القناع (3/ 232).

(٢) الشرح الممتع (8/ 328).

(٣) الشرح الممتع (8/ 328).

(٤) كشاف القناع (3/ 232).

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "الغرور موجب للخيار" [1].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

سبق التعريف بالقاعدة في المبحث الثاني من الفصل الثالث، ص 97.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

في حال البيع بتخبير الثمن، وهو قول البائع: اشتريت سلعتي هذه بكذا وكذا، ويخبر عن ثمن السلعة ورأس مالها، فلا بد أن يذكر نوع النقد الذي دفعه إما بالدراهم أو الدنانير أو غيرها من العملات، ولا يجوز له، أن يقول: اشتريت هذه السلعة بعشرة دنانير، وهو قد اشتراها بالدراهم، لأن في ذلك غرر وخديعة للمشتري لاختلاف تقدير العملة بين الدراهم والدنانير، فإن ثبت أن البائع قد فعل هذا وعلم المشتري بعد ذلك بهذا الأمر فإن له الخيار في رد السلعة.

---

(١) المغني (3/ 495).

الفصل الخامس

تخريج الفروع على القواعد الفقهية
في خيار اختلاف المتابيعين

وفيه مبحثان

المبحث الأول: قال في كشاف القناع: "وإن اختلفا في قدر مبيع فقال المشتري بعتني هذين العبدين مثلا بثمن واحد فقال البائع بل بعتك أحدهما وحده صدق البائع لأنه منكر للبيع في الثاني والأصل عدمه"[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

صورة المسألة:

إذا اختلف البائع والمشتري في عدد المبيع كأن يقول المشتري: اشتريت منك عشرة ثياب، ويقول البائع: إنما بعت تسع ثياب، فينظر في هذه الحالة إلى أن البائع هو الذي يرجع إليه ويؤخذ بقوله، وذلك أن الأصل عدم البيع، والبيع طارئ ، فإذا قال البائع: لم أبعك إلا تسعة، كان موافقا للأصل فيؤخذ بقوله.

وقد اختلفت أقوال المذاهب الأربعة في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يقضى ببينة المشتري، ولو كان للبائع بينة، وهو قول: الحنفية[(٢)].

دليل هذا القول: أن معه زيادة في البينة على البائع، فحكم له على البائع. و إنما كانت بينة الزيادة أولى لأنه لا معارض لها في قدر الزيادة فيجب العمل بها في ذلك القدر لخلوها عن المعارض، ولا يمكن إلا بالعمل في الباقي فيجب العمل بها في الباقي ضرورة وجوب العمل بها في الزيادة.

القول الثاني: القول قول مدعي الأقل منهما بيمينه بائعا كان أو مبتاعا، فإن نكل حلف مدعي الأكثر وقضى له، وهو قول: المالكية[(٣)].

دليل هذا القول: أن البائع والمشتري قد اتفقا في مقدار القليل، فيقضى لهم بذلك دون الزيادة، والقول بالأقل موافق لليقين، والزيادة شك، فطرح الشك من أجل اليقين.

القول الثالث: يقضى لمن كان له بينة أو يتحالفا بدون تمييز أحدهما عن الآخر، أو

---

(١) كشاف القناع (3/ 239).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 241).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (5/ 317).

باعتبار الأقل والأكثر، وهو قول: الشافعية [1].

دليل هذا القول: الاستدلال بظاهر الحديث الوارد في الباب: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**) [2]، وأن الحديث لم يفرق بين البائع والمشتري، وإنما العبرة بالبينة، فإن وجدت أخذ بها، وإلا أخذ باليمين.

القول الرابع: يقضي للبائع مطلقا، وهو قول: الحنابلة [3].

دليل هذا القول: الاستدلال بظاهر الحديث الوارد في الباب، وهو (**إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار**) [4]، ولأن قول البائع هو الأصل، والعبرة بما وافق الأصل.

الترجيح:

لعل الأقرب هو قول من ذهب إلى أن العبرة بالبينة، وذلك لعدة أمور:

١ – للحديث الوارد، وهو نص صريح في المسألة.

٢ – إضافة إلى أن الحديث لم يضع فرقا بين البائع والمشتري، وإنما قضى بالبينة، ويقضى لمن كانت لديه بينة، وإلا أخذ باليمين.

مناقشة أدلة المخالفين:

١ – أما ما استدل به الحنابلة من الحديث، فيقال: إن الحديث منقطع، وراويه لم يسمع من ابن مسعود، كما حكم بذلك أئمة هذا الشأن [5].

٢ – أما ما استدل به المالكية من أن العقد يتم على القليل لكونه يقينا والزيادة شك، فإن العبرة في مثل هذه المسائل بالبينات ولا يطلب فيها اليقين، بل يكفي فيها غلبة

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 577)، منهاج الطالبين (234).

(٢) أخرجه: الترمذي (1341)، من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال النووي: حديث حسن. جامع العلوم والحكم (2/ 226).

(٣) كشاف القناع (3/ 239).

(٤) أخرجه: الترمذي (1270)، من طريق: عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

(٥) قال ابن الملقن: عون لم يدرك ابن مسعود كما قاله الترمذي والبيهقي وغيرهما. البدر المنير (6/ 596).

الظن، فمن أتى ببينة قوية، فإنه يستحق ما أبان له.

٣ – أما ما ذهب إليه الحنفية من القضاء ببينة المشتري لأن معه زيادة، فيقال: إن البائع قد يعارض في هذه الزيادة، وقد يكون عنده بينة أقوى من بينة المشتري فالزيادة قرينة قد يعمل بها، ولكنها لا تكون بينة يحتج بها دائما.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "القول قول من يوافق قوله الأصل"[(١)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

معنى القاعدة أن القول في حالة الاختلاف بين طرفين قول من يوافق الأصل قبل حصول الأمر الذي وقع فيه الاختلاف.

دليل هذه القاعدة: يستدل على صحة هذه القاعدة بأصل من أصول الفقه، وهو الذي يسمى بالاستصحاب، وهو: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءا على الزمان الأول[(٢)].

وهو ثلاثة أنواع[(٣)]:

١ – البراءة الأصلية: وهي: استصحاب العدم الأصلي حتى يرد ما ينقل عنه.

٢ – استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء، فالشريعة قضت بأن الأصل في الأشياء الإباحة فأقامت ذلك قاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، فيستمر البقاء على هذا الأصل حتى يرد الناقل عنه إلى غيره.

٣ – استصحاب دليل الشرع حتى يرد الناقل، فالأصل بقاء النص على العموم حتى يرد دليل التخصيص، والخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – خطاب لأمته حتى ترد الخصوصية، والنصوص كلها محكمة غير منسوخة حتى يثبت الناسخ، ومن ثبتت ملكيته لعقار أو غيره فهو ملكه حتى يثبت زواله ببرهان.

---

(١) المغني (4/ 185).

(٢) التعريفات للجرجاني (22).

(٣) انظر: تيسير علم أصول الفقه (220).

ومن هذا: أن الأصل في المضار المنع لدليل الشرع: **(لا ضرر ولا ضرار)** [1].

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

علاقة المسألة بالقاعدة تظهر من حيث أن الأصل عدم وقوع البيع والشراء، فإذا ادعى المشتري أنه اشترى من البائع سلعة، فإن هذا القول منه على خلاف الأصل، ولا يثبت إلا إذا أقره البائع بذلك، أو كان عنده بينة تدل عليه، فهنا نقول: بأن البائع يكون قوله موافقا للأصل.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (2340)، من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وصححه الألباني في صحيح الجامع (2/ 1250).

المبحث الثاني: قال في كشاف القناع: "ولو ادعى من بيده أم ة بيع الأمة ودفع الثمن فقال من كانت بيده بل زوجتكها فقد اتفقا على إباحة الفرج له لأنها إما ملك يمين أو زوجة وتقبل دعوى النكاح ممن كانت بيده"[(١)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

صورة المسألة:

إذا جاء شخص وكانت عنده أمة قد دفع ثمنها للبائع فقال: إني اشتريتها من البائع، فقال البائع: لم أبعكها وإنما زوجتكها، فإن القول في هذا الحال هو قول البائع، وذلك أن الأمة كانت بيده قبل ذلك، ثم أصبحت في يد المشتري، فالأصل قول من كانت بيده أولا.

وهذه المسألة تدخل في باب اختلاف المتبايعين، وقد سبق في المبحث السابق نقل أقوال فقهاء المذاهب في أحكامها[(٢)].

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: "القول قول من يوافق قوله الأصل"[(٣)]. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقاعدة.

سبق التعريف بالقاعدة في المبحث السابق.

المسألة الثانية: تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

علاقة المسألة بالقاعدة تظهر من ناحية أن الأصل في صفة العقد ونوعه هو قول البائع، فإذا قال للمشتري: قد أنكحتك الأمة، وما قبضته منك فهو مهر، وقال المشتري: بل اشتريتها منك، وما دفعته لك هو ثمنها، فإن البائع هو أعلم بمبيعه من غيره فيحكم بقوله على المشتري، ولأن قوله يوافق الأصل.

---

(١) كشاف القناع (3/ 239).

(٢) انظر في قول الحنفية: بداية المبتدي (170).

انظر في قول المالكية: المدونة الكبرى (3/ 230).

انظر في قول الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 411)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 131).

انظر في قول الحنابلة: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (4/ 457).

(٣) المغني (4/ 185).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد يسر الله لي في هذا البحث القيام بعدد من التعاريف، وبحث عدد من المسائل الفقهية وتخريجها على القواعد الفقهية، وفيما يلي ذكر النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث باختصار، وذكر بعض التوصيات:

١ – عرفت القاعدة بأنها بمعنى الأساس في اللغة، وأنها قضية كلية، تنطبق على كل أو غالب جزيئاتها اصطلاحا.

٢ – عرفت الفقه في اللغة بأنه مطلق الفهم، وأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية اصطلاحا.

٣ – عرفت القواعد الفقهية بأنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما تحتها.

٤ – عرفت الشرط لغة بأنه العلامة، وأنه ما يستلزم من نفيه عدم وجود ما علق عليه، ولا يكون سببا له اصطلاحا.

٥ – عرفت خيار الشرط بأنه اتفاق اختياري لطرفي العقد يمكنهم من تحديد مدة معينة يكون لهم فيها إمضاء العقد أو فسخه.

٦ – عرفت الغبن لغة بأنه الخداع والمخادعة في البيع أو في غيره، وأن معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي.

٧ – عرفت خيار الغبن بأنه حق يثبت عند وجود عيب في المبيع يخول لصاحبه رد المبيع إلى البائع.

٨ – عرفت التدليس لغة بأنه الستر والتغطية وكتم العيب، وأن معناه في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة.

٩ – عرفت خيار التدليس بأنه إظهار البيع في صورة حسنة على خلاف الواقع.

١٠ عرفت العيب لغة بأنه نقص من كمال الشيء، وأنه لا يخرج في الاصطلاح عن معناه في اللغة.

١١ عرفت خيار العيب بأنه خيار يثبت للمشتري من أجل عيب في السلعة أو نقص في صفات كمالها.

١٢ عرفت التولية في اللغة بأنها تدور حول معنى القرب وضده، وأنها بيع السلعة برأس مالها اصطلاحا.

١٣ عرفت خيار التولية: خيار يثبت للمشتري إذا اشترى السلعة برأس مالها مع معرفة رأس المال، ثم تبين له أن البائع كذب عليه في تحديد رأس المال.

١٤ عرفت الشركة في اللغة بأنها عدم الانفراد، وأنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح اصطلاحا.

١٥ عرفت خيار الشركة بأن يقول رجل لآخر: أشركتك في سلعتي بنصفه أو ربعه أو غيرها، فيدفع الشريك قيمة نصيبه، فهنا لابد للشريك أن يعرف رأس مال السلعة فإن زاد المشارك فيها شيئا غشا وتدليسا فلشريكه الخيار في فسخ الشراكة.

١٦ عرفت المرابحة لغة بأنها الزيادة في المكسب، وأنها البيع بزيادة في الثمن على رأس المال اصطلاحا.

١٧ عرفت خيار المرابحة بأنه خيار يثبت للمشتري إذا اشترى السلعة بمعرفة رأس مالها وزاد عليها ربحا، ثم تبين له أن البائع كذب عليه في تحديد رأس المال.

١٨ عرفت المواضعة في اللغة بأنها تدور حول معنى النقص، وأنها البيع بنقص من رأس المال اصطلاحا.

١٩ عرفت خيار المواضعة بأنه خيار يثبت للمشتري إذا اشترى سلعة على أنه بأقل من رأس مالها، ثم تبين له أن كلام البائع لم يكن صحيحا، فله رد المبيع وأخذ ثمنه.

٢٠ عرفت الاختلاف في اللغة وأنه ضد الاتفاق، وعرفت المتبايعين بأنهما طرفا البيع، وأن البيع هو مبادلة المال المتقوم تمليكا وتملكا.

٢١ عرفت خيار اختلاف المتبايعين بأنه خيار يثبت عند اختلاف البائع والمشتري في قيمة السلعة أو متعلقاتها.

٢٢ شرحت معنى قول البهوتي: (لو كان المبيع بشرط الخيار مدة معلومة ...)، وأن صورة هذه المسألة من الحيل الربوية.

٢٣ تكلمت على مسألة تحديد مدة شرط الخيار ورجحت أن مدة شرط الخيار غير محددة كما ذهب لذلك الحنابلة.

٢٤ عرفت معنى القاعدة: (كل قرض جر نفعا فهو ربا)، لغة واصطلاحا، وبينت اتفاق العلماء على تحريم القرض الذي يجر نفعا وذكرت الأدلة على ذلك، وبينت أن القرض على وفق القياس وليس على خلافه.

٢٥ عرفت الربا لغة واصطلاحا، وبينت الأدلة على تحريمه.

٢٦ ذكرت عددا من التطبيقات على قاعدة: (كل قرض جر نفعا فهو ربا).

٢٧ خرجت المسألة المذكورة في قول البهوتي: (لو كان المبيع بشرط الخيار مدة معلومة..)، على قاعدة: (كل قرض جر نفعا فهو ربا).

٢٨ تكلمت على قول البهوتي: (ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ)، وبينت معنى الفسخ في اللغة والاصطلاح، وشرحت المسألة فقهيا.

٢٩ رجحت قول الجمهور في أحقية الوكيل للفسخ في مدة الخيار خلافا للشافعية.

٣٠ خرجت المسألة المذكورة على قاعدة: (فعل الوكيل كفعل الموكل)، وشرحت معنى القاعدة وذكرت الأدلة عليها.

٣١ تكلمت على قول البهوتي: (وإن شرطه أي الخيار وكيل في البيع فهو أي الخيار لموكله)، ودرست معنى المسألة فقهيا، وخرجت المسألة على قاعدة: (حقوق العقد متعلقة بالموكل).

٣٢ شرحت قاعدة: (حقوق العقد متعلقة بالموكل)، وبينت كلام العلماء في حقوق العقد، وأنها تنقسم إلى قسمين، إلى عقود يضيفها الوكيل إلى نفسه، وإلى عقود يضيفها الوكيل إلى موكله.

٣٣ رجحت أن حقوق العقد ترجع إلى الموكل مطلقا، وبينت الأدلة على ذلك، وأجبت عن حجج من قال بأنها ترجع أحيانا إلى الوكيل وأحيانا إلى الموكل.

٣٤ خرجت المسألة على قاعدة: (حقوق العقد متعلقة بالموكل)، وبينت العلاقة بين المسألة والقاعدة.

٣٥ تكلمت على مسألة خيار المجلس وأنه يختص بالوكيل في حال عدم وجود الموكل،

وذكرت الخلاف في مسألة لو حضر الموكل وحجر على الوكيل التصرف، وأن الراجح أن خيار المجلس يختص بالوكيل.

٣٦ -تكلمت على مسألة إثبات خيار المجلس، وبينت ما وقع من الخلاف بين العلماء، وأدلة كل مذهب، ورجحت قول من قال بإثباته، لقوة أدلتهم، وأجبت عن أدلة النافين بالتفصيل.

٣٧ -خرجت المسألة على قاعدة: (حقوق العقد متعلقة بالموكل)، وبينت العلاقة بين المسألة والقاعدة.

٣٨ -تكلمت على مسألة: (ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه)، وبينت أن للعلماء فيها قولان، ورجحت القول بجواز الفسخ لأي طرف أثناء مدة الخيار، بدون حضور أو رضا الآخر.

٣٩ -خرجت المسألة على قاعدة: (من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله، لا يعتبر علمه به)، وشرحت القاعدة وبينت أدلتها.

٤٠ -تكلمت على مسألة تصرف المشتري في المبيع كتصرف البائع، أثناء مدة الخيار وأن هذا مبطل لخياره، وذكرت فيها عددا من المسائل المتعقلة بها، كحكم التصرف في المبيع وقت الخيار بدون نية إمضاء البيع، وذكرت الخلاف في ذلك مع ذكر أدلتهم والترجيح.

٤١ -تكلمت على حكم التصرف للتجربة في مدة الخيار، وبينت جوازه.

٤٢ -رجحت قول الجمهور في مسألة تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار كتصرف المالك، وأنه يعتبر إمضاءا للبيع، وذكرت أدلة الفريقين مع الترجيح.

٤٣ -رجحت قول الجمهور من كون البائع له حق التصرف في السلعة وقت الخيار وأن تصرفه يبطل الخيار، وذكرت أدلة الأقوال مع الترجيح.

٤٤ -خرجت المسألة على قاعدة: (متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار)، وشرحت معنى هذه القاعدة.

٤٥ -تكلمت على مسألة: (إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده وتصرف في المبيع فينفذ تصرفه وبطل خياره)، وبينت أن هذه المسألة متعلقة بالمسألة السابقة.

٤٦ تكلمت على مسألة أن تصرف وكيل البائع أو المشتري كتصرف الموكل في إسقاط الخيار، وشرحت هذه المسألة فقهيا، وذكرت الخلاف الوارد فيها، وبينت أن هذه المسألة سبق دراستها في المبحث السادس من الفصل الرابع.

٤٧ تكلمت على مسألة التدليس في البيع وأنه محرم للغرر، وأن العقد معه صحيح، وبينت معنى التدليس في اللغة والاصطلاح وأدلة تحريم التدليس.

٤٨ تكلمت على مسألة النهي ومتى يقتضي البطلان، وذكرت أقوال أهل الأصول في ذلك، ورجحت أن النهي يقتضي البطلان إذا عاد النهي إلى ذات الشيء أو شرط من شروطه.

٤٩ خرجت هذا الفرع على قاعدة: (التدليس مثبت للخيار)، وبينت علاقة المسألة بالقاعدة، وشرحت القاعدة وذكرت الأدلة عليها.

٥٠ تكلمت على مسألة: (وتحسين وجه الصبرة وتصانع النساج وجه الثوب وصقال الإسكاف وجه المتاع الذي يداس فيه ونحوه...)، وشرحت الألفاظ الغريبة فيها، وبينت أنها أمثلة على التدليس في البيع.

٥١ خرجت المسألة على قاعدة: (التدليس مثبت للخيار)، وبينت وجه العلاقة بينهما.

٥٢ تكلمت على مسألة: (فإن مضت الثلاثة أيام و لم يرد المشتري المصراة بطل الخيار)، وشرحت معنى المسألة، وأن الضرر إذا زال فقد انتقض المانع وبطل الخيار.

٥٣ تكلمت على مسألة المصراة، وبينت أقوال العلماء فيها وأن جمهور العلماء ذهبوا إلى العمل بالحديث الوارد فيها، وخالف في ذلك الحنفية، وذكرت أدلة الفريقين، ورجحت قول الجمهور، وأجبت عن استدلالات الحنفية.

٥٤ خرجت المسألة على قاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)، وبينت العلاقة بينها وبين القاعدة، وشرحت القاعدة وذكرت الأدلة عليها.

٥٥ تكلمت على مسألة: (وإن حملت أمة أو بهيمة بعد الشراء فالحمل نماء متصل يتبعها في الفسخ)، وشرحت المسألة فقهيا وبينت أن الزيادة المتصلة أو المنفصلة قد تنقص أو تزيد في قيمة السلعة وقد يكون عيبا.

٥٦ ذكرت حكم النماء المتصل وأنه يتبع أصله باتفاق المذاهب الأربعة وذكرت الخلاف

في النماء المنفصل، وأدلة الأقوال في ذلك، ورجحت أن الزيادة المنفصلة تكون للمشتري.

٥٧ -خرجت المسألة على قاعدة: (الزيادة المتصلة تتبع في الفسوخ والعقود)، وبينت العلاقة بين المسألة والقاعدة، وشرحت معنى القاعدة وأدلتها.

٥٨ -تكلمت على مسألة: (قال الإمام أحمد في رجلٍ اشترى عبدًا فأبق فأقام بينة أن إباقه كان موجودًا في يد البائع يرجع على البائع بجميع الثمن)، ودرست هذه المسألة فقهيا، وبينت أنها تتعلق بخيار العيب، وقد سبق.

٥٩ -خرجت المسألة على قاعدة: (الغرور موجب للخيار)، وبينت علاقة المسألة بالقاعدة، وشرحت القاعدة، وذكرت أدلتها.

٦٠ -تكلمت على مسألة: (ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ولا إلى حضوره ولا إلى حكم حاكم به سواء كان الرد قبل القبض أو بعده)، وشرحت معنى المسألة، وبينت خلاف العلماء فيها، وأن هذه المسألة قد سبق ذكر أدلتها في المبحث الخامس من الفصل الأول.

٦١ -خرجت المسألة على قاعدة: (من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله، لا يعتبر علمه به)، وبينت العلاقة بين المسألة وهذه القاعدة.

٦٢ -تكلمت على مسألة: (فإن كان العيب مما يمكن حدوثه بعد البيع كالآبق واختلفا فيه فأقر به الوكيل وأنكره الموكل لم يقبل إقراره)، وشرحت المسألة، وبينت أن العماء اختلفوا فيها على أربعة أقوال، وذكرت أقوالهم وأدلتهم مع مناقشتها، ورجحت قول الشافعية في عدم قبول إقرار الوكيل على موكله مطلقا.

٦٣ -خرجت المسألة على قاعدة: (كل تصرف كان الوكيل فيه مخالفاً لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي)، وشرحت معنى القاعدة وذكرت أدلتها، وبينت العلاقة بينها وبين المسألة.

٦٤ -تكلمت على مسألة: (وهو أي رقمه الثمن المكتوب عليه فإن جهلا أو أحدهما الثمن لم تصح)، وشرحت المسألة فقهيا، وبينت اتفاق المذاهب الأربعة على اشتراط معرفة رأس المال في بيوع الأمانة.

٦٥ -تكلمت على مسألة الخيار في بيع تخيير الثمن وحكمه، وأن العلماء قد اختلفوا فيه على قولين، وذكرت أقوالهم مع أدلتها ومناقشتها، ورجحت قول الجمهور بجواز الرد في حال بانت السلعة بأقل من رأس المال الذي ذكره البائع.

٦٦ -خرجت المسألة على قاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)، وبينت وجه العلاقة بينها وبين المسألة.

٦٧ -تكلمت على مسألة: (لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن وممن اشتراه ويلزمه المؤنة والرقم ...)، ودرست هذه المسألة فقهيا، وبينت وجوب ذكر البائع لكل التكاليف الزائدة على رأس المال في بيع المرابحة برأس المال.

٦٨ -خرجت المسألة على قاعدة: (كل ما وجب بيانه فالتدليس فيه حرام لأنه كتمان وتدليس)، وشرحت هذه القاعدة وذكرت أدلتها وبينت العلاقة بينها وبين المسألة.

٦٩ -تكلمت على مسألة: (وإن اشتراه - أي المبيع - بدنانير وأخبر في البيع بتخبير الثمن أنه اشتراه بدراهم وبالعكس بأن اشتراه بدراهم وأخبر أنه اشتراه بدنانير فللمشتري الخيار)، وبينت معنى التخبير لغة واصطلاحا.

٧٠ -خرجت المسألة على قاعدة: (الغرور موجب للخيار)، وشرحت القاعدة، وبينت علاقة المسألة بالقاعدة.

٧١ -تكلمت على مسألة: (وإن اختلفا في قدر مبيع فقال المشتري بعتني هذين العبدين مثلا بثمن واحد فقال البائع بل بعتك أحدهما وحده صدق البائع لأنه منكر للبيع في الثاني والأصل عدمه)، وشرحت المسألة، وذكرت خلاف العلماء على أربعة أقوال وذكرتها مع أدبتها ومناقشتها، ورجحت أن العبرة بالبينة إذا أتى بها أحد الطرفين.

٧٢ -خرجت المسألة على قاعدة: (القول قول من يوافق قوله الأصل)، وشرحت القاعدة، وذكرت الأدلة عليها، وبينت العلاقة بينها وبين المسألة.

٧٣ -تكلمت على مسألة الاستصحاب عند الأصوليين، وأنواعها ودليلها.

٧٤ -تكلمت على مسألة: (ولو ادعى من بيده أمة بيع الأمة ودفع الثمن فقال من كانت بيده بل زوجتكها فقد اتفقا على إباحة الفرج له لأنها إما ملك يمين أو زوجة وتقبل

دعوى النكاح ممن كانت بيده)، وشرحت المسألة، وبينت أنها تدخل في خيار اختلاف المتبايعين، وقد سبق بيانها.

٧٥ -خرجت هذه المسألة على قاعدة: (القول قول من يوافق قوله الأصل)، وذكرت أن القاعدة قد سبق شرحها، وبينت العلاقة بينها وبين المسألة.

وبعد دراستي لهذه المسائل وتصورها ومعرفة كلام العلماء فيها، وتخريجها على القواعد الفقهية فقد ظهر لي عدة توصيات أذكرها فيما يلي:

١ – أن ربط المسائل الفرعية بالقواعد الفقهية يعطيها مزيدا من القوة والترابط.

٢ – أن ربط المسائل الفرعية يفتح أبوابا متعددة من الفقه والفهم للمسألة بشكل أوسع وأكبر.

٣ – أهمية الاعتناء بالنقل الصحيح لأقوال الفقهاء من مصادرها وذلك بنقلها بنصها أو ذكر معناها بدقة.

٤ – أن باب المعاملات في الفقه الإسلامي لا زال بحاجة إلى جهود متكاتفة ومتعددة ببيان مسائله والكشف عن خباياه ومميزاته.

٥ – أن عامة الناس بحاجة إلى أن توضع لهم هذه المسائل وينبهوا عليها، حتى لا يقعوا في البيوع المحرمة.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقم الصفحة
﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾	54
﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾	17
﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	48
﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾	17
﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾	17
﴿وَإِن يُقَٰتِلُوكُمۡ يُوَلُّوكُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾	27
﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾	27
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	80
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	81
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	61
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	80-61
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	1
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾	1
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾	1

فهرس الأحاديث والآثار

الحـــــديث	رقم الصفحة
اجتنبوا السبع الموبقات	48
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	65
إذا اختلف البيعان	113
ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	80
أن النبي أعطاه دينارا يشتري به شاة	54
أو منيحة ذهب أو منيحة ورق	47
البيعان بالخيار	43- 44- 69- 89 - 108
البينة على المدعي	113
بع وقل لا خلابة	84
رفع القلم عن ثلاثة	91
كل قرض جر نفعا فهو ربا	48
لا تصروا الإبل والغنم	81- 87
لا تلقوا الأجلاب	98
لا ضرر ولا ضرار	115
لا يحل لامرئ من مال أخيه	80
المتبايعان بالخيار	62- 68
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	61- 64
المسلمون على شروطهم	44-53-61
من اشترى شاة مصراة فردها	43
من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام	89
من عمل عملا ليس عليه أمرنا	82
من غشنا فليس منا	81-83- 108
نهى رسول الله عن بيع الحصاة	98
نهى عن سلف وبيع	49

فهرس الأعلام

ابن أبي الفتوح: 25
ابن أبي ليلى: 88
ابن القيم: 65
ابن المنذر: 49
ابن بلبان: 38
ابن تيمية: 46
ابن جزي: 33، 70
ابن سيده: 85
ابن عابدين: 21، 30، 31
ابن عباس: 62
ابن عمر: 42، 63، 64، 65، 88
ابن عمرو: 45، 65
ابن فارس: 16، 20، 24، 26، 98
ابن قاسم: 41
ابن قدامة: 28، 32، 33، 35، 36، 53، 55، 102
ابن مسعود: 88، 113
ابن مفلح: 40، 77
ابن منظور: 16
ابن نجيم: 23، 52
أبو برزة: 62، 65
أبو ثور: 63
أبو حفص الموصلي: 49
أبو عبيد: 31

أبو هريرة: 43، 62، 65، 87، 88، 98
إسحاق بن راهويه: 63، 88
أنس: 88
الأوزاعي: 63
البهوتي: 23، 26، 104، 118 ، 119
تاج الدين السبكي: 70
جميع بن عمير: 88
الحجاوي: 28
حكيم بن حزام: 65
الدسوقي: 28، 31، 35، 102
الزركشي: 31
الزهري: 63، 66
سحنون: 50
سعيد بن المسيب: 62، 66
شريح: 62
الشعبي: 62
الشيرازي: 102، 105
طاوس: 63
عبد الرحمن بن القاسم: 50
عبد الرحمن بن قدامة: 28، 32، 36
عروة البارقي: 54
عطاء: 62
عمر بن الخطاب: 62
العمراني: 28، 51
عيسى بن أبان: 89

الغزالي: 21
الفيروزآبادي: 20، 49
الكاساني: 35، 101، 104
الكفوي: 17
المرداوي: 25، 44، 75
مرعي الكرمي: 51
المناوي: 18، 85
الموصلي الحنفي: 50
النووي: 31، 33، 35، 106

فهرس المصادر والمراجع

١ - **الإحكام في أصول الأحكام**: المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، المحقق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1404هـ، عدد الأجزاء: 4.

٢ - **الاختيار لتعليل المختار**: المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية–بيروت،وغيرها)، سنة النشر: 1356هـ– 1937م، عدد الأجزاء: 5.

٣ - **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي، المحقق: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1416.

٤ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: المؤلف : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المحقق: د . محمد محمد تامر، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: 1422 ه – 2000، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء: 4.

٥ - **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1419 هـ - 1999 م.

٦ - **الأشباه والنظائر**: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1411هـ– 1991م، عدد الأجزاء: 2.

٧ - **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**: المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1426 هـ - 2005 م.

٨ - **الأصول من علم الأصول**: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: 1426هـ.

٩ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله

ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الجيل - بيروت، سنة النشر: 1973، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، عدد الأجزاء: 4.

١٠ -**الأعلام**: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، سنة النشر: أيار / مايو 2002 م.

١١ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 2.

١٢ - **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4.

١٣ - **الأم**: المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 2001م، عدد الأجزاء: 11.

١٤ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

١٥ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 8.

١٦ -**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: المؤلف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر: 1982، عدد الأجزاء 7.

١٧ -**بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

١٨ -**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: 1395هـ/1975م.

١٩ -**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو

الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 9.

٢٠ –**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1413 – 1992، عدد الأجزاء: 2.

٢١ –**بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين** : المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار النشر: دار الفكر.

٢٢ –**البيان في مذهب الإمام الشافعي**: المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1421 هـ– 2000 م، عدد الأجزاء: 13.

٢٣ – **تاج العروس من جواهر القاموس**: المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: 40.

٢٤ –**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ**: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1313 ه.

٢٥ – **تخريج الفروع على الأصول**: المؤلف: عثمان بن محمد الأخضر شوشان، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع– الرياض، سنة النشر: 1998م، الطبعة: الأولى.

٢٦ – **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر:دار طيبة، عدد الأجزاء: 2.

٢٧ – **التعريفات**: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1403هـ -1983م.

٢٨ – **تقريب التهذيب**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1406 – 1986.

٢٩ – **التلقين في الفقة المالكي**: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 2.

٣٠ –**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1400.

٣١ – **تهذيب اللغة**: المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، المؤلف: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 2001م، عدد الأجزاء: 15، الطبعة: الأولى.

٣٢ –**التهذيب في اختصار المدونة**: المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، المحقق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى.

٣٣ – **التوقيف على مهمات التعاريف**: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري: الناشر: عالم الكتب– القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1410هـ-1990م.

٣٤ – **تيسير علم أصول الفقه**: المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1418 هـ - 1997 م.

٣٥ – **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 2.

٣٦ – **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد

فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

٣٧ - **جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي**: المؤلف: العلاء بن موسى بن عطية البغدادي، أبو الجهم الباهلي، المحقق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1420هـ - 1999م.

٣٨ -**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، المحقق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: 4.

٣٩ -**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1397 هـ، عدد الأجزاء: 7.

٤٠ -**حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: 1421هـ - 2000م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: 8.

٤١ - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1419 هـ -1999 م، عدد الأجزاء: 19.

٤٢ - **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1411.

٤٣ - **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 3.

٤٤ - **دليل الطالب لنيل المطالب**: المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1425هـ / 2004م.

٤٥ -**الذخيرة**: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: الجزء 1، 8، 13: محمد حجي، الجزء 2، 6: سعيد أعراب،

الجزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1994 م، عدد الأجزاء: 14.

٤٦ - **رد المحتار على الدر المختار**: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

٤٧ - **رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب**: المؤلف: أبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المحقق: يحيى بن علي الحجوري، الناشر: دار الكتاب والسنة المصرية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 2007م.

٤٨ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1412هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 12.

٤٩ - **زاد المستقنع في اختصار المقنع**: المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر — الرياض.

٥٠ - **السنن**: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.

٥١ -السنن: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، عدد الأجزاء: 4.

٥٢ -السنن: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5.

٥٣ - **شرح الزركشي**: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 7.

٥٤ – **شرح القواعد الفقهية:** المؤلف: أحمد بن محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1409هـ.

٥٥ –شرح الكبير على متن المقنع: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٦ –الشرح الكبير، ملحق بحاشية الدسوقي: المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 4.

٥٧ –الشرح الممتع على زاد المستقنع: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، عدد الأجزاء: 15.

٥٨ – **شرح فتح القدير:** المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 7.

٥٩ – **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: 1407 هـ- 1987 م.

٦٠ – **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: 2.

٦١ –طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: المؤلف: نجم الدين بن حفص النسفي، الناشر: دار القلم بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1406هـ.

٦٢ –العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 10.

٦٣ –الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، عدد الأجزاء:5.

٦٤ –غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 4.

٦٥ –فتاوى ابن الصلاح: المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف

بابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1407.

٦٦ –**الفتاوى الكبرى**: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، سنة النشر: 1408هـ – 1987م، عدد الأجزاء: 6.

٦٧ – **فتح الرحمن بشرح ابن زبد رسلان**: المؤلف: أحمد بن محمد بن حمزة الرملي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1430هـ.

٦٨ –**فتح العزيز بشرح الوجيز**: المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

٦٩ –**الفروع**: ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1424 هـ – 2003 هـ، عدد الأجزاء: 11.

٧٠ – **الفقه الإسلامي وأدلته**: المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي،الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة: الرابعة.

٧١ – **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1415هـ – 1995م، عدد الأجزاء: 2.

٧٢ – **القاموس المحيط**: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة النشر: 1426 هـ – 2005 م.

٧٣ – **قواطع الأدلة في الأصول**: المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1418هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 2.

٧٤ –**قواعد الفقه**: المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر : الصدف ببلشرز،

سنة النشر: 1407 – 1986، مكان النشر: كراتشي.

٧٥ – **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 2.

٧٦ – **القواعد الفقهية:** المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: 1420هـ، الطبعة: الثانية.

٧٧ – **القواعد في الفقه الإسلامي:** المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1391هـ/1971م.

٧٨ – **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية:** المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المحقق: محمد بن سيدي بن محمد مولاي.

٧٩ – **الكافي في فقه الإمام أحمد:** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1414 هـ- 1994 م، عدد الأجزاء: 4.

٨٠ – **الكافي في فقه أهل المدينة:** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1400هـ/1980م، عدد الأجزاء: 2.

٨١ – **كشاف القناع عن متن الإقناع:** المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1402، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: 6.

٨٢ – **الكليات:** المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر: 1419هـ - 1998م.

٨٣ – **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:** المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية،

سنة النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2.

٨٤ -**اللباب في شرح الكتاب**: المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: 4.

٨٥ - **لسان العرب**: المؤلف: ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.

٨٦ - **اللمع في أصول الفقه**: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

٨٧ - **المبدع شرح المقنع**: المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، سنة النشر: 1423هـ /2003م.

٨٨ - **المبسوط**: المؤلف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1421هـ 2000م.

٨٩ - **المجتبى من السنن**: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1406 – 1986، عدد الأجزاء: 8.

٩٠ - **مجموع الفتاوى**: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ - 1995م.

٩١ - **المجموع شرح المهذب**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر.

٩٢ - **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية، سنة النشر: 1404هـ -1984م.

٩٣ - **المحكم والمحيط الأعظم**: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 2000م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: 10.

٩٤ - **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 9.

٩٥ - **مختار الصحاح**: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، سنة النشر: 1420هـ / 1999م.

٩٦ - **مختصر القدوري**: المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1418هـ.

٩٧ - **مختصر المزني (ملحق بالأم للشافعي)**: المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

٩٨ - **المخلصيات وأجزاء أخرى**: المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1429 هـ - 2008 م.

٩٩ - **المدونة**: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.

١٠٠ - **المستدرك على الصحيحين**: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، عدد الأجزاء: 4.

١٠١ - **المستصفى في علم الأصول**: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1417هـ/1997م.

١٠٢ - **المستوعب**: المؤلف: محمد بن عبد الله السامري، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1424هـ.

١٠٣ - **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد

الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.

١٠٤ **المسند**: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1421 هـ – 2001م.

١٠٥ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1419هـ، عدد الأجزاء: 19.

١٠٦ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.

١٠٧ **المطلع على أبواب الفقه**: المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة الشر: 1401 – 1981م.

١٠٨ **المعجم الوسيط**: المؤلف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، عدد الأجزاء: 2.

١٠٩ **معجم مقاييس اللغة**: المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء : 6.

١١٠ **معونة أولى النهى شرح المنتهى**: المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة: الخامسة، سنة النشر: 1429هـ، عدد الأجزاء: 12.

١١١ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.

١١٢ **المغني عن الحفظ والكتاب**: المؤلف: أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الوراني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، سنة النشر: 1407 هـ، الطبعة: الأولى.

١١٣ **المغني**: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة

المقدسي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1417هـ - 1997م.

١١٤ **المقدمات الممهدات**: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة:الأولى،سنة النشر: 1408 هـ- 1988 م،عدد الأجزاء: 3.

١١٥ **الملخص الفقهي**: المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1423هـ، عدد الأجزاء: 2.

١١٦ **منار السبيل في شرح الدليل**: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم، ابن ضويان، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، سنة النشر: 1409 هـ- 1989م، عدد الأجزاء: 2.

١١٧ **المنثور في القواعد**: المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المحقق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الثانية ، سنة النشر: 1405، عدد الأجزاء : 3.

١١٨ **المهذب في فقة الإمام الشافعي**: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.

١١٩ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

١٢٠ **الموطأ**: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة النشر: 1406 هـ - 1985 م.

١٢١ **النتف في الفتاوى**: المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان – مؤسسة الرسالة – عمان الأردن – بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1404 – 1984.

١٢٢ **نهاية المطلب في دراية المذهب**: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: أ. د/ عبد العظيم محمود

الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1428هـ-2007م.

١٢٣ **الهداية في شرح بداية المبتدي**: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4.

١٢٤ **الواضح في شرح مختصر الخرقي**: المؤلف: نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، سنة النشر: 1424هـ، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: 3.

١٢٥ **الوسيط في المذهب**: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1417، عدد الأجزاء: 7.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	1
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	2
منهج البحث	3
خطة البحث	5
التمهيد: التعريف بعنوان البحث	5
المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحًا	16
المبحث الثاني: التعريف بالخيار في البيع	20
المطلب الأول: التعريف بخيار الشرط لغة، واصطلاحًا	20
المطلب الثاني: التعريف بخيار الغبن لغة، واصطلاحًا	22
المطلب الثالث: التعريف بخيار التدليس لغة، واصطلاحًا	24
المطلب الرابع: التعريف بخيار العيب لغة، واصطلاحًا	26
المطلب الخامس: التعريف بخيار التولية لغة، واصطلاحًا	27
المطلب السادس: التعريف بخيار الشركة لغة، واصطلاحًا	30
المطلب السابع: التعريف بخيار المرابحة لغة، واصطلاحًا	33
المطلب الثامن: التعريف بخيار المواضعة لغة، واصطلاحًا	35
المطلب التاسع: التعريف بخيار اختلاف المتبايعين لغة، واصطلاحًا	37
الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في خيار الشرط	
المبحث الأول	40
المبحث الثاني	52
المبحث الثالث	56
المبحث الرابع	60
المبحث الخامس	68
المبحث السادس	71
المبحث السابع	75
المبحث الثامن	77

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في خيار التدليس	
المبحث الأول	80
المبحث الثاني	85
المبحث الثالث	87
الفصل الثالث: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في خيار العيب	
المبحث الأول	94
المبحث الثاني	97
المبحث الثالث	99
المبحث الرابع	100
الفصل الرابع: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في خيار التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة	
المبحث الأول	104
المبحث الثاني	107
المبحث الثالث	109
الفصل الخامس: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في خيار اختلاف المتابيعين	
المبحث الأول	112
المبحث الثاني	116
الخاتمة	117
فهرس الآيات القرآنية	125
فهرس الأحاديث والآثار	126
فهرس الأعلام	127
فهرس المصادر والمراجع	130
فهرس الموضوعات	144